



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الضمانات الدستورية للحرية الشخصية

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب

وائل أحمد الحاميد

إشراف الدكتور

حسن مصطفى البحري

الأستاذ في قسم القانون العام

كلية الحقوق / جامعة دمشق

1444 هـ - 2023 م

فهرس المحتوى العلمى

5	الشكر والتقدير.....
6	الملخص.....
7	مقدمة:.....
11	إشكالية الدراسة:.....
10	أهداف الدراسة:.....
10	أهمية الدراسة:.....
12	منهجية الدراسة:.....
13	الفصل الأول.....
13	ماهية الحرية الشخصية والضمانات الدستورية.....
14	الفصل الأول.....
14	ماهية الحرية الشخصية والضمانات الدستورية.....
14	تمهيد وتقسيم:.....
17	أولاً - الحرية لغةً:.....
18	ثانياً - الحرية اصطلاحاً:.....
19	ثالثاً - التعريف الشرعى للحرية:.....
20	رابعاً - التعريف الفلسفى والأخلاقي للحرية:.....
23	خامساً - التعريف القانونى للحرية:.....
31	أولاً - معايير تصنيف الحريات:.....
33	ثانياً - تصنيفات الحرية:.....
40	ثالثاً - محددات الحرية الشخصية:.....
42	رابعاً - أسس وركائز الحرية الشخصية:.....
44	خامساً - سمات وخصائص الحرية الشخصية:.....
52	أولاً-الأسس الفلسفية التى يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات الشخصية:.....
55	ثانياً -الأسس الوضعية التى يقوم عليها التزام الدولة بالحقوق والحريات الشخصية:.....
57	ثالثاً - صور الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحرية الشخصية:.....
71	المطلب الثانى.....
71	مؤشرات الضمانة الفعالة للحرية الشخصية فى النصوص الدستورية.....
71	أولاً -التفرقة بين مدلول مصطلح دولة القانون ومدلول مصطلح الدولة القانونية:.....
79	ثانياً - التفرقة بين مفهوم الحرية ومفهوم الحق:.....
82	ثالثاً -الضمانات الدستورية للحقوق والحريات وتنظيمها تشريعياً:.....
89	رابعاً -مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى فى تنظيم الحقوق والحريات:.....

93	خامساً – أثر الظروف الاستثنائية على قوة ورصانة الضمانة الدستورية للحريات الشخصية:
98	الفصل الثاني
99	تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية والدولية
100	المبحث الأول
100	تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية
101	المطلب الأول
101	الاعتراف بالحرية الشخصية وإقرارها وضمان ممارستها في الدساتير
101	أولاً: السياق التاريخي لمسيرة دسترة حقوق وحريات الأفراد:
104	ثانياً: التنقيص الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والشخصية:
107	ثالثاً: العلاقة بين حقوق الإنسان وحرياته العامة والشخصية وبين الشرعية الدستورية:
110	رابعاً: القيود الدستورية الواردة على سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات الشخصية:
114	المطلب الثاني
114	تنظيم ممارسة الحقوق والحرية الشخصية في القانون
115	أولاً: تحديد نطاق سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق والحريات:
138	ثانياً: التقيد التشريعي والقانوني للحرية الشخصية في الظروف العادية والاستثنائية:
147	المبحث الثاني
147	تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الدولية
148	المطلب الأول
148	إقرار الحق في الحرية الشخصية والاعتراف به في التشريعات والمواثيق الدولية
150	أولاً - أثر المتغيرات الدولية المتحركة في تنظيم حرية الإنسان الشخصية:
156	ثانياً: الحرية الشخصية في نطاق القواعد القانونية والسياسية للحماية الدولية:
164	المطلب الثاني
164	تحديات ممارسة الحرية الشخصية في مواجهة المتغيرات الدولية المعاصرة
164	أولاً: حرية الإنسان في مواجهة المتغيرات السياسية:
176	ثانياً: حرية الإنسان والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
190	الخاتمة
190	أولاً – النتائج:
192	ثانياً – المقترحات:
221	Abstract

الإهداء

تهدى هذه الرسالة لحامي سوريا الحديثة وبانيها قائد مسيرة التطوير والتحديث الذي أنقذ سورية من براثن المؤامرة الكونية الكبيرة...

السيد رئيس الجمهورية العربية السورية

السيد الدكتور بشار الأسد

الذي أوصل سورية إلى بر الأمان

وإلى أرواح شهداء جيشنا الباسل والأجهزة الأمنية الذين لولاهم لما وصلنا إلى هذا الانتصار العظيم. ويعود الفضل في إتمام هذه الرسالة النوعية بمحتواها والتميز على مستوى الوطن العربي الذي عصفت به رياح ما يسمى بالربيع العربي الذي لم يكن سوى خريفاً تخريبياً وبين مضمون الحريات التي نادوا بها زوراً وبهتاناً وعزى زيف ادعائهم بمحتوى قانوني وعلمي بحت.

وتهدى هذه الرسالة للسيد اللواء وزير الداخلية والسيد اللواء رئيس شعبة الأمن السياسي

لما لهم من فضل في تطوير عمل هذه المؤسسة العريقة بتطويرهم لآليات العمل وتحسين المستوى العلمي لأغلب الكوادر بوزارة الداخلية وشعبتها ونخص بالذكر سيادة العميد الدكتور رئيس فرع الأمن السياسي بريف دمشق...

العميد الدكتور بسام خضور

لمتابعته الحثيثة ودعمه المباشر لتحقيق الهدف المنشود لهذه الرسالة من قبل الباحث. إلى الأيدي المعطاءة إلى من لم يدخروا جهداً في وصولي إلى ما وصلت إليه، إلى أساتذتي في جامعة دمشق، وكلية الحقوق...

د. حسن البحري - د. عمار التركاوي - د. سعيد نخيلي

كنتم الحريصين على نجاحي، وكنتم العيون الساهرة، والعقول النيرة إليكم أنتم هذه الرسالة إلى والدي الأجلاء، حفظكم الله وأطال في أعماركم فلولاهما لما وجدت في هذه الحياة، ومنهما تعلمت الصمود، مهما كانت الصعوبات.

إلى زوجتي الغالية التي بذلت جهداً لإسعادي، وإتمام مهام رسالتي بنجاح.

إلى أولادي، وحياتي، وسر بسمتي في هذه الحياة، يارا، وأحمد.

إلى إخواني همم الخير همم هدايا الأبوين.

الشكر والتقدير

الملخص

لقد تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، وتطرق إلى توضيح مصطلح الحرية بمفهومها العام، وبين أن مفهومها نسبي يختلف في العموميات ويتحد في خصوصية المعنى، تبعاً للإيديولوجية المعتمدة في نظام الدولة التي تؤثر بنظرتها وفلسفتها على مفهوم الحرية.

كما بين الفرق بين الحق والحرية، وبين دولة القانون، والدولة القانونية، وبين طبيعة الاعتراف بالحرية الشخصية وإقرارها وضمن ممارستها في الدستور، وكيفية تنظيم ممارسة ممارستها في القانون، فضلاً عن توضيح أن موضوع احترام الحرية الشخصية والحقوق الفردية لم يعد التزاماً وطنياً فقط بل يعد التزاماً دولياً يقع على عاتق الدولة أمام المجتمع الدولي.

وتوصل الباحث إلى أن الحرية الشخصية كانت ولا تزال تثير الجدل من إذ الإطلاق والتقيد، ومن إذ تحديد المفهوم والنطاق والحدود. وقد تعاظم الاهتمام بموضوع الحرية الشخصية في وقتنا الحالي، نظراً للمتغيرات والتطورات الدولية، وتأثيرها المباشر على المستوى الإقليمي والوطني.

كما توصل أيضاً إلى الحقيقة التي أثبتتها التجارب العملية وهي أنه وعلى الرغم من وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أثبتت الواقع العملي قصورها في هذا المجال من ناحية الجانب الإلزامي لقواعدها، ومن ناحية أنه لا توجد سلطة عليا تلو الدول يمكنها أن تفرض الجزاء على من يتجاوز قواعد القانون الدولي، فإن الدساتير والقوانين والتشريعات الداخلية الوطنية تبقى هي المصدر الأساسي لحماية وتعزيز الحقوق والحريات بافتراض أن العنصر الجوهري في القاعدة القانونية الداخلية هو تمتعها بوصف الإلزام، الذي يتعين أن تكفله سلطة عامة تملك التدخل بالقوة إذا لزم الأمر، الأمر الذي تفقده قواعد الحماية الدولية.

كلمات مفتاحية: حقوق - قانون - دستور - ضمانات - حريات - ماجستير.

مقدمة:

إنَّ التطور الحضاري لأي مجتمع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطور العلمي والسياسي والفكري، وقياس مستويات هذا التطور يكون بمدى الإحساس بهامش الحرية الشخصية في ممارسة الإبداع والتفكير والسلوك والتعبير، بحسبان أنَّ تقلص هامش الحرية الشخصية إنما يحول دون هذا التطور، بل يقف حجر عثرة أمام النمو الفكري للأفراد.

فالحرية الشخصية هي قضية الإنسان منذ بدء وعيه، وهي من طبيعته وصراعه في الحياة متحدياً ومناضلاً في كل محاولاته الفاعلة والهادفة إلى تقرير مصيره. وما لا شك فيه أنَّ ضمان الحرية - ولا سيما الحرية الشخصية - هو الركن الأساسي لقيام دولة القانون، بل هو تجسيداً للمعنى الموضوعي لدولة القانون.

والحرية الشخصية بهذه المنزلة هي حق مشروع ومقدس لكل إنسان، وإنَّ هذا الحق لا تنتجه القوانين الوضعية، بل القوانين من أجل تنظم ممارستها وحمايته.

وحين يقوم المشرع بتنظيمه، لا بد أن يأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة للحق في الحرية الشخصية، بافتراضه من الحقوق التي يصعب تحديدها تحديداً جامعاً مانعاً، نظراً لتأثره بعوامل اجتماعية وسياسية وثقافية وقانونية.

إنَّ البحث في مجال الحريات عموماً، والحرية الشخصية خصوصاً، إنما يتطلب فهم مضمونها، وحدودها، وآليات وضمانات حمايتها ضد تعسف السلطة، وهذا الأمر الذي يقودنا إل تجسيد الدور الأساسي للقانون الدستوري.

وإذا كان هناك قاسم مشترك بين دساتير الدول الديمقراطية جميعها حول تقديسها للحريات الشخصية، إلا أن المشرع الدستوري يشترط أن يمارس هذا الحق في الحدود والشروط التي يرسمها المشرع العادي، الذي يتعين عليه وضع التشريع اللازم لتنظيم ممارسة أيّاً من الحريات

الشخصية، على أن تكون التشريعات المنظمة لهذه الحرية مقيدة بالحدود التي وضعها الدستور،
وإذا يؤدي هذا التنظيم إل النيل من صميم وجوهر الحرية.

وهنا لا بد من أن يكون التنظيم التشريعي للحرية الشخصية هادفاً إلى حماية النظام العام في
المجتمع والدولة.

ويجدر التنويه في هذا السياق إلى البعد الدولي لحقوق الإنسان، إذ يفترض أن لا تتنافى
التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولما كانت الحرية الشخصية من الحريات الخاضعة للتنظيم القانوني، وتقديراً لاحتمال قيام المشرع
بتجاوز القيود الدستورية التي تشكل ضمانات مباشرة لحماية هذه الحرية، فإنه من الطبيعي والحال
كذلك أن تلجأ التشريعات الوطنية والدولية لتأمين الحماية القضائية إزاء إساءة استعمال السلطة
التشريعية، أو إساءة استعمال السلطة التنفيذية لصلاحياتها. وهنا تكمن الإشكالية الرئيسية
لموضوع ضمانات الحرية الشخصية.

فواجب المشرع العادي ليس فقط الاعتراف بهذه الحقوق والحريات، بل إن واجبه يتجاوز ذلك، إذ
يتعين عليه عند البدء في تنظيم الحرية ووضع أساليب ممارستها أن يفكر ملياً بوضع الضمانات
القانونية والقضائية اللازمة لحمايتها.

لقد أثبتت الممارسة العملية تعرض الحريات والحقوق الشخصية إلى تعديات من جانب السلطة
التنفيذية الأمر الذي يدفع إلى التساؤلات عن مدى فاعلية الضمانات الدستورية لحماية هذه
الحقوق والحريات.

وقد نجم عن ذلك تعارض بين النصوص الدستورية من ناحية، والحياة الدستورية من ناحية أخرى.
وهنا لا بد من التنويه إلى أن فاعلية الضمانات تختلف باختلاف الأنظمة السياسية، هل هو نظام

سياسي منفتح أم مغلق، وهل هو نظام سياسي ديمقراطي أم نظام ديكتاتوري.

كما تختلف هذه الضمانات وتتنوع صورها وطبيعتها، فمنها ضمانات سياسية، ومنها ضمانات قانونية ومنها ضمانات قضائية، ومما لا شك فيه فإن هذه الضمانات إنما تعكس مدى إرادة السلطة في تجسيد النصوص الدستورية من الناحية العملية، ومدى إرادتها في ممارسة تلك الحريات بصورة مرنة أو مقيدة.

فالحرية لا تقبل القيود إلا ما كان هادفاً لهذه الغاية، لا سيما الحرية الشخصية، بافتراضها تعد واحداً من مقومات بقاء واستمرار الإنسان والمجتمعات البشرية.

ومن ثم فإنّ البحث في مجال الحرية عموماً والحرية الشخصية خصوصاً لا يعد من الأمور السهلة، إذ يتعين على الباحث في هذا المجال محاولة التوفيق بين مصلحة الدولة العليا وأهمية ممارسة الحريات الشخصية. فمن غير المقبول إطلاق الحرية الشخصية وممارستها من دون ضوابط ولابد من تنظيمها تنظيمًا دقيقاً حتى يتمكن الأفراد جميعهم من ممارستها بدون ضرر وبدون تعدٍ، وتقع مهمة هذا التنظيم على عاتق المشرع من خلال الدساتير والقوانين النافذة في الدولة.

أي أنّ حدود الحريات الشخصية في القوانين الوضعية تتمحور حول حدود النظام العام وحرية الآخرين، إذ يجوز ممارسة الحرية الشخصية لكن دون المساس بحرية الآخرين وفي إطار النظام العام والمصلحة العامة والسلامة العامة للدولة.

وانطلاقاً من حساسية موضوع الحرية الشخصية سواءً بالنسبة لأفراد أو بالنسبة للدولة، فقد تولّد لدى الباحث الدافع للبحث والتفصيل في ضمانات هذا الحق، والتعرض إلى صورها وحدودها، وتقييم مدى كفاءتها، بهدف تحقيق حالة من التوازن بين سلطة الدولة في تأمين سلامتها من جهة، وإفساح المجال أمام المواطنين لممارسة حرياتهم الشخصية في إطار القانون والنظام.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة إشكالياتها والإجابة على تساؤلاتها وهذا يتطلب بالطبع التركيز على

معالجة النقاط الآتية:

- ❖ تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بضمانات حماية الحرية الشخصية.
- ❖ استخلاص صور الضمانات الدستورية وغير الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحرية الشخصية.
- ❖ بيان المبادئ والأسس الضابطة لعمل سلطات الدولة في معرض قيامها بتنظيم الحقوق والحریات الشخصية في دساتيرها وقوانينها.
- ❖ شرح الآليات الدستورية والقانونية اللازمة للرقابة على أعمال السلطة التشريعية وأعمال السلطة التنفيذية في عاقبتها مع حريات الأفراد.
- ❖ مدى تأثير الظروف الاستثنائية على سلطة الدولة في المحافظة على النظام العام وعلى ممارسة الأفراد لحياتهم الشخصية.
- ❖ التعرض إلى قواعد القانون الدولي كمصدر لحماية الحريات الشخصية ومدى انعكاسها على التشريعات الداخلية.

أهمية الدراسة:

يستمد موضوع البحث أهميته العلمية والعملية من القيمة السامية التي تتسم فيها الحريات الشخصية.

وقد انطلق الباحث من هذه الحقيقة عندما قرر اختيار هذا الموضوع، الي تناولته، ولا تزال وستظل تتناوله أقلام الباحثين، محاولاً رصد التوجهات الدستورية والقانونية في دول عالما المعاصر، ومقارنتها مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بتعزيز ضمانات الحرية الشخصية.

فممارسة الحرية الشخصية هي جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد، والممارسة العملية تكشف بصورة دائمة عن القيود التي تطل هذه الحرية، والتي تتمثل في أعمال السلطة التنفيذية.

من هنا نقول: من غير الجائز تجاهل هكذا موضوع.

إشكالية الدراسة:

إن موضوع الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحرية الشخصية وحقوق الأفراد يطرح العديد من الإشكالات على مستوى التطبيق العملي.

والسؤال الرئيسي الذي تتمحور حوله هذه الدراسة يتمثل في الآتي:

ما هي الضمانات الدستورية للحرية الشخصية؟ وهل يقتصر مدلولها على مجرد اعتراف الدولة بها وتضمينها في نصوص الدستور؟

ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات عدّة أخرى منها:

١. ما هو نطاق ممارسة الحرية الشخصية؟
٢. ما مدى قابلية هذا الحق إلى التقييد والتنظيم التشريعي؟
٣. ما هي صور الضمانات التي يمكن اشتقاقها من الدستور والقانون لحماية الحق في الحرية الشخصية؟
٤. ما هي الحدود التي تقف عندها سلطة المشرع وسلطة الإدارة في معرض تنظيم الرقابة على ممارسة الحرية الشخصية؟
٥. ماهي المقدمات الدستورية والقانونية في الدولة والتي من شأنها دعم الأفراد في ممارسة حرياتهم الشخصية؟
٦. كيف يمكن التوفيق بين النص والتطبيق العملي؟

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في معالجة موضوع رسالته على المنهج الوصفي التحليلي. إذ عُرِضَت مفردات الموضوع وتمحيصها، بتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وتحليل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية للمحاكم الدستورية العليا، والتي كان لها الدور الأكبر في تحقيق الحماية الفعالة للحريات الشخصية إزاء أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكما حُلِّلت اجتهادات مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري التي تم تطويرها في معرض فصل الدعاوى الإدارية التي رفعت أمامه، بهدف إلغاء قرارات الإدارة، وخاصةً تلك المتعلقة بالنشاط الضبطي للإدارة التي تتخذها الإدارة في معرض رقابتها للحريات الشخصية للأفراد.

تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسين، متبوعين بخاتمة تبين أهم النتائج التي تكشف عنها الدراسة، وأهم التوصيات المقترحة، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: ماهية الحرية الشخصية والضمانات الدستورية

المبحث الأول: مضمون الحرية الشخصية

المبحث الثاني: أسس الضمانات الدستورية للحرية الشخصية وأهمية إدراجها مباشرةً في نصوص الدستور

الفصل الثاني: تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية والدولية

المبحث الأول: تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية

المبحث الثاني: تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الدولية

الخاتمة.

النتائج والمقترحات.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

ماهية الحرية الشخصية والضمانات الدستورية

الفصل الأول

ماهية الحرية الشخصية والضمانات الدستورية

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن كلمة الحرية تتردد على ألسنة الناس ومسامعهم يومياً أكثر من أي شيء آخر، ذلك لأنها الركن الأساسي لأي نظام يعتنق الديمقراطية ومبدأ دولة القانون.

بل إن ضمان الحقوق والحريات الشخصية في الدساتير إنما يعد المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه دولة القانون.

والحرية الشخصية بهذه المنزلة هي حق مشروع ومقدس لكل إنسان، هذا الحق لا تنتجه الدساتير، بل تكتفي بتنظيمه، ولا توجده القوانين بل توفق بين شتى مناحيه، ومختلف توجهاته، تحقيقاً للخير المشترك للجماعة، فالحرية لا تقبل القيود إلا ما كان هادفاً لهذه الغاية.

إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية الخاصة للحرية الشخصية، فإنه لا يجوز إطلاقها من دون ضوابط ولا بد من تنظيمها تنظيمًا دقيقاً حتى يتمكن الأفراد جميعهم من ممارستها بدون ضرر وبدون تعدٍ، وتقع مهمة هذا التنظيم على عاتق المشرع بالدساتير والقوانين النافذة في الدولة.

وسنتناول هذه المواضيع في هذا الفصل بمحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: مضمون الحرية الشخصية

المبحث الثاني: طبيعة الضمانات الدستورية وأسسها

المبحث الأول

مضمون الحرية الشخصية

إنَّ التطور الحضاري لأي مجتمع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطور العلمي والسياسي والفكري، وقياس مستويات هذا التطور يكون بمدى الإحساس بهامش الحرية الشخصية في ممارسة الإبداع والتفكير والسلوك والتعبير، إذ إنَّ تقلص هامش الحرية الشخصية يحول دون هذا التطور ويقف حجر عثرة أمام النمو الفكري للأفراد. فالحرية الشخصية هي قضية الإنسان منذ بدء وعيه، وهي من طبيعته وصراعه في الحياة متحدياً ومناضلاً في كل محاولاته الفاعلة والهادفة إلى تقرير مصيره¹.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين رئيسيين وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحرية الشخصية

المطلب الثاني: أسس الحرية الشخصية وخصائصها

¹ عزيز العرابوي: مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي - رؤية بانورامية، بحث عام، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية 2016، ص 26.

المطلب الأول

مفهوم الحرية الشخصية

الحرية مفهوم سامٍ، وهي الشرارة الحقيقية لانطلاقة أي إنسان، والتحرر من القيود التي تكبل طاقاته، والانعقاد من الضغوطات كُلِّها، والتحرر من الإكراه والإجبار، فهي الحكمة في ممارسة حق طبيعي مقدس وفق معايير محددة تخدم البشر وتسمو بالمجتمع.

وإذا ما رجعنا إلى تاريخ البشرية نجد الحرية نسبية وليست مطلقة، وذلك يرجع إلى طبيعة الأنظمة التي سادت في المجتمعات، وما يتبعها من وضع القوانين والتشريعات التي حَكَمَت الأمم¹.

وعليه فإنَّ لكلِّ أمة من الأمم مفهومها للحرية الشخصية، وتستمد قيودها من قناعتها بدينها وأخلاقها وتشريعاتها وقوانينها. فالحرية عامة والحرية الشخصية خاصة تُعد من المفاهيم الكبرى التي تحكم وعي الإنسان، وهي بهذه المنزلة تُعد من المفاهيم التي يصعب تحديدها تحديداً جامعاً نظراً لتأثرها بعوامل عدّة اجتماعية وسياسية وفلسفية وأخلاقية وقانونية، وارتباط معانيها بجملة من المفاهيم المتسقة معها.

وعليه فإنَّ للحرية معانٍ عدة تختلف باختلاف زاوية الرؤية التي ننظر منها، ولعلَّ من أهم وأقوى الحريات هي الحرية الشخصية، لأنَّها من مقومات بقاء واستمرار الإنسان والمجتمعات البشرية، إذ يؤكد الإنسان بحريته الشخصية وجوده وإنسانيته وكرامته، ومن هنا تتبع أهمية ضمان الحرية الشخصية وحمايتها والمحافظة عليها².

ولذلك فإنَّ البحث في مجال الحرية عموماً والحرية الشخصية خصوصاً ليس من الأمور السهلة بافتراضها الركن الأساسي في حياة الشعوب والدول والأفراد على حدٍ سواء، ولطالما سالت دماء وأزهقت أرواح واستُبيحت كرامات وانتهكت أعراض في سبيل الحرية.

¹ عفاف مصباح بلق، "مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، (جامعة الزاوية، ليبيا، مجلة كليات التربية، 2019)، العدد السادس عشر، رقم 349.

² أحمد رضا حيدرمان شهري، "مفهوم الحرية بين النقد والدراسة"، قراءة تحليلية مقارنة في كتابات مطاع صفدي وسارتر أنموذجاً، (إضاءات نقدية، فصلية محكمة، السنة الثالثة، العدد الثاني عشر، 2013)، ص 81 وما بعدها.

لقد مرت الحرية الشخصية بمحطات تطور كثيرة على امتداد التاريخ الإنساني، بدءاً بالاستعباد والاسترقاق وانتهاءً بفهمها وترسيخها بوصفها حقاً لبنى البشر جميعهم، فأصبحت مطلباً يسعى إليه كل إنسان على وجه الأرض.

والحرية كهذه تعد إحدى الكلمات العصية على التعريف، وعَبَّرَ عن ذلك الفقيه "مونتسكيو"، إذ قال: "أنه لا توجد كلمة مستعصية على التعريف مثل الحرية"¹.

وتصريف كلمة الحرية في اللسان العربي تُنبئ عن معانٍ كثيرة، ترجع جميعها إلى التخلص والتحرر من القيود وعدم الإكراه أو الضغط على إرادة الإنسان، كما تعني الشرف والكرامة واستقلال الإرادة². فما مقصود بالحرية لغةً واصطلاحاً.

أولاً – الحرية لغةً:

هي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد، وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملِكٌ لنفسه، ومن ثم فإن الحرية نقيض العبودية³.

وقد ورد في لسان العرب لابن منظور، الحُرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار، والحُرَّة نقيض الأمة والجمع حرائر وحرره، وتحرير الرقبة عتقها، وحَزَرَهُ أعتقه، يقال حر العبد يحر حرارة بالفتح أي معتق المحرر الذي جعل من العبيد حراً، فالحرية نقيض العبودية، وعتق الرقبة تحريرها من العبودية⁴.

¹ قاموس الفكر السياسي: تأليف مجموعة من المختصين، 1994، الجزء الأول، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ص 247.

Verpeaux.M, la liberte A.J.D.A, 1998, P144.

² مانع بن محمد بن علي المانع، القيم بين الإسلام والغرب، دراسة تأصيلية مقارنة، (دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى 2005)، ص 90-91.

محمد حسن قردان مكي، فقه الحرية - دراسة فقهية في الحرية، تعريب علي الموسوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008، ص 13.

³ معجم مختار الصحاح: مكتبة النوري، دمشق، ص 129.

قاموس باريس: طبعة 2000، ص 594.

عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، الوجيز في النظم السياسية، (دار الثقافة العربية، القاهرة)، ص 314.

⁴ محمد بن كرم بن منظور المصري: لسان العرب، (دار صادر، بيروت)، ج 4، ص 181-182.

كما ورد معنى الحرية في المعجم الوسيط بأنها الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وهي التمكن من المباح، ونجد هذا اللفظ في المعاجم العربية في باب حرر أي جعل بلا قيد أو أعق أو أطلق السراح، ومن هذه اللفظة جاء الاسم المفرد حرية وجمعه حريات، فالحرية هي الخلاص والانعتاق والتحرر من القيود¹.

وهناك تعريف لغوي للحرية ينص على أنه يراد بالحرية: الخلوص من العبودية فيقال حر (أي غير مملوك) وأخرى يراد بها الرضا والاختيار، فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره فيها، كما أنها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام، فالحرية هي الخلاص من القيود والأوهام والخرافات، وحرية النفس في الاختيار والرضا، وتطلق الحرية بأنها الخلوص، وصفة الحر، وقد أطلقت هذه الكلمة في عصرنا هذا على خلاص الأمم من استبداد المسيطرين عليها، فهي تعني تحرر الشعوب من القهر والاستبداد². والحُرُّ الفعل الحسن، والحُرُّ من الناس أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرافهم³.

فالحرية لغةً: هي نقيض العبودية، وتعني أن يكون الإنسان غير خاضع لقيود أو قهر، فالحر هو غير المقيد بأي قيود مادية، والخالص في إنسانيته لا تشوبه شائبة، فهي الخلوص والتحرر من القيود، وعدم الإكراه والجبر على فعل الإنسان ما يكره، فيستطيع الإنسان أن يتصرف وفقاً لطبيعته وإرادته، والإنسان الحر هو الشريف والكريم في خلقه وحسبه⁴.

ثانياً – الحرية اصطلاحاً:

يعد مفهوم الحرية من أكثر المفاهيم وضوحاً وغموضاً في الوقت ذاته، وتنوعاً وتشعباً، لأنها ترتبط مع جميع جوانب النشاط الإنساني، فهي ضرورية في التفكير وحاضرة في تنظيم العلاقات بين الأفراد، وقد اتخذت شعاراً للكثير من الحركات الثورية والسياسية ومنظمات حقوق الإنسان،

¹ المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ج1، القاهرة، ط2، ص 172.

² باقر شريف القرشي، نظام الإسلام السياسي، (دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط2، 1998)، ص 183-184.

محمد وجدي فريد، دار معارف القرن العشرين، ج3، (دار المعرفة، بيروت، ط3، 1977)، ص 408.

³ لويس معلوف، المنجد في اللغة، معجم في اللغة العربية، ص 119.

⁴ عفاف مصباح بلق، مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق.

وقد استحدثت مصطلحات جديدة لمعنى الحرية مع تطور الزمن، ولا يمكن وضع تعريف جامع مانع للحرية بسبب اختلاف وجهات نظر المفكرين التي ترجع إلى اختلاف المذاهب والمدارس التي ينتمون إليها، وسنعرض لبعض التعريفات:

عُرِفَت الحرية بأنها: قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير، أو هي أن يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء ما لا يتنافى مع العدل والقانون ولا يضر بالغير¹.

أيضاً عرفت الحرية على أنها: الأعمال التي نقوم بها والتي لا تخضع لقوانين حتمية تخرج عن سلطتنا، أو في مجموعة الاختبارات التي نقوم بها من تلقاء ذاتها، فهي عدم الإكراه والإجبار على فعل الأعمال دون إرادة، دون إكراه خارجي².

وهناك من عرف الحرية بأنها: الرابطة بين إرادة الشيء وامكانية المرء وقدرته على القيام به، فعندما أقدر على فعل ما أريد فهذه حريتي، إذاً إنها المقدرة على التصرف والاختيار³.

تعريف آخر: الحرية هي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من إذ هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لآعن أية إرادة أخرى غريبة عنه، فالحرية بحسب معناها الاشتقاقي هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي فالإنسان الحر هو الإنسان الناطق العاقل التي تصدر أفعاله وفق إرادته دون سلطة خارجية⁴.

ثالثاً - التعريف الشرعي للحرية:

يدور حول العتق من الرق والتخلص من العبودية، بعدّها الامكانية والمقدرة العامة التي يقرها الشارع والمشرع للأفراد، إذ تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدراً المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين⁵.

¹ علي محمد الصلابي، الحريات في القرآن الكريم، (ط1)، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة)، ص 17.

² معن زيادة، موسوعة الفلسفة العربية، (م 1)، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1988)، ص 265.

³ نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، (القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، 1965)، ص 23.

⁴ زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، (دار الطباعة الحديثة، مكتبة مصر، ط1، بدون عام نشر)، ص 16.

⁵ رحيل محمد غرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، (دار المنار للنشر والتوزيع، ط أولى، 2000)، ص 41.

رابعاً - التعريف الفلسفي والأخلاقي للحرية:

في المعجم الفلسفي: الحرية بوجه عام هي حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويقوم بالفعل طبقاً لطبيعته وإرادته، وهذا ينطبق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان¹.

في الموسوعة الفلسفية: تعرف الحرية على أنها هي التخلص من الشوائب أو الرق أو اللؤم وكون الفرد حراً².

فإذا أُطْلِقَت على التخلص من الشوائب دلت على صفة مادية، وإذا أُطْلِقَت على التخلص من الرق دلت على صفة اجتماعية، وإذا أُطْلِقَت على التخلص من اللؤم دلت على صفة نفسية، وعلى ذلك فالحرية في التعريف الفلسفي تتطوي على ثلاثة معانٍ³:

المعنى العام: الحرية خاصة الموجود، الخالص من القيود، العامل بإرادته أو طبيعته، من قبيل ذلك القول تظهر حرية الجسم الساقط في هبوطه إلى مركز الأرض وفقاً لطبيعته بسرعة متناسبة مع الزمان، إلا إذا صادف في طريقه عائقاً يمنع سقوطه، وإذا أُطْلِقَ هذا المعنى على أفعال الإنسان دل على الحرية المادية، يقال ليس للمريض والسجين حرية لأنهما لا يستطيعان أن يفعلوا ما يريدان.

المعنى السياسي والاجتماعي: الحرية بهذا المعنى قسمان: الحرية النسبية، والحرية المطلقة.

¹ المعجم الفلسفي، (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1403 هـ)، ص 71.

² المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية (1-165)

³ ريتشارد شاخ، رواد الفلسفة الحديثة، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، موسوعة الفلسفة، 1997، ص 55.

جميل صليبا، "المعجم الفلسفي"، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982)، 461/1.

إبراهيم عبد الله المرزوقي، "حقوق الإنسان في الإسلام"، ترجمة: محمد حسين مرسى، (المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الثالثة، 2001)، ص 123.

سامي الشيخ محمد، "فلسفة الحرية الإنسانية - إشكالية المفهوم والممارسة".

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content.85447.html>.

المعجم الفلسفي، مرجع سابق، ص 71.

الحرية النسبية: فهي التخلص من القسر والإكراه الاجتماعي، والحر هو الذي يأتمر بما أمر به القانون ويمتنع عما نهى عنه.

الحرية المطلقة: فهي حق الفرد في الاستقلال عن الجماعة التي انخرط في سلوكها، وليس المقصود بهذه الحرية حصول الاستقلال بالفعل بل المراد منها الإقرار بهذا الاستقلال واستحسانه وتقديره واعتباره قيمة خلقية مطلقة .

المعنى النفسي والخلقي: إذا كانت الحرية مضادة للاندفاع اللاشعوري أو الجنون كاللامسؤولية القانونية والخلقية دلت على حالة شخص لا يُقدّم على الفعل إلا بعد التفكير فيه، سواء كان ذلك الفعل خيراً أم شراً فهو يعرف ماذا يريد ولماذا يريد، ولا يفعل أمراً إلا هو عالم بأسبابه.

فإذا كانت الحرية مضادة للهوى والغريزة والجهد والبواعث العرضية دلت على حالة إنسان يحقق بفعله ذاته من جهة ما هي عاقلة وفاضلة، فالحرية بهذا المعنى حالة مثالية لا يتصف بها إلا من جعل أفعاله صادرة عما في طبيعته من معاني سامية، وهنا يقول الفيلسوف "ليبنتز" إن الله وحده هو الحر الكامل، أما المخلوقات العاقلة فلا تُوصف بالحرية إلا على قدر خلاصها من الهوى¹.

وإذا كانت الحرية مضادة للحتمية دلت على حرية الاختيار وهي القول بأن فعل الإنسان متولد من إرادته².

بينما يبين "جون ستيوارت مل" مفهوم الحرية بقوله: "الحرية هي قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته الشخصية وفق منظوره، شريطة ألا تُقضي إلى الإضرار بالآخرين"³.

¹ فيلسوف وعالم ومكتشف ألماني (1646-1716)، درس كل من فرنسيس بيكون وكليبر وجاليلو وديكارت.

ريتشارد شاخ، رواد الفلسفة الحديثة، مرجع سابق، ص55.

² إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص 123.

سامي الشيخ محمد، فلسفة الحرية الإنسانية - إشكالية المفهوم والممارسة، مرجع سابق.

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content.85447.html>.

جميل صليبا: المعجم الفلسفي، مرجع سابق.

³ جون ستيوارت مل: فيلسوف واقتصادي بريطاني، ولد عام 1806، وهو من رواد الفلسفة الليبرالية، توفي عام

1873، من مؤلفاته: "مبادئ الاقتصاد السياسي" - "نظام المنطق" - "عن الحرية".

أما "هوبز" فقد أعطى معنى للحرية وهو انعدام القسر، أي الخلو من القهر المادي الفيزيائي، وكل فعل يتم وفقاً لدوافع، حتى لو كان الدافع هو الخوف من الموت، ويُعدّ الإنسان في هذه الحالة، والإنسان يكون حراً بقدر ما يستطيع التحرك، وحرية المواطن والعبد لا تختلف إلا من إذ الدرجة، فالمواطن ليس تام الحرية والعبد ليس تام الحرية¹.

في حين يربط "لوك" بين الحرية والاختيار، فالحرية تعني أن نفعل أو لا نفعل بحسب ما نختار أو نريد².

وفي معجم علم الأخلاق نقع على تعريف للحرية بأنها: "مقولة فلسفية تعني قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه، تبعاً للرؤيا التي يتبناها، وقدرته على الفعل استناداً إلى قراره الذاتي"³.

وهناك من استخلص معنى الحرية في المفهوم الفلسفي بأنها تعني: قدرة الإنسان على الفعل بكل اختيار واستطاعة وإرادة على وهو لا يضر بالآخرين⁴.

وتعني أيضاً حالة الكائن الذي لا يكون خاضعاً لأي عامل من عوامل الجبر، بل يكون عاملاً حسب رغبته ووفقاً لطبيعته¹.

¹ توماس هوبز (1588-1679)، عالم رياضيات انجليزي، وفيلسوف مادي، ومفكر سياسي، يعد أحد أكبر فلاسفة القرن السابع عشر بإنجلترا وأكثرهم شهرةً خصوصاً في المجال القانوني، إذ كان فضلاً عن اشتغاله بالفلسفة والأخلاق والتاريخ فقيهاً قانونياً ساهم بشكل كبير في بلورة كثير من الأطروحات التي تميز بها هذا القرن على المستوى السياسي والحقوقى، كما عرف بمساهمته في التأسيس لكثير من المفاهيم التي لعبت دوراً كبيراً ليس فقط على مستوى النظرية السياسية بل كذلك على مستوى الفعل والتطبيق في كثير من البلدان وعلى رأسها مفهوم العقد الاجتماعي، كذلك = = يُعدّ هوبز من الفلاسفة الذين وظفوا مفهوم الحق الطبيعي في تفسيرهم لكثير من القضايا المطروحة في عصرهم، من كتبه "في الإنسان" و"عناصر القانون، موسوعة الفلسفة، الدكتور عبد الرحمن بدوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1984، (554/2).

² جون لوك (1632-1704) فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي، ينظر: "موسوعة الفلسفة"، الدكتور عبد الرحمن بدوي، 373/2.

³ معجم علم الأخلاق، إيفور كون، ترجمة توفيق سلوم، (دار التقدم، موسكو، 1984)، ص 177. موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، (منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية، 2001)، 727/2.

⁴ وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2007)، ص 39.

خامساً -التعريف القانوني للحرية:

تعني الحرية من الناحية القانونية القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم **Société organisée**، وفقاً للتحديد الذاتي، ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع².

ويعرف فقهاء القانون الدستوري الحرية بأنها: هي قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر الآخرين³.

إلا أنّ مفهوم الحرية من الناحية القانونية هو مفهوم نسبي يختلف في المعنى العام ويتفق في المعنى الخاص، لهذا السبب يختلف تعريف الحرية من حضارة لأخرى، ومن دين لآخر، ومن معتقد وفكر لمعتقد وفكر آخر ولذلك لم يتم الاتفاق على حدود معنى الحرية، ولم يوضع تعريف جامع مانع متفق عليه، وفي هذا السياق يقول الرئيس الأمريكي "نكولن": "إنّ العالم لم يصل أبداً إلى تعريف طيب للفظ الحرية، وإن كنا نستعمل الكلمة ذاتها، إلا أننا لا نقصد المغزى ذاته."

والمفهوم القانوني للحرية الشخصية كان ولا يزال يثير الجدل من إذ الإطلاق والتقييد، ومن إذ تحديد المفهوم والنطاق والحدود، فالحرية الشخصية هي التعبير الحي عن النظام الديمقراطي في الدولة، وهي التي تعكس مدى التطور الفكري والحضاري لدى المجتمعات التي يقاس سقف تطورها بمدى احترامها للحرية الشخصية.

وقد تعاظم الاهتمام بموضوع الحرية الشخصية في العصر الحديث ولا سيما في وقتنا الحالي، إذ أخذ كثير من الناس بالنظر إلى الحرية بوصفها حقاً طبيعياً.

فقد أجاز البرلمان الإنجليزي وثيقة بيان الحقوق الإنجليزية سنة 1689 وقد أثبتت هذه الوثيقة الحقوق والحريات الأساسية للشعب الإنجليزي، كما أعلن الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" أن كل فرد يولد له حقوق طبيعية لا تُسلب منه، مثل حق الحياة وحق الامتلاك، وحرية الرأي، والدين،

¹ رحيل محمد غرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 34.

² Verpeaux.M,op.cit, P144.

³ علي محمد الصلابي، الحريات من القرن الكريم، (دار المعرفة، بيروت، 2017)، ص 11.

والتعبير، وقد ورد تفصيل ذلك في كتابه (رسالتان في الحكم) سنة 1960. كما دافع الاقتصادي الأسكتلندي "آدم سميث" عن حرية حركة رأس المال والأسواق في كتابه (ثروة الأمم) 1776¹.

وخلال القرن الثامن عشر الميلادي تحدث مجموعة من الفلاسفة الفرنسيين البارزين مدافعين عن حقوق الفرد وحياته، وفي مقدمتهم "مونتسكيو" الذي دعا في كتابه "روح القوانين" إلى الفصل بين السلطات وتقسيمها إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية².

كما أعلن عالم الاجتماع "جان جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" أنَّ الحكومة تستمد سلطتها من عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم³.

ونصت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 على أنَّ: "الحرية تعني القدرة على فعل كل ما لا يضر بالآخرين، فممارسة الفرد لحقوقه الطبيعية ليس لها حدود سوى تلك التي تؤمن لبقية أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق، والقانون هو الذي ينظم الحدود"⁴.

¹ آدم سميث (1723-1790)، فيلسوف وباحث اقتصادي أسكتلندي، اشتهر بكونه من منظري العلم الاقتصادي المعاصر، يعد كتابه (ثروة الأمم) الكتاب الأبرز في علم الاقتصاد، وبسببه تم تسمية آدم سميث بـ (أبو الاقتصاد)، من مؤلفاته: "ثروة الأمم"، العمل والتجارة"، "النظام البسيط للحرية الطبيعية"، ينظر: "كتب غيرت العالم"، روبرت ب. داكوز = ترجمة: أمين سلامة، (الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1977)، ص 69، وأيضاً: "قادة الفكر الاقتصادي"، د. صلاح الدين نامق، (دار المعارف، القاهرة)، ص 15.

² بارون دي مونتسكيو (1689-1755)، فيلسوف فرنسي، صاحب نظرية "فصل السلطات"، درس الحقوق ونشر أهم كتبه "روح القوانين" بالعام 1748، حصلت نظرية مونتسكيو على العديد من المؤيدين في أوروبا وأثرت مبادئها على دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وعلى دساتير العديد من الأنظمة الديمقراطية والعديد من الدول في عصرنا الحالي، ينظر: "موسوعة الفلسفة"، الدكتور عبد الرحمن بدوي (488/2).

³ جان جاك روسو (1712-1788)، فيلسوف وكاتب ومحلل سياسي سويسري، أثرت أفكاره السياسية في الثورة الفرنسية وفي تطوير الاشتراكية ونمو القومية، له مقولة شهيرة: "يولد الإنسان حراً ولكننا محاطون بالقيود في كل مكان"، ينظر: أعلام الفكر الفلسفي المعاصر، فؤاد كامل، (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1993)، ص 214.

⁴ www.legifrance.gouv.fr/Droit-Français/Constitution/Declaration-des-Droits-de-L-Homme-et-du-Citoyen-de1789.)

ومن التعريفات القانونية الفقهية للحرية الشخصية، نجد تعريف الفقيه "أوليفيه دوهاميل" الذي يعرف الحرية الشخصية بأنها: "حق أساسي للفرد في أن يعيش الحياة التي يراها مناسبة"¹.

ويعرفها الفقيه "جيرارد كورنو" بأنها: "حق أساسي في عمل ما ليس من حق المجتمع منعه، هي ممارسة الإرادات المشروعة لكل شخص في حدود حتميات النظام الاجتماعي، وبأكثر دقة، هي الأمن الذي يضمن للأشخاص من ألا يُوقَف أحد أو يُحتَجَز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وتبعاً للأشكال المحددة مسبقاً والحق لكل شخص من ألا يتم تقديمه أو محاكمته أمام قضاة غير قضاته الطبيعيين المعيّنين من قبل القانون وهي مصطلح يستعمل كذلك للدلالة على الحق في حرية التنقل دون حجز أو قبض تحكيمي"². وهناك فريق آخر ركز في تعريف الحرية الشخصية على مدلولين اثنين هما 3:

المدلول الشكلي: وفق هذا المدلول تعرف الحرية الشخصية بأنها: مجموعة الحقوق المتصلة بحكم طبيعتها بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها، وهذه الحقوق هي: الحق في سلامة الجسم، والحق في الأمن الشخصي، والحق في حرمة المسكن، والحق في الحياة الخاصة .

المدلول الموضوعي: أما من الناحية الموضوعية فتعرف الحرية الشخصية بأنها مركز قانوني للفرد، يمنحه إمكانية منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها، أو هي بمعنى آخر التزام يرد على السلطة العامة بغل يدها عن التعرض للفرد في بعض نواحي نشاطاته المادية أو المعنوية.

¹ أوليفيه دوهاميل وأيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، مراجعة: زهير شكر، 1996، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان)، ص 468.

² Gérard Cornu, Vocabulaire Juridique, 11ème édition, Janvier 2016, Presse Universitaire de France, page 613.

³ عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، (الطبعة الأولى، 2012، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ص 33.

أيضاً هناك من عدّ أنّ الحرية الشخصية هي: "حرية الفرد الجسمانية وحرية في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها وفقاً لإرادته الذاتية، وحقه في الأمن بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته نفسياً أو بدنياً بغير مبرر قانوني"¹.

بشكل عام فإن الحرية الشخصية من الناحية القانونية: تعني القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم، وفقاً للتحديد الذاتي، ولكن ضمن القيود والقواعد القانونية الموجودة والسارية في ذلك المجتمع ولا تملك الحرية وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتراف قانوني بها، يحدد مضمونها، وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية.

وضمن هذا النسق القانوني الاجتماعي يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن: مضمون وحدود الحرية يُرسمان عن طريق المواطنين والمجتمع في كليته، وذلك استناداً إلى أنّ قانون حرية ما يكون مكاناً هندسياً لكل تناقضات المجتمع في لحظة ما من تاريخه.

إذ يتفق الفقهاء على أن فكرة إعلانات الحقوق إنّما هي نتائج مباشرة لفلسفة القرن الثامن عشر كما أسلفنا وأنها تتحدر منطقياً من نظرية العقد الاجتماعي، إذ تطورت فكرة الحرية الشخصية، فبعدما كانت تكتسي ثوباً فردياً صرفاً، اصطبغت بالطابع الاجتماعي، فقد رأى فلاسفة القانون في القرن الثامن عشر أنّ الهدف الأقصى للمجتمع المنظم عن طريق القانون هو حماية الفرد وحرية، وذلك لأنّ الجماعة لاحقة على الفرد وهي إنما وجدت من أجله، ولم يوجد هو من أجلها، فهي من صنعه وهي لم تصنعه، وقد سمي هذا المذهب بالفردية القانونية، ومن ثم كان للفرد قيمة أعلى من الجماعة، وأصبح ما يجعل للمجتمع معنى هو أن يتخذ من حماية الحرية الفردية وتنميتها هدفاً له².

¹ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، (المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001)، ص 35.

² مهند نوح، الحريات العامة، الموسوعة العربية، دمشق، 2016.

بناءً على ما سبق فإن تحديد مدلول الحرية الشخصية بدقة كان مبعث خلاف بين فقهاء القانون والسياسة والفلسفة وعلم الاجتماع، تبعاً للنظرة المرجوة منها من جهة أولى، وتبعاً للأيديولوجية المعتمدة في نظام الدولة من جهة ثانية، التي تؤثر بنظرتها وفلسفتها على مفهوم الحرية¹.

وبالتعريفات السابقة للحرية الشخصية نجد أنها ركزت على حق الأمن الفردي، بإذ يمنع من أن يوقف شخص أو يحتجز أو يحاكم دون مبرر قانوني، تطبيقاً لضمانات المحاكمة العادلة .

كما يتضح لنا جلياً الضوابط القانونية والتشريعية للحرية الشخصية، التي يكفلها ويضع قيودها وحدودها الدستور والنظام العام، بإذ تكون حدود ممارسة هذه الحرية وفق حتميات النظام العام، حتى تكون مشروعة ومباحة.

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أن الحرية الشخصية هي: تَمَنُّعُ الشخص بكل حق من حقوقه وقدرته على القيام بتصرفاته بإرادته الحرة والكاملة، على أن تكون تصرفاته في حدود التشريع والقانون، ولا تضر بالآخرين.

فالحرية الشخصية بهذه المنزلة ما هي إلا حق كفلته الشرائع السماوية والقوانين البشرية جميعها إذ يمتلك الإنسان حق تقرير مصيره، وحق اتخاذ قرارته الشخصية، وحق التملك، وحق الكرامة وعدم الامتهان وحق التعلم والتعليم وحق اختيار العمل، وحق الاتصال والتواصل مع الآخرين، وحق البيع والشراء وحق السفر والتنقل في الأرض، وحق اختيار المأكل والملبس، وحق اختيار الزوج أو الزوجة.

أي إن الحرية الشخصية هي قدرة الشخص على التصرف في كل أموره المادية منها والمعنوية، شريطة أن لا تكون هذه الحرية مطلقة من أجل المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة، كما يجب أن تُمارَس في إطار احترام الدستور والقانون، ومن جهة أخرى ألا تشكل ممارسة هذه الحرية الشخصية اعتداء على حقوق وحريات الآخرين.

¹ محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، (الطبعة الأولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ص 15.

إلا أنه، وعلى الرغم من الأهمية الخاصة للحرية الشخصية، فإنه لا يجوز إطلاقها من دون ضوابط ولذلك فإنّ هذه الحقوق والحريات مقيدة بضوابط وقيود سماوية ودستورية وقانونية بما يتوافق مع مصالح البشر عامةً.

فضلاً عن أن الحرية الشخصية لا تعني الاعتداء على الآخرين، أو سلبهم حرياتهم الشخصية، أو إطلاق العنان للشخص يفعل ما يريد دون أي مانع أو رادع ديني أو دستوري أو قانوني، إذ "تنتهي حريتك، عندما تبدأ حرية الآخرين".

ولذلك لا يجوز أن تُمارس الحرية الشخصية على إطلاقها دون قيود، وإلا عمت الفوضى وساد قانون الغاب واختل الأمن، وانطلاقاً من ذلك وجب وضع حدود لممارسة الحرية الشخصية من أجل حمايتها والحفاظ عليها وضمان استقرارها داخل المجتمع، ولابد من تنظيمها تنظيمًا دقيقاً حتى يتمكن الأفراد جميعهم من ممارستها من دون ضرر ومن دون تعدٍ، وتقع مهمة هذا التنظيم على عاتق المشرع من خلال الدساتير والقوانين النافذة في الدولة والمعبرة عن الإرادة العامة وبهذه القوانين يمكن قياس مدى ديمقراطية الدول والأنظمة، ومدى احترامها لشعوبها¹.

إذ إنّ الوقائع الاجتماعية للقانون تؤكد أن الإنسان ليس حراً إلا بتنظيم اجتماعي يتيح له إمكانيات النضج الكامل، ومن ثم لا يمكن النظر إلى موضوع الحرية الشخصية إلا من خلال بعدها تنظيمياً اجتماعياً والنظر إلى الفرد بعده أحد لبنات التنظيم الاجتماعي ككل².

ولذلك وكما أسلفنا أنفاً فإن الحرية لا تملك وجوداً لذاتها، بل لا بد أن تكون محلاً لاعتراف قانوني بها، يحدد مضمونها، وينظم ممارستها ضمن نطاق ضرورات الحياة الاجتماعية³.

¹ غالب صيتان محجم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007 ص 1.

² نعيم عطية، "النظرية العامة للحريات الفردية"، مرجع سابق، ص 32.

³ نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية، (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971)، ص 18.

بل يذهب جانب من الفقه إلى القول: إنّ مضمون وحدود الحرية يُرسمان عن طريق المواطنين والمجتمع في كليته، وذلك استناداً إلى أن قانون حرية ما يكون مكاناً هندسياً لكل تناقضات المجتمع في لحظة ما من تاريخه.

وإذا كان الأمر يستلزم ضرورة تدخل المشرع لقيام حرية ما على النحو المتقدم، فإنه يجب أن تُحدّد السلطة المختصة التي لها الولاية في تنظيم حرية فردية.

إذ يتقيد المشرع في إطار سنه للنصوص التشريعية المتعلقة بالحقوق والحريات لجملة من الضوابط التي حددها له الدستور، فالأصل هو حرية السلطة التشريعية في ذلك، والاستثناء يتمثل في القيود التي يضعها الدستور، والسلطة التشريعية في نطاق الحرية التي يتركها لها الدستور تختار بإرادتها التنظيم الذي يحقق المصلحة العامة، هذه السلطة التشريعية إما أن تكون سلطة تأسيسية، بعدها السلطة التشريعية المختصة بوضع القواعد والمبادئ الدستورية، وإما السلطة التشريعية العادية (البرلمان) التي تختص بوضع القواعد القانونية واجبة السريان في دولة ما¹. وإذ أخضع الدستور السلطة التشريعية في تنظيمها للحقوق والحريات لقيود معينة فيما يتعلق:

بالاختصاص (تحويلها تنظيم الحقوق والحريات).

والغاية (تحقيق المصلحة العامة).

والشكل (المراحل والإجراءات التي يمر بها التشريع).

فإنّ المُسلم به أنّ السلطة التشريعية تستقل بتقدير الوقائع التي تدفعها إلى التدخل لتنظيم الحريات الشخصية، غير أنّ هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل تحكمها ضوابط معينة، لأنّ القول بغير ذلك سيؤدي بالبرلمان إلى التعسف في استعمال حقه ومن ثم هدر حقوق وحريات المواطنين².

¹ مهدي نوح: الحريات العامة، الموسوعة العربية، دمشق، 2016. مرجع سابق.

زغودي عمر، ويحي بدير: سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين التقييد والتقدير، (مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي، الجزائر، العدد 2، 2015).

² زغودي عمر، ويحي بدير: سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين التقييد والتقدير، المرجع السابق نفسه.

نستنتج مما تقدم أن السلطة التشريعية مخولة دستورياً بتنظيم الحرية الشخصية ورسم حدودها، غير أن هذا التنظيم مقيد بدوره بأن لا يصل إلى حد مصادرة الحرية، إذ يغدو التشريع الذي يتجاوز هذه الحدود تشريعاً غير دستورياً وجدير بالإلغاء من قبل القضاء الدستوري المختص. غير أن قيود سلطة المشرع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحديد خصائص الحرية الشخصية، وهذا ما سيوضح في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

تصنيف الحرية الشخصية ضمن نسق الحقوق والحريات العامة

ننطلق في هذا المطلب من فرضية مآلها أنّ الحرية الشخصية هي حق مقدس كفلته وضمنته الشرائع السماوية والدساتير والقوانين والوضعية، ويعد هذا الحق الأساس الذي تقوم عليه منظومة حقوق الإنسان، بافتراض أنّ كل حق من حقوق الإنسان تتطلب ممارسته توفر هامش من الحرية.

ومن ثم فقد اعتمدت القوانين الوضعية سياسة تكريس الحريات الشخصية والتأكيد على الالتزام بكفالتها وضمانيها، كما انطلقت القوانين الوضعية من حقيقة خضوع الحرية الشخصية إلى قيود، تتمحور حول حدود النظام العام وحرية الآخرين، إذ يجوز للأفراد ممارسة حرياتهم الشخصية، على أن لا ينجم عن ممارستها مساساً بحرية الآخرين، وتهديداً للنظام العام.

وعليه فإنّ تحديد خصائص الحرية الشخصية، إنما يتوقف على التعرف على معايير تصنيف الحريات بصورة عامة والنتائج الناجمة عن تطبيق هذه المعايير، ومن ثم استخلاص محددات الحرية الشخصية ومركزاتها في ضوء تلك المعايير.

أولاً - معايير تصنيف الحريات:

هناك معيارين رئيسيين يتم الاستناد إلى كل منهما عند تصنيف الحريات:

المعيار الأول: هو كيفية وطريقة ممارسة الحرية من قبل الفرد.

تبعاً لهذا المعيار تُصنف الحريات إلى نوعين هما:

(١) **حريات فردية (شخصية):** وهي التي تؤمن للفرد قدراً من الاستقلالية إزاء السلطة القائمة على العلاقات الاجتماعية، ومن أهمها: حرية الأمن الشخصي وحرية التنقل وحرية المسكن وحرية المراسلات والحرية الدينية.

(٢) **حريات جماعية (عامة):** ومن أهمها: حرية التجمع وحرية تشكيل الجمعيات وحرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية عقد الاجتماعات وحرية التظاهر والمواكب والمسيرات.

هذه الحريات الجماعية هي التي تمكن الأفراد من العمل والتعاون فيما بينهم من أجل ضمان غايات الأفراد مجتمعين التي تؤمنها الحرية الفردية، وهنا تُترك إرادة الأفراد حرة في تحقيق تلك الغايات، وضمن هذا السياق تعتبر الحرية الفردية هي أساس الحرية الجماعية¹.

المعيار الثاني: موضوع الحرية: تبعاً لهذا المعيار تصنف الحريات في نوع واحد وهو الحرية الفردية أي الحرية الشخصية، سواء تعلق الأمر بحرية الأمن الشخصي أو حرية الفكر وكل ما يتفرع عنهما مثل: حرية الرأي وحرية التعلم وحرية الصحافة والحرية الدينية والحرية الاجتماعية وحرية العمل وحرية ممارسة النشاط السياسي والنشاط الحزبي والنشاط الثقافي.

مما سبق نستنتج إنّ للحرية جوانب متعددة، وتختلف تصنيفاتها وتتعدد تبعاً لثلاثة عوامل رئيسية تتمثل بالآتي:

أ. التفاوت في طبيعة الأنظمة والأزمنة.

ب. التفاوت في نظرة القوانين والأنظمة لممارسة الأفراد نشاطاتهم في مختلف المجالات.

ت. الاختلاف والتمايز بين دولة وأخرى من وجهة النظر الأيدولوجية التي تتبناها كل دولة ونهجها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

هذه العوامل الثلاث لها تأثير جوهري ومهم في تصنيف الحريات عموماً، على الرغم من أن كل الحريات تنطلق من الإنسان الفرد وتتعلق به إما بشكل مباشر كالحريات الفردية أو الشخصية، أو بصورة غير مباشرة منها: الحريات الجماعية أو العامة، هذا الاختلاف الذي يتبلور في اختلاف تصنيف الحريات من جهة، واختلاف التنظيم الدستوري والقانوني لها من جهة ثانية².

¹حسن محمد هند، ونعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دراسة مقارنة مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، (دار الكتب القانونية، 2006)، ص 8.

Jean RIVERO , op.cit, p

² الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، (دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007)، ص 77-78.

سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، (دار النهضة العربية، 2002)، ص 295.

ثانياً - تصنيفات الحرية:

تتعدد التصنيفات الفقهية للحرية، وتختلف بتعدد اختلاف المعايير المستخدمة في التصنيف، فقد صنفها البعض ضمن مجموعتين رئيسيتين هما¹:

الحريات التقليدية: وتشمل الحرية الشخصية والحرية الفكرية وحرية التجمع والحرية الاقتصادية.

الحريات الاجتماعية: وتشمل حرية العمل وما يتفرع عنها.

وهناك رأي آخر يصنف الحرية في ثلاث مجموعات رئيسية وفق الآتي²:

حريات شخصية: وتتضمن الحرية الفردية، والحرية العائلية.

حريات روحية أو معنوية: وتتضمن حرية الرأي والحرية العقيدة وحرية الصحافة وحرية التجمع.

حريات اقتصادية واجتماعية: وتتضمن حرية التملك وحرية العمل.

وهناك تصنيف ثالث للحرية يقسمها إلى ثلاث مجموعات رئيسية وفق الآتي³:

الحريات المتعلقة بشخصية الإنسان: وتتضمن حرية الأمن وحرمة الحياة الخاصة.

الحريات المتعلقة بفكر الإنسان: وتتضمن حرية الاجتماع والتجمع.

الحريات المتصلة بنشاط الإنسان: وتتضمن حرية التملك والصناعة والعمل.

وهناك من يصنفها ضمن أربع مجموعات رئيسية وفق الآتي⁴:

الحريات الشخصية: وتتضمن حرية العقيدة وحرية الدين وحرية الاجتماع.

الحريات الاجتماعية: وتتضمن الحق في التعلم والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية.

¹ Jean RIVERO; Les libertés publiques, Presses Universitaires De France, Paris, 1973.

² عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، (دار الفكر العربي، مصر، 1974)، ص 100.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، (منشأة المعارف الإسكندرية، 1998)، ص 269.

⁴ منيب محمد ربي، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981، ص 234.

الحريات الاقتصادية: وتتضمن حرية الصناعة والتجارة.

الحريات السياسية: وتتضمن حرية الترشح والانتخاب.

فالحرية الشخصية تعد حق بالمعنى القانوني، بإذ تُحدّد وتُقرّر للفرد بوصفه كائناً مجرداً، أي لمجرد كونه إنسان، بينما الحريات الاقتصادية والاجتماعية فهي ليست إلا مجرد وعود من قبل الدولة، أو برنامجاً ومثلاً أعلى يحدده الدستور، ومن ثم فهي حقوق يُعترف بها وبإقرارها للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة اقتصادياً واجتماعياً، ومن ثم فهذه الحقوق تتضمن التزامات إيجابية تقع على عاتق الدولة تجاه الأفراد قد يتم الوفاء بها حسب الحاجة والإمكانية، وليست التزامات سلبية فحسب تقتصر على الحماية والتنظيم¹. وهذا ما أورده "إسمان" الذي قسم الحرية الشخصية إلى قسمين اثنين من إذ مضمونها هما:

• الحرية الشخصية ذات المضمون المادي:

وهي تتعلق بمصالح الفرد المادية، أي الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، ويضم هذا النوع:

حق الأمن وحرية التنقل: ويمثل هذا الحق الشخصية الإنسانية في أدق صورها، لأنه يتضمن حق الإنسان في الحماية من الاعتداء بالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفياً، وحق الإنسان في التنقل، فلكل إنسان الحق التام والكامل في أن يقيم إذ يريد، وأن يتنقل كما يريد سواء داخل البلاد أو خارجها، شريطة أن لا يتعارض هذا الحق مع النظام العام. ويصنف جانب من الفقه الدستوري حرية الأمن والسفر والتنقل بأنها من الحقوق الشخصية الأساسية بافتراض أن وجودها شرطاً لازماً لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى، إذ يرى أنصار هذا الرأي - وبحق - أنه لا قيمة لتقرير حق الانتخاب إذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد في التنقل، كما أن تقرير حق الأفراد في الصناعة والتجارة لا قيمة له إذا لم يضمن للأفراد حرية التنقل².

¹ عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة - الحريات العام وضمانات ممارستها، مرجع سابق، ص 56.

عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1999)، ص 102.

² يسرى عبد الغنى عبد الله، "الإسلام والحرية الشخصية"، رؤية مقارنة، المجلة الثقافية، المجلد عدد ع 70،

الأردن، 2007، ص 102.

وهناك جانب آخر من الفقه الدستوري يرى أن النصوص الدستورية المتعلقة بحرية الأمن والسفر والتنقل، وخاصةً النصوص التي تتضمن عدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها إنما تعد من النصوص الدستورية التقديرية، إذ يكون التزام المشرع بشأنها التزاماً قانونياً يتجسد في عدم مصادرة الشخصية، بحسبان أن النصوص تتميز بالتحديد والقابلية للتطبيق فوراً، أي من دون تدخل المشرع، وإذا حدث أن صدرت قوانين تخالفها، كانت هذه القوانين غير دستورية.

في حين يذهب رأي فقهي آخر إلى أن حرية الأمن والسفر والتنقل تعد من الحريات النسبية، أي قابلة للتقييد من جانب المشرع، إذ يخضع الأفراد عند ممارستهم لحرية التنقل إلى عدة قيود تُفرض في إطار القوانين النافذة في الدولة وحماية النظام العام واحترام الحقوق والحريات العامة.

وهناك من يعدّ حق التنقل أساساً صلباً تقوم عليه الحريات كلها، غير أن ممارسة هذا الحق تكون مقيدة باحترام مقتضيات المصلحة العامة والنظام العام، إذ يجوز لسلطات الدولة اتخاذ إجراءات سالبة للحرية بما تقتضيه مصلحة المجتمع¹.

حق التملك: يُعرّف حق التملك أو الملكية بأنه حق جامع، بمعنى أنه يُمكن صاحب الملكية أن يستخدم السلطة على الشيء الذي يملكه للحصول على السمات المميزة الخاصة به، بمعنى أنه يخول صاحبه الصلاحيات التي يستطيع أن يباشرها على الشيء الذي يملكه والحصول على مزايا هذا الشيء، وهذه السلطات ترد إلى ثلاث هي²:

- **حق استخدام أو استعمال الشيء:** أي أن يستخدم المالك الشيء الذي يملكه ليحصل على منفعة منه كأن يقوم المالك بركوب السيارة، أو يمتلك بيتاً للسكن.

- **حق الاستغلال (الاستثمار):** أي القيام بالعمل اللازم للحصول على ثمن الشيء ومنافعه، فيكون استغلال المنزل بتأجيره والحقل بالحصول على ثماره، والدواب بالحصول على منتجاتها، فالاستغلال لا يشبه الاستعمال، بل هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على منفعة الشيء، وتوضيح ذلك أن

¹ سيفان باكراد ميسروب: "حرية السفر والتنقل"، (مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد العدد 6، 2009)، ص 246-247.

² بلانيول، وريبير، وعامل: القانون المدني الفرنسي، 10، ط2، باريس، 1956، ف 3.

كولان، وكابيتان، وجوليودولا مور الندير: المطول في القانون المدني، ج2، باريس، 1959، ف36.

استعمال المنزل للسكن يعد استعمالاً له، أما تأجير به بقصد الحصول على الإيجار فهو عمل من أعمال الاستغلال، أي الاستثمار.

- **حق التصرف:** للمالك حق التصرف بالشيء المملوك وقد يكون هذا التصرف تصرفاً مادياً، كالأعمال التي تؤدي إلى استهلاك الشيء أو التغيير فيه، أو يكون هذا التصرف تصرفاً قانونياً مثل بيعه أو هبه لشخص آخر.

انطلاقاً من ذلك ينفرد حق الملكية بخصائص دون سواه من الحقوق كما تراها غالبية الفقه التقليدي، وهي¹:

- **حق الملكية هو حق عيني:** وهو بهذا الوصف يرد على شيء معين بالذات، كما أنّ حق الملكية بعده حقاً عينياً هو حق مطلق، على أنه لا يقصد بذلك أن الملكية حق لا تحده حدود، فصفة الإطلاق بهذا المعنى لم تعد تتسجم مع التطورات الفقهية والاجتماعية الحديثة، فما يراد بالإطلاق هنا هو أن حق الملكية باعتباره حقاً عينياً يحوز سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء معين، وهذه السلطة يمارسها صاحبها دون حاجة إلى تدخل أحد، فحق الملكية على هذا الأساس حق يمكن الاحتجاج به مقابل الآخرين، على أنّ هذا الأمر لا يختص به حق الملكية منفرداً وإنما يشترك فيه مع غيره من الحقوق العينية، وإن كان هو الأصل الذي تنفرع عنه هذه الحقوق جميعها².

- **حق الملكية حق دائم:** ولكن لا يقصد بالديمومة هنا أن تدوم ملكية الشيء للمالك إلى الأبد لأنّ المالك قد يتخلى عن الشيء الذي يملكه بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من التصرفات، وقد تنتقل ملكية الشيء بالوفاة إلى ورثة المالك، فالمقصود بدوام حق الملكية أنّ هذا

¹ كولان، وكابيتان، وجوليودولا مور الندير، المطول في القانون المدني، مرجع سابق، ف156.

اوبري ورو، القانون المدني الفرنسي، 2، ط2، باريس، 1961، ص240.

عبد المنعم فرج الصدد، حق الملكية، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، 1967)، ص 11.

منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، (مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1965)، ص10 وما بعدها.

² محمد طه البشير، وغني حسون طه، مفهوم حق الملكية ونطاقه، المرجع الإلكتروني للمعلوماتي، العراق، 2017، الجزء 1، ص 41-54.

الحق يبقى ما دام محله باقياً، ويترتب على ذلك أن الملكية لا تسقط بالتقادم ولا تزول بعدم الاستعمال، كما لا يجوز توقيت الملكية بمدة معينة فلا يصح الاتفاق مثلاً على انتقال ملكية الشيء إلى المتصرف إليه لمدة معينة يعود بعدها إلى المتصرف لأنّ التأقيت يتنافى مع طبيعة حق الملكية¹.

- **حق الملكية حق مانع:** يوصف حق الملكية فضلاً عن أنّه حق دائم بأنّه حق مانع، بمعنى أنّه حق مقصور على المالك، فللمالك وحده أن يستأثر بجميع مزايا ملكه، فيمنع غيره من مشاركته في مزايا الشيء أو التدخل في شؤون ملكيته، وعلى الرغم من ذلك فإنّ حق المالك في الاستئثار بمزايا ملكه يتقيد بما قد يكون للغير من حق الإفادة من بعض هذه المزايا سواء برضا المالك أو بمقتضى القانون، فيجوز للمالك مثلاً أن يرتب على عقاره حق انتفاع للغير أو حق ارتفاق أو غير ذلك، كما أن له أن ينقل بعض حقوقه للغير عن طريق الاجارة أو الإعارة، ويجيز القانون في بعض الأحوال لشخص أن يستعمل شيئاً مملوكاً لغيره من ذلك مثلاً أنّ لمالك الأرض المحبوسة عن الطرق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كافٍ للمرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المناسب².

- **حق الملكية حق جامع:** حق الملكية هو أقوى الحقوق العينية وأكملها، لأنّه بحسب الأصل يخول صاحبه السلطات التي تمكنه من الحصول على المزايا جميعها من الشيء محل الحق، لهذا يوصف حق الملكية بأنه حق جامع، فللمالك أن يستعمل الشيء وأن يستغله وأن يتصرف فيه على النحو الذي يريده في حدود ما تفرضه الإرادة، أو ما يقرره القانون من قيود تحقيقاً لمصلحة عامة أو خاصة³.

¹ محمد علي حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، (دار بور سعيد للطباعة، الإسكندرية، ط1، 1974)، ص421.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، (دار النهضة العربية، القاهرة، جزء8)، ص529.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

ولما كان الأصل في حق الملكية أن يكون جامعاً لكل السلطات فإن ما يرد على الملكية من قيود يُعدّ استثناء من هذا الأصل، ويترتب على ذلك أنه على من يدعي أن له حقاً في ملك الغير أن يقيم الدليل على ذلك، لأنه يدعي خلاف الأصل، أما المالك فلا يُكَلَّف إلا بإثبات ملكه بالطرق المقررة قانوناً، ويترتب على اعتبار حق الملكية حقاً جامعاً أن أي حق يتفرع عن الملكية يكون مؤقتاً عادةً، مثل: حق الانتفاع أو السكنى أو الاستعمال، فمثل هذه الحقوق تُنْقِص من سلطات المالك ، ولا بد من ارتداد هذه السلطات إليه بانقضاء هذه الحقوق فتعود الملكية إلى أصلها كاملة بعد أن انتقِصت بقيام الاستعمال أو الاستغلال منفصلاً عنها.

هذه هي الخصائص التي وُصِفَ بها حق الملكية، ويرى الباحث أن الخاصية الوحيدة التي يتميز بها حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى هو أنه حق جامع، أما ما يُنسب إلى الملكية من صفة المنع أو الاستثناء فلا تُعدّ خاصية يتميز بها هذا الحق عن غيره، إذ إن الأصل في الحقوق الخاصة جميعها أن تثبت السلطات التي يخولها الحق لصاحبه وحده، وكذلك فإن ما يوصف به حق الملكية من دوام بمعنى بقاء الحق ما بقي الشيء الذي يرد عليه، ليس له أساس يستمد من جوهر الحق نفسه.

حرية المسكن وحرمة: هذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه سواء كان مالكا له أو مستأجراً إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكة حتى ولو أجرة حجرة في الفندق ليوم واحد تعد مسكناً. فالإنسان حر في أن يقيم هنا أو يقيم هناك ودون أن يفرض عليه أمر محدد بقرار من السلطات العامة في الدولة. ودخول المنازل والمساكن وتفتيشها دون مستند دستوري وقانوني يشكل مساساً بحقوق الأفراد وحررياتهم وانتهاكاً لمحرمتهم واعتداء على أسرارهم، ولذلك يدرج التفتيش ضمن إجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطات التحقيق، ولا يجوز لرجال الضبط القضائي ممارستها إلا بصورة استثنائية وفي حالات الاستعجال وفق ما تستوجبه حالة الضرورة.

حرية العمل والتجارة والصناعة: يعد حق العمل من الحقوق المهمة التي تكفلت الدولة بها نظراً لأهمية العمل وقيمه للإنسان، إذ يجري من خلاله النفع المتبادل بين الناس.

• الحرية الشخصية ذات المضمون المعنوي:

ويضم هذا القسم¹: حرية العقيدة وحرية الديانة: إن لكل أمة مقدسات تهتم بها وتحافظ عليها ومن تلك المقدسات أماكن العبادة أو إقامة الشعائر، ولكل ديانة شعائر تؤدي في أماكن مخصصة لذلك فنجد المعابد تؤدي فيها طقوس الديانة اليهودية، والأديرة والكنائس تؤدي فيها شعائر الدين المسيحي أما المساجد فهي دور العبادة التي تؤدي فيها الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام. فأماكن العبادة هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية، إذ إنها تخص ديانة معينة لهدف العبادة والتقرب إلى الله عز وجل.

ومن الحريات الشخصية التي تنتمي إلى طائفة الحريات ذات المضمون المعنوي نذكر: حرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعليم.

وفي معرض سعيه الدائم نحو تصنيف الحريات الشخصية إلى مجموعات، فقد ابتدع الفقه الدستوري والقانوني تصنيفاً آخر للحريات وقسمها إلى قسمين على النحو الآتي:

القسم الأول: الحريات العامة:

وهي الحريات التي يتعلق تأثيرها بالمجتمع، أو بالمشاركة بين أفراد المجتمع، وتُعرف بالحقوق المكتسبة لممارسة إحدى مجالات الحريات في ظل انعدام القيود عليها كالحرية السياسية وحرية التعلم وحرية العمل والاقتصاد، وحرية الرأي والحرية الصحفية والإعلامية، وهذه الحريات لا بد من ضبطها بضوابط واقعية معتدلة حتى يمكن تقليص تأثيراتها السلبية لصالح التأثيرات الإيجابية على المجتمعات².

¹ ثروت بدوي، النظم السياسية، (دار النهضة العربية، القاهرة 1994)، ص 414.

نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، مرجع سابق، ص 223.

² إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، دراسات دعوية، (مركز الدعوة وتنمية

المجتمع بجامعة افريقيا العالمية، السودان، المجلد 17، 2009)، ص 112.

وضمن هذا السياق فقد ميز الفقيه "دوجي" بين الحريات العامة السلبية، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، والحريات العامة الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد¹.

القسم الثاني: الحريات الفردية أو الشخصية:

وتتمثل في حرية الإنسان وتحرره من الظلم والاستعباد، وحرية في العيش الآمن، وحرية في تملك ثمرة نشاطه الفردي، وحرية التصرف فيما يملكه، وهذه كلها حقوق مادية للحرية الشخصية، أما الحقوق المعنوية للحرية الشخصية فتتمثل في الحرية الدينية، التي تشمل حرية العقيدة وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

وأخيراً وليس آخراً يمكن القول: إن التصنيفات التي عُرِضَتْ أعلاه تفضي إلى نتيجة واحدة هي التمييز بين الحريات العامة والشخصية، كما أن التصنيفات تشترك في قاسم مشترك مآله التمييز بين الحرية الشخصية ذات المضمون المادي والحرية الشخصية ذات المضمون المعنوي.

ثالثاً - محددات الحرية الشخصية:

تحدد الحرية الشخصية انطلاقاً من محورين رئيسيين هما: التحديد الذاتي - التحديد الموضوعي².

التحديد الذاتي (الرادع الذاتي): ينبع من أعماق النفس ويستمد قوته من المحتوى الروحي والفكري والوجداني للإنسان، التي تشكل مجموعها قوة معنوية هائلة تحدد السلوك الشخصي للفرد.

¹ ياسر الحويش، ومهند نوح، **حقوق الإنسان**، (من منشورات الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية، 2018)، ص 22.

² إبراهيم عبد الله المرزوقي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ترجمة: محمد حسين مرسي، (المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الثالثة، 2001)، ص 317.

صالح عبد الله الراجحي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2004)، ص 145.

وإذا امتلك الإنسان الحرية اللازمة فإنَّ هذه القوة المعنوية التي يمتلكها ستجعل منه إنساناً صالحاً بفعل قوة الردع الذاتي التي توفرها القوى المعنوية مع توفر الحرية الشخصية، وضمن هذا الإطار تؤدي الحرية الشخصية في ظل هذا المحتوى رسالتها الصحيحة.

التحديد الموضوعي (الرادع القانوني): وهو يُعبّر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي للفرد وتضبطه، هذه القوة الخارجية تُفرض بقوة الدستور والقانون، إذ لا حرية شخصية للفرد فيما يخالف أحكام القوانين والأنظمة النازمة للمجتمع وكافة الأفراد.

ولذلك كانت الحرية الشخصية ولا تزال تثير الجدل، من إذ الإطلاق والتقيد، ومن إذ تحدي المفهوم والنطاق والحدود.

إذ تختلف الضوابط التشريعية والقانونية في ممارسة الحرية الشخصية من دولة لأخرى، ومن نظام سياسي إلى آخر.

بناءً على ما سبق نلاحظ أن الحرية الشخصية هي حق نصت عليه الشرائع السماوية واعترفت به التشريعات الوضعية وصانته وضمنته، ومن ثم فالحرية الشخصية كمفهوم مجرد لا قيمة قانونية له، ولا تكتسب الحرية قيمتها القانونية إلا إذا اعترف بها النظام القانوني السائد في الدولة، وحدد مضامينها المختلفة، وهذا التحديد konkretisierwg هو الذي يخرجها إلى حيز الوجود القانوني.

لكن هذه الحرية الشخصية المعترف بها والمحددة قانوناً لا يمكن أن تمارس إلا بشكل ذاتي وفقاً لمحور التحديد الذاتي آنف الذكر، لأنَّ مهمة القانون أن يعترف بهذا الحق ويحدد مضامينه ويحميه ويصونه، ولكن ليس من مهمته أن يحدد تفاصيل ممارسة هذا الحق، بحسبانه حق شخصي يرتبط بالشخص صاحب هذا الحق، ومن ثم فهو الذي يحدد تفاصيل ممارسة هذا الحق بما يتوافق مع المصلحة العامة والاجتماعية من جهة، وبما لا يخالف الحدود والأحكام التي حددها المشرع في الدستور والقانون والأنظمة النافذة من جهة ثانية¹.

¹ ياسر الحويش-مهند نوح، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 22.

رابعاً - أسس وركائز الحرية الشخصية¹:

- بما عُرِضَ في هذا المطلب يمكننا أن نستخلص أسس وخصائص الحرية الشخصية وفق الآتي²:
- الحرية الشخصية في القوانين الوضعية مفهوم نسبي، لجهة أنه يتأثر بالزمان والمكان، كما أنه يتأثر بالأيديولوجية السياسية والاقتصادية السائدة في النظام السياسي الحاكم.
 - الحرية الشخصية تعني ممارسة الفرد لكل حقوقه دون استثناء، على أن تكون في إطار الدستور والقانون، وألا يشكل اعتداء على حقوق الآخرين.
 - لا وجود للحرية الشخصية إلا بوجود إرادة قادرة على التمييز والاختيار، في إطار احترام القانون والتشريع من جهة، ومن جهة ثانية احترام حريات الآخرين.
 - الحرية الشخصية المطلقة هي إحدى متطلبات الفوضى والعشوائية، واستباحة الانتهاكات وعدم الخضوع لأي قيود، ما يعيد المجتمعات إلى النظام الجاهلي وقانون الغاب.
 - إن فرض الحدود والقواعد الدستورية والقانونية لا يُعد تقييداً وانتهاكاً للحرية الشخصية للأفراد بل إن تلك الحدود والقواعد تعد ضمانات لاحترام وحماية وصيانة الحريات الشخصية وتكريساً يحقق ديمومتها واستقرارها داخل المجتمع.
 - الحرية منحة إلهية، كهبة فطرية جبل الله عليها الإنسان منذ اللحظة الأولى لولادته.
 - الحرية الشخصية تقتضي كرامة الإنسان في مناحي الحياة جميعها كلها، ومجالاتها الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

¹ علي بن حسين بن أحمد فقيهي، مفهوم الحرية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431 - 1432هـ، ص 35 وما بعدها.

² سامي نصر لطف، الحرية المسؤولة في الفكر الفلسفي الإسلامي، (نشر مكتبة الحرية الحديثة، جامعة عين شمس)، ص 305.

عبد السلام التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الجماهيرية الليبية العظمى، الطبعة الأولى، طرابلس، الطبعة الأولى، 1993)، ص 59.

علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، المغرب، الطبعة الخامسة، 1993)، ص 248.

- المقاصد العامة والأصول المشتركة بين البشرية جاءت لتحقيق الحرية عبر المحافظة على المصالح العامة والضرورات الكلية، ولعل الفقهاء لم يجعلوا الحرية مقصداً مستقلاً بذاته مع الضروريات، لأنها داخلة ضمنها من إذ كونها أساساً لها، ومهاداً لحقوق الإنسان، ولذلك فالحرية الشخصية فطرة إنسانية لا تتحقق المقاصد الضرورية لحياة الإنسان إلا بها.

- الحرية الشخصية مسؤولة، فعندما يتمتع الإنسان بالحرية يصبح مسؤولاً ومحاسباً على أقواله وأفعاله تجاه نفسه ومجتمعه، إذ إنَّ الحرية الشخصية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يريد ويترك ما يريد، فذلك يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح المجموع العام، وإيمان الإنسان بأنه مكلف هي أول خطوة في حريته الشخصية، وعنصر المسؤولية يحتم على الفرد احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم تجاوزها وانتهاك أحكامها والخروج عليها.

- الحرية الشخصية متزنة، فهي لا تتحقق إلا بإقامة التوازن بين الحقوق والواجبات، بإذ تراعي الحاجات والحقوق وتتطلب القيام بالواجبات والالتزامات تجاه النفس والكون والحياة والمجتمع.

وهذا ما تضمنه إعلان روما لعام 2000 حول حقوق الإنسان في الإسلام في معرض انعقاد الندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الإسلام، إذ نص على مبدئين اثنين:

المبدأ الأول: أهمية ربط حقوق الإنسان بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله.

المبدأ الثاني: ضرورة ربط الحقوق والواجبات بمفهوم يركز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى.

- الحرية الشخصية المطلقة مستحيلة وغير ممكنة، لأنَّ الإنسان محدود القدرة والطاقة من جهة ويشاركه بقية الناس الحياة من جهة أخرى، لذلك فإنَّ حرية الإنسان الشخصية مقيدة، ومحدودة ومحصورة، بل يجب أن تكون الحرية الشخصية للفرد حرية منضبطة ومقيدة نظرياً وعملياً في تصرفاته وحقوقه وواجباته جميعها، حتى لا تؤدي إلى الفوضى والخروج عن مسلمات التشريع وثوابت المجتمع والعادات والتقاليد التي توافق عليها المجتمع، لأنَّ الحرية الشخصية المطلقة للإنسان تؤدي إلى الفوضى والدمار والتناقض والصدام والقتال والتمزق والتشدد، كما أنَّ الحرية

الشخصية المطلقة تتأفي مدنية الإنسان ولذلك يجب أن تكون الحرية الشخصية حرية مقيدة ومنضبطة ومتزنة.

والضابط في هذا التقييد هو تحقيق المصلحة العامة بين أفراد المجتمع جميعهم، ودفع الضرر عنهم بما يقيم التوازن بين الحرية الشخصية للإنسان ومصلحة المجتمع، وهذا ما ذهب إليه الرأي الفقهي الشرعي بالقول: "أن الحرية الفسيحة لا يقيد بها إلا بما يقيد بقية الحريات الأخرى، وهو قيد المصلحة العامة فكل ما لا يتسبب بمضرة للناس والأفراد، ولا يضر بالآداب وقواعد السلوك والأعراف التي تصالح الناس عليها، فهي مباحة، وإلا قيدتها الشريعة بما يحقق التوازن بين أفراد المجتمع ويحقق أمنه وسلامته"¹.

- الحرية الشخصية تخضع لقواعد القيم والأخلاق، وتمارس في إطار القانون والدين، فالحرية الشخصية تقوم أولاً على الأخلاق، ومن أخلاقيات الحرية الشخصية أن الإنسان لا يسعه التحرر من التشريعات والقوانين من جهة، فضلاً عن طاعة الحاكم من جهة ثانية، فإذا قلنا إن الإنسان حر في ذلك وجب علينا القول أنه لا ضرورة للالتزام بالتشريع والقانون، ولا أهمية لوجود الحاكم، وهذا فيه خلل، فالضرورة التي استدعت وجود التشريع والقانون هي ذات الضرورة التي تستدعي الالتزام بهما، وما يقال في شأن الالتزام بالقانون وضروره وجوده، يقال أيضاً بالنسبة لطاعة الحاكم وأهميته وجوده، فمن ضرورات التجمع الإنساني أن يكون للأمة قائد، ولا فائدة لوجوده إذا لم يلتزم الأفراد والمجتمع بطاعته².

خامساً - سمات وخصائص الحرية الشخصية:

بما بُحِثَ ضمن هذا المطلب نلاحظ أن أساس كل الحريات والحقوق بنوعها المادي والمعنوي هو الحق في الحرية الشخصية، أي إن الحرية الشخصية تعد ضرورة أساسية في حياة كل إنسان مهما كانت المسميات التي تُطلق عليها والتصنيفات التي تتدرج ضمنها، سواء سميت حقوق أو

¹ محمد الطاهر بن عاشور، "أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة"، (مجلة الهداية الإسلامية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين، الجزء التاسع والعاشر، المجلد السادس، ربيع الأول وربيع الثاني، 1353 هـ).

² محمد المفتي، وسامي الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي، (دار النهضة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ)، ص 58.

حريات أو إمكانيات أو قدرات، فهي من إذ مضمونها تعد أحد العناصر الأساسية اللازمة لحياة الفرد وكرامته باعتباره كائناً في المجتمع، بوصفها تمثل جواً مهماً وحيوياً في حياة الإنسان يحيا بها ومن أجلها¹.

تأسيساً على ذلك، وانطلاقاً من خصوصية الحرية الشخصية، فقد أسبغ الفقه عدة صفات للحرية الشخصية، ومن أهمها نذكر الآتي:

١. العمومية:

تتصف الحرية الشخصية بصفة العمومية، لأنها وعلى الرغم من أنها معترف بها للأفراد جميعهم إلا أن ممارستها في بعض الحالات قد لا تكون مفتوحة للجميع تبعاً لضرورات المصلحة العامة، وضمن الحدود والقيود التي ترد على ممارستها من قبل الدولة، ما يحول دون جعلها مفتوحة للجميع. وتختلف تلك القيود وتنوع، فمنها ما يكون ناتجاً عن نصوص تشريعية، ومنها ما يتولد عن ظروف استثنائية ومنها ما يتولد عن ظروف واقعية بحتة تتمثل بالتفاوت بين الأفراد في الملكات العقلية والفكرية ومنها ما يتولد عن الحاجة في ممارسة الحرية الشخصية إلى استعداد ذهني وتخصص علمي محدد كحرية الصحافة مثلاً².

وأياً كان موضوع الحرية سواء كانت حرية شخصية أو حرية عامة، سواء تعلقت بالأفراد فيما بينهم أو بعلاقات الأفراد بالسلطة فهي حكماً وبالضرورة خاضعة لتدخل السلطة في الدولة بالتنظيم الدستوري والقانوني المناط أساساً بالسلطة العامة في الدولة، إذ إن هذه الحرية لا بد من الاعتراف بها وإقرارها قانونياً وتشريعياً من قبل السلطات في الدولة، وذلك من أجل تنظيمها وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها ضمن الحدود التي يحددها دستور الدولة وتشريعاتها النازمة، وذلك لمنع الفوضى في المجتمع ومنع التعدي على حقوق وحريات الآخرين، ومن ثم تحقيق المصالح العامة للمجتمع وضمان أمن الأفراد والمجتمع³.

¹ راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ، ص 26.

² نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية، مرجع سابق، ص 241.

³ محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1993، ص 107.

٢. النسبية:

عند الخوض في سمة وخاصية النسبية بوصفها صفة لازمة لممارسة الحرية الشخصية، لابد لنا من التطرق إلى ثلاث مبادئ هي:

(١) **مبدأ الضرورات والاستثناءات:** فالحرية الشخصية ليست مطلقة وليست ثابتة من حيث الزمان والمكان، إذ تختلف وتتفاوت من مكان لآخر ومن زمان لآخر، تبعاً للتفاوت في طبيعة الأنظمة والأزمنة، والتفاوت في القوانين والأنظمة، وتبعاً للاختلاف والتمايز بين دولة وأخرى من وجهة النظر الأيدولوجية التي تتبناها كل دولة، حتى ضمن المكان الواحد إذ يظهر ذلك جلياً في حالات الظروف الاستثنائية الغير عادية أو الغير طبيعية، الأمر الذي يحتم نوعاً من التقييد للحرية الشخصية والحريات العامة.

(٢) **مبدأ الحق والواجب:** فكل حرية يمارسها الفرد بعدها حق شخصي يقابلها واجب عليه مقابل ممارسته لهذا الحق، هذا الواجب يمثل حق للدولة التي من واجبها فرض النظام العام وصيانة الدستور وتطبيق القانون، هذا الواجب الذي يُعدّ داعماً للحرية بالاعتراف بها وإقرار حمايتها وصيانتها.

وبين تقابل الحرية الشخصية والنظام العام، والعلاقة التبادلية بينهما انطلاقاً من مبدأ الحق والواجب نستنتج أنّ الحرية الشخصية لا يمكن أن تكون مطلقة وإنّما نسبية، وبالمقابل فإنّ النظام العام أيضاً ليس مطلقاً وإنّما نسبي¹.

(٣) **مبدأ التلازم والأهمية:** تختلف الحريات من حيث التلازم والأهمية، فمنها ما هو مهم أكثر من غيره فالحرية الشخصية أهم من باقي الحريات، ومنها ما هو أساسي ولا بد منه للتمتع بالحريات الأخرى فبدون حرية شخصية لا يمكن ممارسة باقي الحريات، ومنها ما هو غاية في ذاته مثل: الحرية الشخصية، ومنها ما هو وسيلة فحسب مثل: الحرية السياسية.

عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة - الحريات العام وضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص 43.

¹ محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (دار السلام، الطبعة لأولى، 2005)، ص

وعلى الرغم من هذه الاعتبارات فإنّه لا يمكن الفصل بين الحرية الشخصية وباقي الحريات، إذ إنّ ضرورات الاستقرار النفسي والاجتماعي والسياسي تقتضي التلازم بينها، فلا وجود لحرية شخصية دون الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹.

وانطلاقاً من هذه المبادئ التي تصف الحرية بالنسبية نلاحظ أنّه لا توجد حرية مطلقة سواءً كانت حرية شخصية أو حرية عامة إنما حرية نسبية تخضع لبعض القيود والقواعد والضوابط من قبل المشرع واللازمة لممارستها ممارسةً صحيحة وواعية، لأنّ إطلاق الحرية دون ضوابط يقضي على حقوق وحريات الآخرين، وعلى المجتمع ككل، إذ تعم².

¹ صالح حسين سميع، أزمة الحياة السياسية في الوطن العربي، (الزهران للإعلام، القاهرة، 1988)، ص 35.

² وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص 41-42.

سعاد الشراقوي، النظم السياسية في العالم المعاصر - تحديات وتحولات، مرجع سابق، ص 296.

٣. الإيجابية والسلبية:

ترتبط هذه السمة او الخاصية بواجب الدولة تجاه الحريات سواء كانت حرية شخصية أم حريات عامة ومدى التزامها بكفالة ممارسة هذه الحريات.

فإذا امتنعت الدولة، أو فُرضَ عليها عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد والامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لحرياتهم الشخصية وفي هذه الحالة توصف تلك الحرية الشخصية بالسلبية وتكون تلك الممارسات حرة.

في حين توصف بالإيجابية عندما تُفرض على الدولة واجبات محددة تتعدى تلك المتمثلة بعدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد بإذ يتعين عليها أن تتحرك إيجابياً وتتخذ التدابير والإجراءات اللازمة كلها لضمان تنفيذ تلك الممارسات بأقل الأضرار والتهديدات ولا سيما في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر وحرية الرأي وحرية الصحافة¹.

¹ محمود سعد الدين الشريف، "أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه"، (مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، يناير 1951، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة)، ص 81.
عاطف البناء، "حدود سلطة الضبط الإداري"، (مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، 1978، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، 1980)، ص 104.
عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة - الحريات العام وضمانات ممارستها، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثاني

أسس الضمانات الدستورية للحرية الشخصية وأهمية إدراجها مباشرةً في

نصوص الدستور

إنَّ حقوق الإنسان وحياته هي الهدف الذي تسعى الإنسانية جمعاء إلى حمايته، لأنَّها السبيل الوحيد لتجسيد الاستقرار والأمن في المجتمع، لذلك نجد أنَّ القوانين والتشريعات الداخلية تبقى المصدر الأساسي لحماية وتعزيز الحقوق والحريات على الرغم من وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات، مع التنويه إلى أنَّ احترام الحقوق والحريات لم يعد التزاماً وطنياً فحسب بل بات التزاماً دولياً يقع على عاتق الدولة أمام المجتمع الدولي. إنَّ وظيفة القانون بمختلف فروعها هي ضمان وحماية حقوق الأفراد وحياتهم، ونظراً لأنَّ الدستور يعد القانون الأعلى في البلاد، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعها فيسمو عليها بحكم مكانته، ومن ثمَّ فإنَّ للدستور إذ يلعب الدستور دوراً مهماً وضرورياً في تعزيز وحماية حقوق وحيات الإنسان، بل أكثر من ذلك فإنَّ الحقوق والحريات في الدستور هو عماد الحكم العادل، ومقياس لشرعية السلطة وممارستها. هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: أسس ومبادئ الضمانات الدستورية**
- **المطلب الثاني: أهمية إدراج الحرية الشخصية مباشرةً في النص الدستوري**

المطلب الأول

أسس ومبادئ الضمانات الدستورية

تُعد حقوق الإنسان وحرية الشخصية منظومة قيم تخص الإنسان من الجوانب الشخصية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية كلها. والمشكلة التي يطرحها موضوع الحرية الشخصية والحقوق لا تقتصر على مسألة الاعتراف بهذه الحقوق والحريات أو عدم الاعتراف بها إنّما تتعلق بمسألة إقرار تلك الحقوق والحريات وتنظيم ممارستها وحمايتها وإحاطتها بالضمانات اللازمة والكافية لصيانتها، ومن أبرز هذه الضمانات هي الضمانات الدستورية¹.

إنّ مفهوم الضمانات الدستورية لحماية الحرية الشخصية والحقوق يطرح العديد من التساؤلات المستمدة من الممارسات العملية، وأبرز هذه التساؤلات يدور حول مدى فاعليتها في حماية تلك الحقوق والحريات مهما تغيرت ظروف ازمان والمكان.

إذ تختلف هذه الضمانات من إذ قوتها وأهميتها العملية من دولة إلى أخرى، ومن نظام سياسي لآخر ضمن الدولة الواحدة.

وإذا ما أخذنا مثال من الدول المتقدمة، نلاحظ أنّ قيمة القواعد الدستورية في بريطانيا تختلف عنها في فرنسا نظراً لاختلاف الوثيقة الدستورية في كلا البلدين، ففي فرنسا يوجد دستور مكتوب في حين في بريطانيا فدستورها غير خطي (عرفي) على الرغم من أنّ هاتين الدولتين تعتبران من الدول المتقدمة والمتحضرة².

كما تختلف الضمانات باختلاف النظم السياسية السائدة في الدولة، فمكانة وفاعلية تلك الضمانات تختلف من نظام سياسي منفتح إلى آخر مغلق، ومن نظام سياسي ديمقراطي إلى نظام ديكتاتوري

¹ محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009)، ص 22.

² عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة "القضاء الإداري"، (المطبعة الجديدة، دمشق، 1980/1979).

مع الأخذ في الحسبان أنَّ ضمانات الحرية الشخصية تتنوع وتختلف من إذ الطبيعة والماهية، فمنها الضمانات السياسية، ومنها الضمانات القانونية، ومنها الضمانات الدستورية¹.

هذا ما يقودنا إلى الخوض في المبادئ والأسس التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات في دساتيرها وما هي أهم الضمانات الدستورية المقررة لحمايتها.

إذ يقع على الدولة مسؤولية حماية حريات الفرد الشخصية والعامة وحقوقه والامتناع عن انتهاكها وتنظيم ممارستها بالدستور والقانون، وقد أصبحت مسؤولية الدولة في هذا السياق المنهج الذي تقوم عليه الدساتير الحديثة. وقد تأكدت تلك المسؤولية عبر الأنظمة السياسية المختلفة لدرجة أصبحت فيها الحقوق والحريات هي الغاية الحقيقية لوجود الدولة. ولقد ترتب على ذلك ظهور عدد من النظريات الدستورية والأنظمة السياسية التي تناولت مبدأ التزام الدولة بحماية حقوق وحريات الفرد².

والثابت هو أن هذه النظريات تتفق على ضرورة تقييد سلطات الدولة في معرض تنظيم الحماية القانونية للحقوق والحريات مبدأ التوازن بين السلطة والحرية، فالتوازن بين السلطة وحقوق وحريات الأفراد هي جوهر الحماية لتلك الحقوق.

وقد رأى الباحث أن أسس التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات تتوزع على قسمين:

الأول: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات.

الثاني: الأسس الوضعية التي يقوم عليها التزام الدولة بالحقوق والحريات.

¹ محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 23.

² مازن ليلو راضي، وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009)، ص 206.

أولاً-الأسس الفلسفية التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات الشخصية:

اتفق الفلاسفة وفقهاء القانون على وجوب التزام الدولة باحترام الحقوق والحريات، إلا أنّ الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام كان محلاً للخلاف بينهم، إذ انقسمت اتجاهاتهم في هذا الصدد بين نظريات مختلفة، وفق ما سنبينه فيما يلي:

١. نظرية الحقوق الفردية الطبيعية:

يرى أنصار هذه النظرية أنّ حقوق الفرد هي أصلية وسابقة على الدولة وأنّ الفرد انضوى تحت لواء الجماعة لحماية هذه الحقوق والتمتع بها في أمن وطمأنينة، ولقد ظهرت فلسفة المذهب الفردي بوصفه رد فعل لطغيان الحكام والسلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وبهدف تحرير الفرد من ظلم تلك الطبقة وحماية حقوقهم وكفالة تمتعهم بها، وهذه هي النظرية التي قام عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789¹.

إلا أنّ هذه النظرية تعرضت إلى هجوم من بعض الفقهاء، إذ يرى هؤلاء أنّ الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية منهار.

إذ ينكر هؤلاء رأي أنصارها لجهة وجودها فغير صحيح أنّ الإنسان له حقوق لصيقة به سابقة على وجود الجماعة، لأنّ الحق لا يتصوّر وجوده في غير وجود الجماعة، إذ إنّهُ يفترض وجود شخصين يفرض أحدهما إرادته على الآخر، والإنسان الفطري لا تربطه علاقة اجتماعية بغيره من البشر لأنّه يحيا في عزلة فردية، ومن ثم لا يتصور أن تكون له حقوق، اللهم إلا إذا اعتبرنا سلطة المالك على الشيء هو من قبيل الحقوق.

كما أنّ الأخذ بهذه النظرية إنّما يؤدي إلى الحيلولة دون التطور الاجتماعي، بحسبان أنّ تعليق هذه النظرية بصورتها المجردة سيؤدي إلى منع الدولة من وضع قيود على الأفراد، إلا إذا كانت قيود سلبية (أي رقابية) من دون أن يكون لها سلطة فرض التزامات إيجابية على الأفراد، لأنّه لا

¹ وجدي ثابت غبريال، الأسس العامة لالتزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان، (منشأة المعارف الإسكندرية،

1988)، ص 13.

يمكن القول بنشوء أي حقوق وحرّيات للفرد إلا إذا حدث احتكار وتصادم بين الأفراد، وكان على رأس المهاجمين للمذهب الفردي الفقيه دوجي والفقيه كارييه دومالبير¹.

٢. نظرية العقد الاجتماعي:

من مفكري وفلاسفة هذه النظرية "توماس هوبز وجان جاك روسو وجون لوك"، إذ يتفق هؤلاء الفلاسفة على عدّ قانون الطبيعة هو القانون الوحيد الذي يحكم علاقات الناس، ففي هذه الحالة كان الإنسان يفعل ما يريد ولا يخضع لأية قوانين وضعية، بل يخضع فقط إلى القيود الطبيعية².

فنظرية العقد الاجتماعي تهدف إلى إكساب المواطنين مجموعة من الحقوق والحرّيات في مواجهة حكامهم مما يحد من سلطانهم في مواجهة محكوميتهم. والواقع إنّ نظرية العقد الاجتماعي لم تنشأ مستقلة بذاتها وإنّما كانت وليدة لفكرة القانون الطبيعي التي تقوم على وجود حقوق طبيعية للأفراد تسمو على إرادة الدولة. ونظراً لأهمية هذه الحقوق الطبيعية فإنّه كان لابد من حمايتها من تعسف الدولة وذلك ضماناً للتمتع بها على أكمل وجه، فالعقد الاجتماعي حسب الفقيه روسو يصبح بعد تمامه أساس الدولة وسلطانها، كما يصبح أساس الحرّيات الفردية³.

وقد رأى بعض الفقهاء أن فكرة العقد الاجتماعي على النحو الذي نادى به روسو قد أدت في النهاية إلى نتائج استبدادية، ومن أمثلة هؤلاء البروفيسور وبيرر إذ قام في كتابه (الفكر السياسي) الصادر في عام 1954 بنقد فكرة روسو معلاً ذلك بأنّ فكرة الدولة ككائن جماعي هي التي غلبت على فلسفة العقد الاجتماعي وأوصلت روسو في النهاية إلى النتائج الاستبدادية التي استوجبت توجيه النقد إليه، فهو لم يستطع أن يورد للفرد ضمانات جدية⁴.

¹ عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحرّيات العامة -مقاربة بين النص والواقع، (دار المنهل اللبناني، 2011، الطبعة الأولى)، ص 145.

² أحمد سليم سعيّفان، الحرّيات العامة وحقوق الإنسان -دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول: مفهوم الحرّيات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضماناتها الأساسية، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 134.

³ رامز محمد عمار، ونعمت عبد الله المكي، حقوق الإنسان والحرّيات العامة، (دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2010)، ص 133.

⁴ نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية، (موسوعة حقوق الإنسان، 1989)، ص 38.

٣. نظرية القيد الذاتي لإرادة الدولة:

ترجع نظرية القيد الذاتي لإرادة الدولة إلى الفقه الألماني، الذي يرى ضرورة تقييد الدولة بالقانون، إلا أنّ القواعد القانونية التي تحكم السلطات العامة لا يمكن أن تكون من صنع الدولة، ذلك أنّ الدولة هي صاحبة السيادة، والسيادة في نظرهم هي التي مكنت صاحبها في أن يحدد لنفسه بحرية مجال نشاطه، وأن يعين مختاراً ما يريد القيام به من الأعمال، ومن ثم فالدولة لا يمكن أن تلتزم أو يُقيد سلطانها إلا بمحض إرادتها، وذلك لا يعني أنّ الدولة سلطانها مطلق، لأنّ السيادة ليس من مستلزماتها أن تكون سلطة مطلقة دون حدود، بيد أن من طبيعة الدولة ذات السيادة أن تضع بنفسها القواعد التي تقيّد سلطانها، فالدولة إذن حسب هذه النظرية هي الطرف الأسمى في علاقتها بمواطنيها. فالفقه الألماني حاول الموازنة بين فكرة السيادة التي لا تقبل التنازل، وفكرة خضوع الدولة للقانون بمحض إرادتها وتقييد بعض سلطاتها في بعض المجالات لاسيما فيما يخص حماية حقوق الأفراد، وبهذا لا تكون قد تنازلت عن سيادتها، وكان من أبرز فقهاء الفلسفة الألمانية والذين نادوا بهذه النظرية الفقيه يلينيك (yellinik)¹.

تعرضت نظرية القيد الذاتي لإرادة الدولة لهجوم شديد من جانب الفقه الفرنسي الذي يقدر حرية الفرد ويجعلها في مرتبة أعلى من الدولة ذاتها، ومن بين هؤلاء نذكر الفقيه الكبير "دوجي"، الذي يرى أن الالتزام الناشئ عن الإرادة الذاتية للدولة لا يمكن أن يكون التزاماً جاداً وحقيقياً، فالدولة إذ تملك التحلل من هذا الالتزام في أي وقت لا يمكنها احترام حقوق الأفراد وحياتهم، إذ كيف يمكن للدولة أن تلتزم بحقوق الأفراد في حين تجعل هذا الالتزام رهن إرادتها فقط².

¹ مازن ليلو راضي، وحيدر أدهم عبد الهادي: حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 82.

² هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلوي الجزائر الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، 2016)، ص 191-196.

ثانياً - الأسس الوضعية التي يقوم عليها التزام الدولة بالحقوق والحريات الشخصية:

إنَّ الأسس الفلسفية والمنطقية التي يقوم عليها التزام الدولة بحقوق وحريات الإنسان لا تكفي وحدها لبنى عليها التزام الدولة بالحقوق والحريات، لذا لابد من الكشف عن أسس أخرى هي الأسس الوضعية التي تتمثل في إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات المقررة لتلك الحقوق.

إذ نجد أنَّ إعلانات حقوق الإنسان تورد مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، كما أنها تقرر العديد من الضمانات، ومن بين هذه الإعلانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، إذ يُطلق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الخاصة التي إما تختص بإنسان معين كالمرأة، الطفل، المعوق، أو تختص بحق معين كاتفاقيات العمل ومنع الرق والتعذيب. وقد انعكس ذلك على النصوص الدستورية عندما أوردت في متنها أحكاماً خاصة صريحة فيما يختص بالحقوق والحريات إضافةً إلى الأحكام العامة، الأمر الذي نجم عنه تقسيم النصوص الدستورية إلى فئتين:

الأولى: فئة النصوص الدستورية، المتعلقة بتنظيم السلطات العامة وسير عمل الحكم في الدولة.

الثانية: فئة إعلانات الحقوق، التي تدرج في رأس الدساتير، ويذكر فيها عادةً حقوق وحريات المحكومين والأصول السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن تسود المجتمع وما يطبقه النظام وما يستلهمه من فلسفات¹.

غير أنَّ التساؤل المثار هنا، يتجلى في مدى إلزامية هذه الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان بالنسبة للدول إذ نجد أنَّ جمهور الفقه القانوني والدستوري يعترف بالقيمة القانونية لهذه الاتفاقيات والإعلانات، إلا أنهم اختلفوا بينهم حول مرتبة وقوة هذه الإعلانات إذ نجد أنَّ فريق من الفقهاء اتجه إلى إعطاء إعلانات الحقوق نفس القوة الإلزامية للتشريع، أي أنَّ إعلانات حقوق الإنسان تتمتع بقوة قانونية لا تتعدى قوة التشريعات العادية، ولا يمكن أن تصل إلى قوة الدستور، ويعلل أنصار هذا الرأي قولهم بعدم اشتغال وثيقة الدستور الأساسية على هذه الإعلانات، بل إنها

¹ عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ص 47-48.

وردت في وثائق منفصلة، ما يعني أنها تأتي في مرتبة أقل من مرتبة الدستور، لأنّ واضعي هذه الإعلانات لو أرادوا لها أن تتمتع بنفس قوة الدستور لقاموا بتضمينها الوثيقة الدستورية ذاتها¹.

في حين نجد فريق آخر اتجه إلى إعطاء إعلانات حقوق الإنسان نفس القوة الإلزامية للدستور، ويرون أنّ حجة الرأي القائل بإعطائها فقط قوة التشريع لعدم تضمينها وثيقة الدستور هي في الأصل حجة ضعيفة، إذ إنّ المعيار الذي على أساسه تتحدد قوة ومرتبة القاعدة الدستورية مع غيرها من القواعد القانونية، لا ينبغي أن يكون معياراً شكلياً، وإنّما يجب أن يكون معياراً موضوعياً يعتد بما تنظمه نصوص هذه الإعلانات.

فعندما تتضمن نصوص هذه الإعلانات مبادئ دستورية جوهرية، كالحقوق والحريات الشخصية والعامة، والضمانات الكفيلة لحمايتها، ما يضيف عليها القوة الدستورية حتى لو لم تنص عليها الوثيقة الدستورية².

وهناك فريق ثالث اتجه إلى تغليب قوة إعلانات الحقوق على قوة الدساتير، إذ يذهب فريق من الفقه الدستوري إلى أن إعلانات حقوق الإنسان تتمتع بقيمة أعلى من القيمة القانونية للدستور ذاته، ولا يبرر كونها صادرة عن السلطة التأسيسية، وعبرت عن إرادة الأمة مساواتها في قوتها الإلزامية بالدستور، إذ إنّ المبادئ التي تتضمنها هذه الإعلانات لا تستمد من إرادة حاكم أو محكوم، بل من كونها في ضمير الجماعة و انطباقها على السنن الأزلية التي تبرز وجهة التضامن الاجتماعي، فهي تعبر عن الإرادة العليا للإنسانية التي يقع على السلطة التأسيسية الالتزام بالتعبير عنها في صلب الدستور، وإفراغها في ضمانات وقواعد دستورية، ومن هذا المنظور فإنّ الحقوق الواردة في إعلانات الحقوق تخرج من دائرة الدولة لتتعداها إلى دائرة المجتمع الدولي، وتصطبغ بصبغته، فهي ثابتة لكل البشر بغض النظر عن جنسياتهم وأوطانهم، ومن هنا

¹ أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان -دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 286.

² وجدي ثابت غبريال، القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1981، (دار النهضة العربية، 1989-1990)، ص 121.

فإنّ هذه الإعلانات تصبح المادة الأساسية لحقوق الإنسان، ولا يملك المشرع الدستوري أو العادي التهرب منها والذهاب عكس اتجاهها¹.

تأسيساً على ما سبق نجد مدى تأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على السلطة في أي دولة في تنظيم الحقوق و الحريات، إذ تتمتع السلطة في أي دولة بحرية واسعة في تنظيم الحقوق والحريات الفردية عند وضع دستور جديد أو تعديل دستور قائم، فهي لا تستطيع أن تعمل إلا وفقاً لضوابط وأسس ثابتة، تلك الأسس هي ما أفرزه تاريخ كفاح الشعوب من الحصول على حرياته، فحرية أي سلطة في وضع الدستور ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيد غليظ لا تستطيع الإفلات منه وهو ضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، فتلك الحقوق تتمتع بقدسية لا تمتلك أي سلطة حيالها إلا الاحترام².

ثالثاً - صور الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحرية الشخصية:

إنّ المهمة الأساسية للدستور تتحدد في إيجاد الحل التوفيق بين ضرورة وجود السلطة، وضرورة ضمان الحريات الفردية، وذلك لأن ممارسة السلطة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة ومن ثم مصلحة المحكومين جميعهم، كما أنّ الحرية ليست مطلقة بلا حدود، بل لابد من حدود وضوابط معينة لممارستها بواسطة سلطة منظمة، وإلا انقلبت بالضرورة إلى نوع من الفوضى³.

لقد حرصت الدساتير المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات العامة والشخصية، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق والحريات المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن مجرد الاعتراف بالحقوق والحريات وإقرارها لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية لممارسة تلك الحقوق والحريات⁴.

¹ Leon duguit,lecons de droit public general,1928,pp603-607 .

² مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، (دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى والثانية،1966) ص 134-135.

³ د. حسن بحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، (من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018)، ص 29

⁴ Jean Morange ;droit de l'homme et libertes publiques,5edition mise a jour , persses universitaires de france2000,p102 .

فلا يكفي أن تعترف الوثائق الدستورية والقانونية بالحرية مع اختلاف مضامينها وإقرارها، بل لابد من وضع النصوص والقواعد الدستورية والقانونية موضع التطبيق العملي على أرض الواقع، وذلك من أجل حماية الحقوق والحريات الشخصية والعامة وضمان ممارستها بدون عوائق وقيود¹.

فالمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، ومن أهم هذه الضمانات التي تضمنتها أغلب الدساتير ما يلي:

١. الضمانات السياسية:

تعد الضمانات السياسية من أهم هذه الضمانات، فهي تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره من أجل ممارسة الحقوق والحريات الشخصية والعامة، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة والقوى المؤثرة في المجتمع سواء كانوا أفراد أو تجمعات مهنية كلما وفرنا حماية أفضل للمواطنين².

ومن أهم الضمانات السياسية المبادئ الثلاث التالية: مبدأ سيادة الدستور والقانون - مبدأ الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات.

• مبدأ سيادة القانون:

يقضي هذا المبدأ التزام أفراد المجتمع جميعهم وسلطات الدولة كلها باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال. إذ إنّ الدولة القانونية أو دولة القانون هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها وأياً كانت سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تُبَاشَر نيابةً عن الجماعة ولصالحها³.

إلا أن سيادة القانون لا تعني فقط الالتزام باحترام أحكامه فحسب، بل تعني سمو القانون وارتقاعه على الدولة وخضوع أفراد المجتمع جميعهم لأحكام القانون، فالسيادة تبدو في مضمون القانون لا

¹ ياسر الحويش، ومهند نوح، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 38.

² عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة - مقارنة بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 215.

³ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 1999، الطبعة الثانية 2000)، ص 21، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، مصر، 1992، المجلد الأول، قاعدة رقم 14/، ص 89.

الالتزام بأحكامه فحسب ومن إذ المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون¹.

فالقانون ليس أداة لعمل الدولة فحسب، ولكنه أيضاً الضامن الذي يكفل حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة. والدستور بوصفه القانون الأسمى والأعلى له السيادة الكلية على التشريعات الأخرى كلها، وتلتزم بقواعده وأحكامه جميع سلطات الدولة بما فيها السلطة التشريعية، فضلاً عن الأفراد، فالسلطة التشريعية تلتزم بأحكام الدستور فيما تصدره من تشريعات، والسلطة التنفيذية تلتزم بأحكام الدستور وأحكام التشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية، وأفراد المجتمع جميعهم ملزمون باحترام القانون والالتزام بأحكامه أيّاً كان مصدره ومستواه في النظام القانوني للدولة، وهذا ما يعرف بمبدأ سيادة الدستور².

ومن هنا فإنّ الأساس في ذلك هو مبدأ تدرج القواعد القانونية وفق ما تقتضيه المشروعية بصفة عامة، وهذا معناه توافق القاعدة القانونية الأدنى مع القاعدة القانونية الأسمى منها، وبتعبير أدق موافقة التشريع للقواعد الدستورية، إذ تُعدّ الفقه القانوني والدستوري أن تدرج القواعد القانونية يُعدّ أحد مقومات دولة القانون، إذ يقتضي مبدأ تدرج القواعد القانونية بالضرورة أن تخضع القاعدة القانونية الأدنى (أحكام القانون العادي) للقاعدة القانونية الأعلى والأسمى (أحكام وقواعد الدستور) من إذ الشكل والمضمون.

فمن إذ الشكل: يجب أن تصدر تلك القاعدة القانونية من قبل السلطة التي يحددها الدستور أولاً، ويجب اتباع الإجراءات التي يبينها الدستور في إصدار تلك القاعدة القانونية ثانياً.

أما من إذ المضمون: فيجب أن يتوافق مضمون تلك القاعدة القانونية مع مضمون قواعد وأحكام الدستور³.

¹ Normans Marsh: commission internationale des jurists, le principe de la legalite dans une societe libre (Rapport sur les travaux du congress international des jurists tenu a New Delhi, Janvier 1959, p.62.

² أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 22- ص 30.

³ سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986)، ص 17.

إن ذلك يقتضي بالضرورة خضوع أفراد وأشخاص المجتمع والدولة جمعياً لأحكام الدستور باعتباره القانون الأعلى والأعلى، فالدستور هو الذي يقيد الجميع ويلزمهم في تصرفاتهم الإيجابية والسلبية، ويمنعهم من الخروج على حدود ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

فدولة القانون أو الدولة القانونية هي التي تكفل وتضمن:

- ❖ الاحترام المتبادل بين الحكام والمحكومين.
- ❖ تطبيق النظام العام في المجتمع وتحافظ عليه.
- ❖ تعترف بالحقوق والحريات وتقرها.
- ❖ تصون الحقوق والحريات التي يعترف بها ويقرها الدستور وينظمها لقانون.
- ❖ تضمن الممارسة الفعلية لتلك الحقوق والحريات.
- ❖ تحظر على السلطات في الدولة فرض القيود على الحريات الشخصية والعامّة إلا في الحدود التي يفرضها القانون ولا سيما في الظروف الاستثنائية.

ومن ثم وطبقاً لمفهوم دولة القانون لا يمكن للدولة أن تتصرف إلا بمقتضى القانون، والقيود لا تُفرض إلا على أساس قاعدة قانونية تجيزها، والسلطة لا تُمارس إلا في إطار القواعد القانونية¹.

ومن ناحية أخرى، فالدستور هو الذي يعترف بالحقوق والحريات ويقرها ويحميها ويصونها ويترك للقانون تنظيم ممارستها ضمن الحدود التي يرسمها الدستور بعدّه الضامن لها تجاه السلطة وتجاه الأفراد فيما بينهم، ومن ناحية ثالثة هو الذي يضع الحدود الفاصلة بين سلطة الحاكم وحرية المحكومين، ويحافظ على النظام في المجتمع².

• مبدأ الديمقراطية:

إنّ الحرية لا تزدهر إلا إذا قامت السلطة برعايتها والدفاع عنها، والسلطة يجب أن تباشرها الهيئات الحاكمة في حدود معينة لا تتجاوزها، وهو ما يقوم به الدستور، إذ يعمل على حماية

¹ ياسر الحويش، ومهند نوح، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 39.

² محمود حافظ، القضاء الإداري، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1993)، ص 21.

سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، مرجع سابق، ص 9.

الحرية والسلطة معاً، وذلك بإيجاد نوع من التوازن بينهما بإذ لا تطغى إحداها على الأخرى، وصولاً إلى تحقيق التعايش السلمي فيما بينهما¹.

غير أنه من غير الممكن تحقيق التوازن بين السلطة والحرية إلا بوجود نظام ديمقراطي يكفل استقرار المجتمع ورفاهيته، ومنع تغول السلطة على حساب حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية².

فقد أكدت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن إرادة الشعب هي أساس الحكم في أي دولة، وإعمالاً لارتباط مبدأ الديمقراطية بمبدأ سيادة القانون، فإن السلطة التشريعية تعبر عن الإرادة العامة للشعب وفقاً للشروط التي يحددها الدستور، وهذا يعني أن السيادة الشعبية هي أول أركان الديمقراطية. كما أكدت المادة (7) من الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي عام 1997 في القاهرة أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان، وأنه في الدولة الديمقراطية لا أحد يعلو على القانون، وأن الجميع متساوون أمام القانون³.

انطلاقاً من ذلك نجد أن الديمقراطية في كافة معانيها وأشكالها وصورها تتطلب أن يتمتع المواطنين جميعهم في الدولة بالحقوق والحريات جميعها، سواء كانت شخصية أم مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم فكرية. فالفرد في دولة القانون هو بالأساس مواطن صاحب حقوق طبيعية راسخة لا تقبل السلب، حقوق يضمنها ويصونها الدستور، وينظمها ويحميها القانون⁴.

ويأتي مبدأ ديمقراطية الحكم في الدولة لتحقيق اطمئنان المواطن فيما يخص تسيير شؤونه المتنوعة وعلى الأخص سلطة التشريع، وذلك ما عبر عنه الرئيس الأمريكي "ابراهيم لينكولن" في وصفه للديمقراطية⁵.

¹ د. حسن بحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 29.

² جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1996)، ص 3.

³ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 26- ص 27.

⁴ محمد سبيلا، دولة القانون بين الواقع والمثال، www.arabic.bayynat.org

⁵ « La démocratie, c'est le gouvernement du 61ealiz, par le 61ealiz et pour le 61ealiz »

Voir, Jean GICQUEL, op.cit, p 182 .

وعليه فإنّ الأمر يتعلق بشكل مباشر بمظاهر الشفافية ضمن مراكز صنع القرار، ولا سيما ضمن السلطة التشريعية (البرلمان). فمبدأ الديمقراطية لا يقتصر فقط على ضمان حق الأفراد في المساواة والمشاركة في إدارة شؤون الحكم وإنما يمتد إلى حرياتهم الشخصية في مباشرة أنماط من السلوك في مواجهة السلطة العامة في الدولة، وهذا الأمر يحتاج إلى قانون يحمي ويضمن الحقوق والحريات الشخصية على النحو الذي يرسمه الدستور.

وعلى هذا الأساس يرتبط مبدأ الديمقراطية بمبدأ سيادة القانون الذي يحمي الحقوق والحريات، وبهذا المعنى تقتض الديمقراطية أن تعمل السلطة وفق القانون، ففي النظام الديمقراطي لا أحد فوق القانون، فالديمقراطية بمعناها العميق هي سيادة القانون¹.

تأسيساً على ما سبق نلاحظ أنّ من أهم الضمانات الدستورية لحماية وصيانة الحقوق والحريات الشخصية والعامة هو وجود نظام ديمقراطي يكفل سيادة الشعب باعتباره صاحب كل السلطات ومصدرها الوحيد في الدولة².

• مبدأ الفصل بين السلطات:

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات الدستورية لضمان وحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة ويتضمن مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم أجهزة ومؤسسات الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية هي:

- ❖ السلطة التشريعية.
- ❖ السلطة القضائية.
- ❖ السلطة التنفيذية.

¹ Bassiouni, Vers une declaration uiverselle sur les principes fondamentaux de la democrate, principes a la 62ealization Cherif la democrate: principes essentiels, Instimtions et proplemes, p 25 et 5.

Guillaume Drago: Jexecution des decision du concellconstiutionnelle, Economica, 1991, p.5.

² ياسر الحويش، ومهند نوح، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 38.

وقد أثبتت التجارب التاريخية أن جمع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة يشكل أكبر تهديد لحريات وحقوق الأفراد، لذا فقد نادى المفكرون والمصلحون والفقهاء بضرورة توزيع السلطة بين ثلاث هيئات مختلفة، حتى تراقب كل منها الأخرى، وتحول دون إساءة استخدام السلطة الممنوحة لها. وارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم المفكر الفرنسي "مونتسكيو"، وذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات كما تصوره "مونتسكيو" هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة فيما بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تتجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى¹.

إلا أن جذور هذا المبدأ ترجع إلى عهد الفكر السياسي الإغريقي، وكان لأفلاطون وأرسطو دور مهم في وضع الأساس الذي قام عليه هذا المبدأ، وقد تبنت دساتير أغلب الدول مبدأ الفصل بين السلطات، مع التعاون بينها بإيجاد قنوات تسهل قيامها بأعمالها، وفي نفس الوقت منح كل منها وسائل لمراقبة أعمال السلطات الأخرى².

إن تحقيق الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسي الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، وتفعيل الرقابة المتبادلة فيما بينها، واحترام كل منها للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة يساعد على بناء نظام النزاهة الوطني (النظام الديمقراطي).

وعلى هذا الأساس فقد استأثرت العلاقة بين السلطات العامة في الدولة باهتمامات الفقه السياسي والدستوري منذ القدم نظراً لما لهذه العلاقة من آثار بعيدة المدى على واقع الحقوق والحريات، وبهذا ظهرت نظرية الفصل بين السلطات، التي تدعو إلى كفالة قدر مناسب من الاستقلال لكل سلطة من السلطات الثلاث، وذلك حتى تتمكن كل سلطة من مباشرة الاختصاصات الممنوحة لها

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997)، ص 192.

² عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة - مقارنة بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 224.

بالدستور بعيداً عن الوصاية التي يمكن أن تقع عليها من باقي السلطات، التي من الممكن أن تؤدي إلى إفقادها لكيانها وصلاحياتها وإعاقة أعمالها¹.

اعتماداً على ما سبق يمكن أن نستخلص تعريف مبدأ الفصل بين السلطات أنه: توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض ومتوازنة، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيئ استعمالها، وتستبد بالمحكومين وتقيّد حقوقهم وحرياتهم².

إذ إنّ تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يحقق ما يلي:

صيانة الحريات ومنع إساءة استعمال السلطة: لا وجود للحرية دون فصل السلطات، ودون تقسيم السلطة، ففي فصل السلطات تكمن الضمانة الكبرى للحريات العامة والحقوق والحريات الفردية، إنه الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة (التشريع-الإدارة، القضاء)، وذلك لمنع متركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة³.

¹ أسامة فرج أبو إسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، ص 19-27.

حاجة عبد العايل، بحث بعنوان: "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، (منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر)، ص 254.

² حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 37.

سليمان حممد الطماوي، السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1996)، ص 451.

عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة للمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999)، ص 176.

³ زهري شكر، الوسيط في القانون الدستوري-القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، لبنان، 1994)، ص 174.

هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دار الثقافة، ط1، 2007)، ص 245.

ويقول "اللورد أكتون" وهو أحد كبار السياسيين البريطانيين إنَّ: السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة كما يقول عالم الاجتماع "جوستاف لوبون" إنَّ: للسلطة نشوة تعبت بالرؤوس¹.

ولذلك يتوجب تقييدها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها والطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تتحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرا بإذ لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة².

ضمان مبدأ الشرعية: ذلك أنَّ مبدأ الشرعية يقضي أن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والحيادية، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها.

ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم الفصل بين التشريع والتنفيذ، أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد التشريع عمومته وحياده، ويصبح أداة في يد السلطة التنفيذية فحسب. ولذلك يُعدُّ مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً³.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000)، ص 398.

² حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص 60.

سليمان الطماوي، السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 452.

³ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية مرجع سابق ص 60.

إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص 399.

نعمان الخطيب، "القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني"، دراسة مقارنة، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1988)، ص 185.

تقسيم العمل وزيادة الفاعلية: إنّ تقسيم وظائف الدولة تبعاً لمبدأ الفصل بين السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه، إذ تعرف كل سلطة اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها، وتجنب السلطات إشكاليات التداخل والصدام، إذ يلزم الكل حدوده وفق الدستور¹.

استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة: إنّ مبدأ فصل السلطات القائم على وجود سلطات ثلاث في الدولة تتولى مهام مختلفة، وتتمتع كل واحدة منها بمباشرة مهامها بحرية واستقلال عن السلطة الأخرى، سيؤدي بالضرورة إلى وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة فيما بينها، إذ إذا ما اندفعت إحدى هذه السلطات للاستبداد، وتجاوزت اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات أن تردّها عند حقوقها².

٢. الضمانات الاجتماعية:

لا تقل الضمانات الاجتماعية أهمية عن الضمانات السياسية لصيانة الحقوق والحريات العامة والفردية بل إن الضمانات الاجتماعية تتكامل مع الضمانات السياسية.

ومن أهم الضمانات الاجتماعية نذكر:

- مبدأ العدالة.
- مبدأ التمكين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: فإذ تبقى حقوق وحريات الأفراد محدودة القيمة والفعالية إذا لم تقم الدولة بتمكين الناس وتنميتهم في جميع المجالات.

¹ سليمان الطماوي، السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 452.

² أثمر كامل حمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، (دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2004)، ص252.

هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 246.

• **مبدأ المساواة:** وهو من المبادئ الأساسية التي نصت عليها مختلف الدساتير، وأقرته الشرائع جميعها وإعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما أكدت الديانات السماوية المختلفة. ويقصد بمبدأ المساواة أن يكون المواطنون لدى القانون جميعهم سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ولا شك أن المساواة هي أساس الحقوق والحريات، فبدونها لا يصبح هناك أي قيمة حقيقية إذا اقتصر التمتع بها على فئة دون الأخرى، وعليه نجد أن الصلة وثيقة ومتينة بين المساواة والعدالة، فالمساواة في حقيقتها درب من دروب العدالة لأن العدالة تقتضي على الدوام تحقيق المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون¹.

ولقد أخذ مبدأ المساواة مظاهر معينة وثابتة نظراً لتعلقه بالقانون، ونستطيع أن نحصر تلك المظاهر كالآتي²:

- المساواة أمام القانون.
 - المساواة أمام القضاء.
 - المساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العامة.
 - المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.
 - المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتشابهة في نطاق الوظيفة العامة.
 - المساواة في استخدام الأموال العامة.
٣. الضمانات القانونية:

إن الحقوق والحريات تمارس حسب ما جاء في المواثيق العالمية والدساتير ضمن دائرة القانون، فالضمانات القانونية هي الحقل الذي تدور في ثناياه الحقوق والحريات، ولعل من أهم هذه الضمانات: مبدأ المشروعية - الرقابة القضائية.

¹ عماد ملوخية، الحريات العامة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012)، ص 66.

² عماد ملوخية، الحريات العامة، المرجع السابق نفسه، ص 66.

ياسر الحويش، ومهند نوح، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 44-62.

- **مبدأ المشروعية:** إنّ مبدأ المشروعية هو الذي يكرس لنا دولة القانون، إذ يقصد به أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعاً لأحكام القانون، وألا تخرج عن حدوده. ومن مقتضيات هذا المبدأ أنّ تحترم الدولة في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان، إذ نجد أنّ مبدأ سيادة القانون كمبدأ دستوري يعد بمثابة السياج المنيع الذي يحيط بالبناء القانوني ضد أي اعتداء من جانب السلطة على الحقوق والحريات، فمبدأ المشروعية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور في الدول الحديثة¹.
 - **الرقابة القضائية:** إنّ تحقيق الحرية يتطلب ضرورة قيام توازن في علاقة الفرد بالسلطة سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية، ولا شك أن ضمان حدوث ذلك هو احترام كافة القواعد القانونية في الدولة من قبل جميع السلطات، انطلاقاً من القواعد الدستورية إلى سائر القواعد التشريعية، ولكي يتحقق ذلك لابد من وجود نوع من الرقابة القادرة على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية، هذه الرقابة هي الرقابة القضائية نظراً لما تتمتع به من استقلالية وموضوعية².
- وللرقابة القضائية صورتان: الرقابة على دستورية القوانين - الرقابة على تصرفات الإدارة.
- **الرقابة على دستورية القوانين:** يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فالمرجع الدستوري يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له، ولضمان التزام السلطة التشريعية بتلك الحدود من الضروري فرض الرقابة عليها³.
- فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء، ويقوم القضاء بهذه المهمة، فينظر في مدى احترام التشريع الصادر للحدود الدستورية المرسومة له **فأما يحكم بعدم دستوريته**، وفي هذه الحالة يقوم بإلغاء القانون غير الدستوري وإنهاء العمل به، وبسبب خطورة الأثر المترتب على إلغاء التشريعات غير الدستورية حرصت الدول على أن تمارس هذا الحق وهذا الإجراء أعلى درجات القضاء في الدولة.

¹ عماد ملوخية، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 96.

² طعيمة الحرف، القضاء الدستوري، (دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994)، ص 10.

³ مازن ليلو راضي، وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 208.

وقد تأخذ الرقابة على دستورية القانون صورة أخرى يطلق عليها رقابة الامتناع، ووفق هذا النوع من الرقابة فإن محكمة الموضوع النازرة في الدعوى لا تلغي القانون، وإنما تمتنع عن تطبيقه ويبقى القانون سليماً على الرغم من ذلك، إذ يجوز لمحكمة أخرى أن تطبقه، فحجية الحكم بعدم الدستورية نسبية يقتصر أثرها على طرفي النزاع¹.

ويجدر التنويه في هذا السياق: إلى أن بعض الدول منها: فرنسا وسورية لم تعترف للقضاء العادي أو الإداري بحق الرقابة على دستورية القوانين، وإنما عمدت إلى إنشاء هيئة خاصة سميت بالمجلس الدستوري كما في فرنسا، أو محكمة قضائية خاصة تسمى المحكمة الدستورية العليا كما في سورية، وهذه الهيئة أو المحكمة هي ذات صبغة قضائية منفصلة عن سلطات الدولة².

- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: تعد الرقابة القضائية فعالة على أعمال السلطة التنفيذية من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد³.

ومن المتعارف عليه وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية، هما: نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج. فالأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء الموحد، تمنح القضاء العادي صلاحية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتحقق من مدى احترامها للقانون، أما الأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، فإنها تسند مهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى قضاء إداري متخصص يتولى إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية والحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي جزاء تصرف الإدارة غير المشروع.

¹ إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص 856.

² Jean Morange ;droit de l'homme et libertes publiques,5edition mise a jour , persses universitaires de france2000,p .114

³ أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، (الطبعة الأولى، 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية)، ص 82.

في نهاية هذا المطلب يمكن القول: إنّ ضمان حقوق الإنسان وحرياته الشخصية في الدستور والقانون يعد من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون، بل أكثر من ذلك فإنّ ضمان الحقوق والحرّيات بنوعيتها العام والفردى فى النصوص الدستورية إنّما يمثل الركن المادى لدولة القانون الذى يكمل الركن الثانى من أركانها والمتمثل فى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

عندئذ يمكن القول: إنّ المقدمات الأساسية لإحداث قضاء متخصص فى الرقابة على دستورية القوانين وقضاء متخصص فى الرقابة على أعمال الإدارة تبقى مشوبة بالنقص إذا خلت النصوص الدستورية من ضمان الحقوق والحرّيات العامة والشخصية.

المطلب الثاني

مؤشرات الضمانة الفعالة للحرية الشخصية في النصوص الدستورية

إنّ استخلاص مؤشرات الضمانة الفعالة للحرية الشخصية في النصوص الدستورية يقتضي بطبيعة الحال تحليل المصطلحات التي وردت في الوثيقة الدستورية وتحديد مدلولاتها.

ومن أهم هذه المصطلحات نذكر مصطلح دولة القانون والدولة القانونية، كما يقتضي التمييز بين مصطلح الحرية ومصطلح الحق، وأخيراً وليس آخراً لا مناص من قراءة وتحليل إرادة ومقاصد المشرع الدستوري في معرض تحديد اختصاصات السلطة التشريعية في معرض تخويلها صلاحية تنظيم الحقوق والحريات، وبيان حدود هذه الصلاحيات سواء في الظروف العادية او في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة.

أولاً- التفرقة بين مدلول مصطلح دولة القانون ومدلول مصطلح الدولة القانونية:

إنّ قيام دولة القانون يقتضي بالضرورة قيام أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم الدولة، ويحمل في طياته مبادئ في غاية الأهمية تتمثل في مبدأ سيادة الدستور، ومبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات.

ولما كانت دولة القانون تتطرق من مبدأ فصل السلطات فإنها تتجاوز في المضمون مبدأ سيادة البرلمان، ومن ثم ضرورة إخضاع كل ما يصدر عنه من تشريعات للرقابة الدستورية.

وعليه فإنّ دولة القانون تعني خضوع الدولة للقانون في كل ما يصدر عن سلطاتها من أعمال بصرف النظر عن موقع كل سلطة، بما في ذلك السلطة التشريعية، ومن ثم لا يجوز وصف الدولة بأنها دولة قانون إلا إذا سائرت تشريعاتها نصوص دستورها لا سيما تلك النصوص التي تتعلق بالحقوق والحريات، وإذا ما وصلت الدولة إلى هذه المرتبة فإنها ستتجاوز في مدلولاتها حكماً مدلولات الدولة القانونية¹.

¹ عبد المنعم عبد الحميد شرف، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 11.

وأية ذلك أن مصطلح الدولة القانونية يتمحور حول تصرف الإدارة طبقاً للقانون، أو بما يسمح به القانون، بعدّه المعبر عن الإرادة العامة التي تقرها السلطة التشريعية والتي تتجسد فيها السيادة الشعبية دون أي ضوابط تحد من سلطاتها التقديرية في وضع وصياغة أي قانون تراه ملائماً ومناسباً.

فمبدأ الدولة القانونية يهدف إلى إخضاع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، وفي هذه الحالة تتمتع السلطة التشريعية بحماية في مواجهة السلطة التنفيذية وإداراتها المختلفة، وهذا الأمر بحد ذاته يحمل في طياته احتمال كبير في مساس الإدارة العامة بحقوق وحرّيات المواطن، وعند مساس التشريع بالحقوق والحرّيات فإنّ مبدأ الدولة القانونية يبقى عاجزاً عن مواجهة ذلك، ومن هنا فإنّ دولة القانون هي الحل الأضمن والأمثل لسد الخلل ومعالجة ما عجزت عنه الدولة القانونية فيما يتعلق بحماية الحقوق والحرّيات.

بعبارة أخرى: إنّ دولة القانون تهدف بصورة رئيسية إلى حماية الحقوق والحرّيات من احتمالات المساس التشريعي والانزلاق البرلماني نحو تقييد ممارسة الحرية الشخصية والعامة بحكم السيادة المطلقة له في التشريع. ومن ثم فإنّ غرض دولة القانون هو إخضاع السلطة التقديرية للمشرع إلى الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات عموماً، وما يتعلق بالحقوق والحرّيات خصوصاً.

فدولة القانون تقوم على مبدأ أساسي وهو سيادة الدستور، بينما تقوم الدولة القانونية على مبدأ سيادة القانون. ولذلك فإن دولة القانون تقتضي بالضرورة:

١. أن يكون موضوع الحرّيات سواء الشخصية منها أو العامة منصوص عليها في مواد الدستور.
٢. أن تحظى الحقوق والحرّيات العامة والشخصية بحمايات وضمانات دستورية بعدّه القانون الأسمى الذي يعلو فوق كل التشريعات والقوانين في الدولة.
٣. أن تكون فروع القانون كلها ملتزمة بضمان وحماية حقوق الإنسان وحرّيته الشخصية، لأنّها لن تصدر في دولة القانون إلا إذا كانت دستورية، وخاضعة من ثم إلى رقابة القضاء الدستوري.

فمبدأ سيادة الدستور الذي تقوم عليه دولة القانون يحقق التوفيق والتوازن بين أمرين هما:

الأول: أنّه يكفل ويضمن صيانة الحقوق والحرّيات.

الثاني: يكفل للسلطة هيبتها في فرض النظام العام.

انطلاقاً من ذلك، ووفقاً لمبدأ دولة القانون فإنّ العلاقة دقيقة وذات حساسية خاصة بين السلطة التشريعية من جهة، وحقوق وحرّيات المواطن من جهة ثانية، ولا يمكن تصور تفوق أحد طرفي هذه العلاقة على الطرف الآخر، لأنّه إذا كان التفوق من طرف السلطة التشريعية بقوانينها المقيدة للحقوق والحرّيات وقع ذلك في إطار المخالفة الدستورية بالنظر إلى مكان الحقوق والحرّيات في الدستور، وفيما إذا كان التفوق لحقوق وحرّيات الأفراد على الرغم من ما يحمله ذلك من إيجابيات فإن آثاره السلبية ستكون واضحة في فقدان الدولة لهيبتها ومن ثم انتشار الفوضى وتقويض قواعد النظام العام واختلال المجتمع، إذ لا يستطيع أحد أن ينكر على الدولة حقها في فرض النظام العام. ولذلك فإنّ العلاقة بين حقوق وحرّيات الأفراد وبين التشريعات المنظمة لها يجب أن تكون من المسائل المنظمة دستورياً¹.

الأمر الذي يقتضي محاولة إيجاد حل للتناقض بين مسألتين دستوريتين هما:

- مسألة تتعلق بحماية وضمان وصيانة الحقوق والحرّيات الشخصية والعامة للمواطن.
- مسألة تتعلق بالسلطة واختصاصاتها التشريعية في تنظيم ممارسة تلك الحقوق والحرّيات.

أضف إلى ذلك فإنّ ما يزيد من حدة التناقض بين ممارسة الحقوق والحرّيات من جهة والتشريع المنظم لها من جهة ثانية هو أنّ قسوة التشريع على الحقوق والحرّيات ستكون أشد في ظل الظروف الاستثنائية التي رخصها الدستور نفسه الذي اعترف بالحقوق والحرّيات وأقرها وضمنها.

كل ذلك يقودنا إلى الاعتراف بوجود صراع أزلي ومستمر ودائم بين الحرية والسلطة، وهذا بدوره يقودنا إلى طرح التساؤل المتمثل في مدى فعالية الضمانات الدستورية والقانونية والاجتماعية للحرية الشخصية للمواطن؟ وما هي سبل وأليات تفعيلها؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن ننطلق من الفرضيات الآتية²:

¹ أمين عاطف صليبان دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، (المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2002)، ص 110.

² حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982، ص 159.

Paul valery: "constitutions and Bills of Rights in third world nations: Issues of form and content", Adelaide law Review, Vol. 12, July 1989. Pp 1-22.

- التأكيد على حقيقة أن الدساتير لا تعد منشئة لحقوق الأفراد وإنما تعترف بها وتقرها، فهذه الحقوق والحريات في جانب كبير منها تعد طبيعية سابقة لقيام الدولة مثل: الحرية الشخصية والحق في المساواة.

- التأكيد على حقيقة أن مجرد الاعتراف بتلك الحقوق والحريات وإقرارها والنص عليها في الدستور قد لا يترتب عليه بالضرورة احترامها وصيانتها وضمانها في التطبيق العملي، وإذا كان الأمر على هذا النحو فما هي المبررات للنص على تلك الحقوق والحريات في الدساتير إذا كانت غير قابلة للممارسة الفعلية.

- التأكيد على حقيقة أن النص الدستوري على حقوق وحريات الأفراد يُنتج ثلاثة أمور مهمة هي:

الأمر الأول: توضيح للفرد مدى قبول الدولة أو رفضها لتلك الحقوق والحريات.

الأمر الثاني: مدى تخفيف أو تشديد القيود التي تضعها أعلى وثيقة في الدولة على حقوق وحريات مواطنيها.

الأمر الثالث: وجود نصوص دستورية مكتوبة ضامنة للحقوق والحريات قد يجعل من الصعوبة بمكان المساس بتلك الحقوق والحريات والاعتداء عليها.

بناءً على ما سبق، واعتماداً على التدقيق والتحليل القانوني ورأي الفقهاء الدستوريين في شأن تنظيم العلاقة بين التشريع والحقوق والحريات، نجد أن أغلب الدساتير وبهدف ضمان حقوق وحريات الإنسان قد تناولت هذه المسألة من خلال نسقين أساسيين هما:

النسق الأول: يتضمن نصوصاً مانعة أو مُحْرِمة: وضعت وصاغت الأسس والركائز لمنع الأعمال والتصرفات والإجراءات ذات الصلة بالمساس بحقوق الإنسان وحرية الشخصية منعاً مطلقاً أو حظراً مقيداً بحدود القانون. وضمن هذا النسق قام المشرع الدستوري بتحريم الأعمال والتصرفات والإجراءات المساس بكيان الإنسان وشخصيته وذاته البشرية تحريماً مطلقاً بإذ يتمتع على السلطة التشريعية إصدار أي قانون يجيز تلك الأعمال أو ينظمها، كما أنه لم يجز للسلطة التنفيذية إباحة تلك الأعمال بقرار إداري فردياً كان أم تنظيمياً. إلا أنه أجاز للسلطة التشريعية فقط

وفي الظروف الاستثنائية فقط القيام ببعض الأعمال والتصرفات والإجراءات التي من شأنها المساس بحقوق الإنسان وحرية الشخصية ولكن بشرط أن تصدر بقانون الذي ينظمها.

النسق الثاني: يتضمن نصوص مقرة للحقوق والحريات وضامنة لها: حددت الحقوق والحريات وعددها وصنفها سواء الحريات الفردية الشخصية أو الحريات الجماعية العامة وبمختلف أنواعها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وضمن هذا النسق اختلف الفقهاء الدستوريين والقانونيين في تصنيف الحقوق والحريات من إذ الكيفية التي نظمها الدستور: فمنهم من ذهب إلى تصنيف الحقوق والحريات ضمن ثلاثة فئات رئيسية وفق الآتي¹:

- حقوق وحريات مطلقة.
- حقوق وحريات منظمة بالقانون.
- حقوق وحريات توجيهية.

كما أن هذا الفريق ميز بين نوعين من النصوص الدستورية:

النصوص التقريرية: القابلة للتطبيق كونها محددة ويمكن للأفراد المطالبة بها من دون تدخل المشرع.

النصوص التوجيهية: وهي عبارة عن أهداف تسعى الدولة لتحقيقها وكفالتها، مثال على ذلك ما ورد في دستور الجمهورية العربية السورية النص على أن تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، ولكن دون إلزام لها، ولا يمكن للأفراد المطالبة بها بالتحقق الفوري.

بينما ذهب فريق آخر إلى تصنيف الحقوق والحريات ضمن ثلاث فئات رئيسية أيضاً وفق الآتي²:

¹ علي الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، (دار الجامعات المصرية، بدون سنة نشر)، ص 168-174.

إبراهيم عبد عزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، (الدار الجامعية، بيروت، 1982)، ص 198-200.

² وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1989-1990)، ص 37- 27.

حسن علي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 31.

الفئة الأولى: حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي: هذه الفئة من الحقوق والحريات الحريات نظمها الدستور تنظيم نهائي كالحرية الشخصية وحرية الاعتقاد بإذ يتمتع على المشرع العادي أن يصدر بشأنها أي تنظيم، فالدستور فصل في الحقوق والحريات المنتسبة إلى هذه الفئة نظراً لأهميتها البالغة باعتبارها ركيزة للحقوق والحريات الأخرى، وتعرف هذه الحقوق والحريات بورودها في نصوص دستورية دون اقترانها بعبارات: (وفقاً للقانون) أو (في حدود القانون) أو (طبقاً للقانون) فإذا امتنع الدستور عن إحالة تلك الحقوق والحريات إلى المشرع العادي فلا يجوز للمشرع العادي حتى وإن استند إلى فكرة تمثيله للشعب أن يمسها، مثل: حظر المصادرة العامة للأموال وتحريم التعذيب المادي والمعنوي، وإذا قام المشرع العادي بتنظيم مثل هذه الحقوق والحريات دون إحالة دستورية فإن ذلك يُعدّ مخالفة دستورية واضحة لنصوص وأحكام الدستور.

الفئة الثانية: حريات قابلة للتنظيم التشريعي بقيود دستورية مع إمكانية إحالتها إلى المشرع العادي:

هذه الفئة من الحقوق والحريات قابلة للتنظيم التشريعي بعد إحالة الدستور لها إلى المشرع العادي، ولكن مع ضوابط وقيود واضحة ومحددة، وتشكل هذه القيود والضوابط الدستورية قيداً على سلطة المشرع العادي وسلطته التقديرية، ويتعين عليه مراعاتها عند تنظيم تلك الحقوق والحريات، مثل عدم جواز نزع الملكية الخاصة لأحد إلا للمنفعة الخاصة ومقابل تعويض عادل وفقاً لأحكام القانون، فالمنفعة العامة والتعويض قيدان دستوريان على سلطة الإدارة يتوجب عليها مراعاتهما، ويُعدّ التشريع المخالف للقيود الدستورية المحددة في الدستور مخالفة واضحة لأحكام ونصوص الدستور.

الفئة الثالثة: حريات قابلة للتنظيم التشريعي من دون قيود دستورية: هذه الفئة من الحقوق والحريات قابلة للتنظيم التشريعي بعد إحالة الدستور لها إلى المشرع العادي، ولكن دون ضوابط وقيود محددة وواضحة، فالمشرع العادي في هذه الحالة حصل على تفويض دستوري فيما يخص هذه الحقوق والحريات، ومن ثمّ فله الحق في تنظيمها، وللأسف فإنّ معظم الحقوق والحريات تنطوي تحت هذه الفئة، ويمكن التعرف عليها بورودها في النصوص الدستورية مع اقترانها بعبارات تعرف بالنصوص المقيدة مثل: (بواسطة القانون) أو (وفقاً للقانون) أو (طبقاً للقانون) أو

(بموجب القانون) ومن مثلتها: حرية الرأي، حرية التعبير، الحقوق السياسية للأفراد، حرية تكوين الجمعيات، حق الحياة الخاصة.

وللأسف فإنّ معظم المشكلات التي يمكن أن تنشأ في سياق تنظيم الحقوق والحريات لا تتعلق بحقوق وحريات الفئة الأولى والثانية وإنما تتعلق بحقوق وحريات الفئة الثالثة التي تمثل معظم تلك الحقوق والحريات، والتي تتعرض باستمرار للتقييد والانقاص والهدر تحت ستار تنظيمها بالقانون، بالترخيص للسلطة التقديرية للمشرع العادي في تنظيمها مستنداً في ذلك على مبررات دستورية. فالأصل في الحقوق والحريات أن ينظمها الدستور ويتصدى لضمانها وكفالتها، ولكن لاعتبارات عملية أو أيديولوجية أو سياسية معينة يتم الاعتراف بها وإقرارها في الدستور ولكن يتم دستورياً إحالة موضوع تنظيمها إلى المشرع العادي، وهنا تنشأ المشاكل، وهذا ما قصدناه أنفاً بالاعتراف بوجود صراع أزلي ومستمر ودائم بين الحرية والسلطة، ونشوء الإشكاليات المتمثلة بمدى فعالية الضمانات الدستورية والقانونية والاجتماعية للحرية الشخصية للمواطن؟ وما هي سبل وآليات تفعيلها؟

كل ما سبق يقودنا إلى أن موضوع الحقوق والحريات يعد من أكثر المواضيع أهمية في القانون، ومن ثم فمن الضرورة البحث في القيمة الدستورية لضمانات حماية الحرية الشخصية التي تعتبر أصل وأساس كل الحريات والحقوق للأفراد.

إنّ سيادة الدستور مبدأ مسلم به في كافة الأنظمة السياسية الأنظمة، وهذه المرتبة يأخذها الدستور من كونه يضع القواعد والمبادئ العليا في الدولة، التي تنظم سلطات الدولة، وتضمن حريات الأفراد، ومن ثم يجب أن تعلق أحكام الدستور على قرارات السلطة التنفيذية، وليس هذا فقط بل يجب أن تعلق أحكام الدستور أيضاً على القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، لأنّه مهما كانت هذه السلطة ممثلة الشعب أو الأمة وتعتبر بالتالي عن إرادة المواطنين الذين انتخبوا أعضاء البرلمان، إلا أنّ هذه السلطة التشريعية تبقى مجرد سلطة منشأة تجد أساس وجودها وصلاحياتها في نصوص الدستور الأعلى الذي أسسها.

إذ أن السلطة التشريعية تضع القوانين العادية، وتستمد سلطتها وشرعيتها واختصاصها من الدستور وكذلك السلطة التنفيذية التي تصدر المراسيم واللوائح والإجراءات الفردية، تستمد

اختصاصها وشرعيتها من الدستور، وأيضا السلطة القضائية، وأساس شرعية الأحكام التي تصدرها مصدرها نصوص الدستور¹.

لقد نصت معظم الدساتير على جملة من الحقوق المكرسة للحرية الشخصية وحرية التفكير وحرية التعبير وحرية التنقل والمساواة بين المواطنين، ولكن انقسم الفقه حول طبيعتها، فاعتبر البعض أن هذه النصوص الدستورية ليست سوى إعلانات تعبر عن مبدأ فلسفي أكثر مما تعبر عن قواعد قانونية، ومن ثم ليس لتلك الإعلانات قوة قانونية. بينما يرى البعض الآخر أن لتلك النصوص والإعلانات الدستورية للحقوق والحريات القيمة القانونية كنص قانوني، وتكتسي أيضاً نفس مرتبة القواعد الدستورية، والدليل على ذلك الضمانات التي تحيط بالحقوق والحريات الواردة في الإعلانات من خلال الآليات التي يضعها المشرع لحماية الحقوق والحريات الدستورية ومن خلال الدور الأساسي الذي تلعبه الهيئات الدستورية في مجال حماية الحريات. وهنا لا بد لنا من تناول مبدأ سمو الموضوعي للدستور، ومبدأ سمو الشكلي للدستور، والنتائج المترتبة على ذلك.

ومع الأخذ بمبدأ سمو الموضوعي للدستور: نلاحظ أنه من النتائج المترتبة على ذلك أن القيمة الدستورية لا ترتبط فقط بوثيقة الدستور المكتوب، أي أن هذه الصفة ليست قاصرة على قواعده وحدها، بل تنسحب تلك القيمة الدستورية أيضاً على عدد من القواعد التي قد لا يتضمنها صلب الدستور المكتوب مثل الحقوق والحريات الشخصية والعامة، كما هو الحال في دستور 1958 الفرنسي إذ لا تقع الحقوق والحريات داخل نصوصه إلا ما ندر مثل مبدأ المساواة إنما جاء مكانها في إعلان حقوق الإنسان لعام 1789 ومقدمة دستور 1946 اللذان أحالت إليهما ديباجة دستور 1958.

ومن ثم وبناءً على مبدأ سمو الموضوعي للدستور، تكتسب قواعد الحقوق والحريات في هذه الحالة المشار إليها القيمة الدستورية رغم ورودها خارج صلب الدستور، لأنها موضوعاً دستورياً مهماً بطبيعته. على العكس من ذلك قد يتضمن الدستور المكتوب عدداً من القواعد التي لا

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، (دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999)، ص 170.

عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 403.

تتضمن موضوعات دستورية بطبيعتها لعدم تعلقها بنظام الحكم والسلطات العامة والحريات العامة، مثل بعض القواعد المالية أو الجنائية أو الإدارية، لذلك لا يلحق تلك القواعد الوصف والسمو الدستوري الموضوعي، أي لا تتصف بالصفة الدستورية.

أما فيما يتعلق بمبدأ **السمو الشكلي للدستور**: نلاحظ أنه من النتائج المترتبة على ذلك أن تمتع الحقوق والحريات العامة والشخصية بالصفة الدستورية يجعلها محمية بموجب مبدأ سمو الدستور، هذا الأخير لا ينتج أثره القانوني ما لم يتم تنظيم وسائل تكفل احترامه، أي بتنظيم الرقابة على دستورية القوانين، ولا يمكن تنظيم هذه الرقابة ما لم يتحقق للدستور السمو الشكلي، بجانب السمو الموضوعي.

ويقصد بال**سمو الشكلي للدستور** خضوع تعديل النصوص الدستورية لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بتعديل القوانين العادية وهذه الإجراءات تكون أشد صعوبة وأكثر تعقيداً من تلك المتبعة في تعديل القانون العادي.

ثانياً - التفرقة بين مفهوم الحرية ومفهوم الحق:

بناءً على كل ما سبق نلاحظ أنّ معظم الدساتير تعتبر أن الحق والحرية مفهوم واحد، ويتعذر تمييزهما عن بعضهما البعض، بدليل أن كل الأحكام الدستورية نصت على الحرية مقترنةً بالحقوق. إلا أنّ بعض الفقه ذهب في محاولات التفريق والتمييز بين الحق والحرية إلى اعتبار أنّ الحريات هي بمنزلة الرخص، بينما الحقوق فهي مستخلصة من مبادئ القانون الطبيعي، وعلى هذا الأساس فإن:

- الحق ما هو إلا مظهر من مظاهر الحرية.
 - الحريات الشخصية والحريات العامة والحقوق الطبيعية للإنسان اصطلاحان مترادفان.
- ومن ثم فإن الأصل هو حرية الإنسان الشخصية التي يترتب لها حريات عامة وحقوق مكتسبة ملازمة لتلك الحرية الشخصية، والمثال على ذلك أن الدستور نص على أن القانون الخاص يلغي القانون العام.

وبناءً عليه فإن الحرية الشخصية وفق هذا الرأي الفقهي¹:

تمثل إباحة أصلية ومطلقة للجميع: أما الحقوق فهي مقتصرة على أشخاص معينين، ومثال ذلك أن التملك رخصة عامة، بينما الملكية الخاصة حق خاص، إذ إن القانون يكفل للجميع الحرية في أن يملكوا طبقاً للنصوص المقررة قانوناً، فإذا ما تملك الشخص شيئاً فإنه يكتسب حق ملكية ذلك الشيء وحق الانتفاع به أو نقله... إلخ ومن ثم انتقل الإنسان من مجال الحرية إلى مجال الحق.

الحرية الشخصية تعني الرخصة: إذ إن الحرية لا يقابلها التزام من جانب شخص معين، عكس الحق الذي يقابله دائماً التزام في مواجهة الغير.

الحرية الشخصية هي مكنة شخصية لكل فرد للاستعمال والانتفاع أو (إباحة) يسمح بها القانون: فهي لا تفترض وجود استثناء أو روابط قانونية، إذ تتفاوت المراكز القانونية بين الأشخاص، بل تفترض وجود جميع الأفراد في ذلك المركز العام المشترك، حتى وإن كانت حريات الآخرين من جهة والنظام العام من جهة ثانية تمثل في هذا الموضع التزام في حد ذاته يقع على عاتق ممارسة الحرية كحدود لها.

ويذهب اتجاه آخر من الفقه في محاولات التفريق والتمييز بين الحق والحرية إلى أن الحريات مصدرها وضعي متمثلاً في الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور، أما الحقوق فتستمد وجودها من مصادر فلسفية وتاريخية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي².

ومن ثم فإن الإنسان يملك بحكم إنسانيته مجموعة من الحقوق تكمن في طبيعة الإنسان ذاته ولا يمكن إنكارها دون المساس بطبيعته الإنسانية، ويلتزم القانون الوضعي بالاعتراف بها وكفالة حمايتها، فإذا ما تحقق هذا الاعتراف، اعتبرت حقوق الإنسان في نظر القانون حرية شخصية وعامة، ويترتب على ذلك أن حرية الإنسان الشخصية والعامة هي حقوق الفرد قبل الدولة التي

¹ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997)، ص 271-272.

يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، (دار النهضة العربية، 1974)، ص 144.

² Jean MORANGE, Libertés publiques, tome1, les droits de l'homme, Paris, P.U.F, 1991, p p 11, 20 .

صانها الدستور والقانون. لذا فإنَّ الفرد حسب بعض الفقه هو أصل الدولة، وحرية هي الغاية من إيجادها، وفي هذه الحالة تكون الدولة جائرة ومستبدة إذا مست بسلطاتها المختلفة حرية الفرد باستثناء ما يتعلق بضمان وكفالة ممارسة تلك الحرية ومن هذا المنطلق تعتبر الحرية سلطةً تقريرية بالنظر لأهمية التنظيم القانوني بالنسبة لتعريف الحرية¹.

وعلى هذا الأساس فالحرية المطلقة مستحيلة في إطار اجتماعي تتداخل فيه العلاقات الاجتماعية، بإذ يظهر الإشكال القانوني المتعلق بالحرية مرتبط بطبيعة الحياة الاجتماعية التي تتكون من عنصرين متلازمين ولا يمكن الفصل بينهما، ولكن بنفس الوقت يتناقضان تناقضاً جوهرياً لأنَّ المجتمع يحتوي على هذين العنصرين المتناقضين.

فالعنصر الأول: يتمثل في محاولة كل فرد الحفاظ على خصوصيته الطبيعية الفطرية، بإذ لا يستطيع الفرد خارج هذا الإطار.

والعنصر الثاني: يتمثل في اعتبار المجتمع بمكوناته وأفراده كلها كلاً متماسكاً، بإذ يكون الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع مصلحة عليا لا يمكن إنكارها. وإذا اختل التوازن بين هذين العنصرين لصالح النظام والسلطة بدواعي الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع نتجت القيود والاستبداد والتسلط، وإذا كان الأمر عكس ذلك عمت الفوضى واضطرب النظام واختل أمن المجتمع.

فالحرية من مفهوم القانون: هي سلطة المواطن بالتصرف في نفسه وتقرير مصيره وفق أطر معينة بإذ يقوم التوازن بين النظام والحرية الشخصية للأفراد، بعد أن الحرية بالإطلاق أمر مرفوض في علاقة يظهر فيها بوضوح تام عدم التوازن بين المصلحة الشخصية الهادفة إلى تحقيق نوع من التلبية للحاجات الشخصية والمصلحة لعامة التي هي غاية المجتمع بأكمله وتحقيق وتلبية حاجات جميع الأفراد².

والسلطة من مفهوم القانون أيضاً: هي حق تحديد مجال ممارسة الحرية الشخصية والعامة للأفراد، بإذ لا يمكن للأفراد الخروج على حدود هذا المجال، وذلك مراعاةً لحق الغير من جهة،

¹ حسن محمد هند، ونعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، مرجع سابق، ص 445.

Jean MORANGE, Libertés Publiques, 6ème édition PUF, Paris, 2001, p 06 .

² George BURDEAU, Libertés Publiques, 4eme édition, L.G.D.J, Paris, 1973, p 287

ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة والنظام العام من جهة ثانية، ومن هذا المنطلق تكون الحرية الشخصية هي انطلاق الفرد في تحقيق غاياته في إطار النظام العام¹.

وفي هذا الصدد يُعدّ جانب من الفقه أنّ مصطلح الحريات الشخصية الأساسية يطلق على الحريات المكفولة بالدستور، في حين يطلق مصطلح الحريات العامة على الحريات المكفولة بالقانون، وهذا معناه أنّ الحريات الشخصية تكون محل حماية دستورية في مواجهة السلطات العامة بما في ذلك سلطة التشريع، أما الحريات العامة فتكون لها حماية في مواجهة السلطة التنفيذية، وبمفهوم المخالفة فإنها لا تتمتع بحماية في مواجهة المشرع العادي حسب هذا الرأي الفقهي².

ثالثاً - الضمانات الدستورية للحقوق والحريات وتنظيمها تشريعياً:

لقد عهدت معظم الدساتير للسلطة التشريعية مسألة تنظيم الحقوق والحريات وذلك لاعتبارات معينة تمثل بحد ذاتها حماية للحقوق والحريات، ومن أبرز هذه الاعتبارات نذكر³:

الاعتبار الأول - ارتباط الوجود الواقعي للحريات بوجود التشريعات النازمة لها:

فالمشرع هو الذي يقوم بتنظيم الحقوق والحريات، وهذا التنظيم الذي يتولاه المشرع هو الذي يقدم للحرية إمكان الوجود الواقعي ومن خلاله تصبح الحرية موجودة وقائمة. واستناداً إلى هذا نجد بعض فقهاء القانون يذهبون إلى القول بأن الحريات لا توجد إلاّ إنما يوجد التشريع المنظم لها، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي "اسمان" بقوله: "أنه لا يكفي أصلاً أن يكفل الدستور ممارسة

¹ إيهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2003، ص 41.

² عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2001)، ص 160-161.

³ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 403 وما بعدها.

حرية ما لكي توجد هذه الحرية بل لابد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع، ومادام هذا التشريع لم يصدر فإن النص الدستوري لا يمثل سوى وعد دستوري غير قابل للتطبيق". والواقع إن أهمية التنظيم التشريعي في مجال الحقوق والحريات تعزى إلى جملة من الاعتبارات العملية جعلت من التشريع خير وسيلة لحماية الحرية، وتتمثل هذه الاعتبارات في ناحية أولى فيما تمر به عملية إصدار القانون من مراحل متعددة وما يحوط بها من إجراءات شكلية وما يصاحبها من مناقشات واسعة، كما تمثل من ناحية أخرى فيما يتصف به التشريع من عمومية تضيي عليه طابعاً غير ذاتي ينتفي معها كل احتمال للتعسف ما دام التشريع لا يواجه حالات معينة بذاتها ولا أفراداً معينين بذواتهم وإنما يقرر قواعد موضوعية توضع مقدماً وتطبق على الحالات والأشخاص كافة الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها. وتتأكد أهمية هذه الضمانة بصورة جلية إذا أخذنا في الحسبان أن تطبيق القواعد التشريعية وخصوصاً في المسائل الجنائية لا يكون إلا بأثر فوري على الوقائع اللاحقة لتاريخ صدوره.

الاعتبار الثاني - مبدأ تدرج القوانين: كما أسلفنا سابقاً ضمن هذا البحث يُعدُّ مبدأ تدرج القوانين ركن مهم في بناء الدولة القانونية، ذلك أنه لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية دون هذا التدرج الذي يظهر في سمو بعض القواعد القانونية على بعض، وتبعية بعضها للبعض الآخر، فالقواعد القانونية ليست في مرتبة متساوية من إذ القوة والقيمة، ففي قمتها القواعد الدستورية، ثم تتلوها التشريعات العادية، ثم اللوائح الصادرة من السلطات الإدارية، وهكذا يستمر هذا التدرج حتى يصل إلى القاعدة الفردية، أي القرار الفردي الصادر من سلطة إدارية دنيا. ومن ثم ومن إذ النتيجة فإن تعدد السلطات القائمة على التشريع يترتب عليه تفاوت مراتبه ضمن سلم تدرج القواعد القانونية، وهذا التدرج يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، شكلاً وموضوعاً، فأما خضوعها شكلاً فبصدورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى وبإتباع الإجراءات التي بينها، وأما خضوعها موضوعاً فذلك بأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى. إن التدرج بين القواعد القانونية يؤدي إلى وجوب تقيد القاعدة القانونية الدنيا بالقاعدة العليا، إذ لا يصح أن تتعارض قاعدة قانونية دنيا مع أخرى تعلوها في مرتبة التدرج، حتى لا يحدث خلل في انسجام البناء القانوني للدولة. وفقاً لمبدأ تدرج القوانين ينبغي ألا تكون التنظيمات واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، مخالفاً في أحكامها لتشريع يعلوه درجة وإلا

فقدت شرعيتها. ولقد سبقت الإشارة أن مبدأ سمو الدستور يقتضي إلغاء كل نص مخالف في مضمونه لقواعد الدستور سواء صيغ في شكل معاهدة أو قانون أو نص تنظيمي، ويجد هذا التدرج في هرم النصوص القانونية، أساسه أنه قد أُقِرَّ ضماناً لحقوق الأفراد، وإلا فما الفائدة أن تعترف القاعدة الدستورية بحق أو حرية، لِثَلَسَ فيما بعد بموجب قاعدة من التشريع العادي أو الفرعي، لذا وجب إلغاؤها لمخالفتها الدستور.

وتطبيقاً لنفس الفكرة ينبغي إلغاء كل تنظيم أو لائحة لا يلائم القانون الصادر عن السلطة التشريعية في مضمونه وصلب قواعده، وهذا ما اصطلاح على تسميته في الفقه بشرعية اللوائح. ومبدأ تدرج القوانين يضيفي كما ذكرنا أنفاً على الدولة وصف الدولة القانونية، وذلك بتمييزها عن الدولة البوليسية التي لا تتقيد السلطة الإدارية فيها بقيود فهي تملك اتخاذ ما تراه من إجراءات وتدابير في مواجهة الأفراد دون أن تري نفسها ملزمة بالخضوع للقانون وفي تقرير مبدأ المشروعية كفالة المحافظة على حريات الأفراد المحكومين وحمايتهم في مواجهة الدولة التي تتمتع السلطة العامة فيها بقوة قهرية، قد تنحرف إذا لم تخضع للقوانين فتهدر حقوق الأفراد وتقضي على حرياتهم العامة.

الاعتبار الثالث - الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية: إنّ مبدأ سمو الدستور يعني أنّه أعلى مرتبة من سائر القوانين والأنظمة، كما أنّه الناظم لنشاط سائر السلطات وهذا يستوجب أنّ تتقيد بأحكامه كلها السلطات وخاصةً تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات، وأن تكون القواعد القانونية جميعها غير متعارضة مع النصوص الدستورية، فكيف السبيل إلى ضمان احترام سمو الدستور؟ يتم ذلك وكما ذكرنا سابقاً ضمن هذا البحث في مطلب الضمانات الدستورية **بالرقابة على دستورية القوانين**، إذ من الواضح أن هذا التفوق وقسية الدستور، يفقدان معناها إذا أمكن للسلطة التشريعية أن تخالف أحكامه بدون رادع، لا بد إذا من وجود رقابة من جهة مختصة. وقد تبنت مظم الدساتير النص على الرقابة السياسية بوجود هيئة أو محكمة دستورية عليا ينشئها الدستور بنص صريح، ويكون اختيار أعضائها من جانب سلطات سياسية، وتكون رقابتها سابقة على صدور القانون¹.

¹ هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001)، ص 14.

إنَّ الاختصاص الرئيسي أو الأكثر أهمية لهذه الهيئة الدستورية هو رقابتها على دستورية القوانين، وهي رقابة سابقة على إصدار القانون، ولكن بعد إقرارها من قبل السلطة التشريعية، فهي ليست رقابة لاحقة على إصدار القانون وتطبيقه، ولكن وعلى الرغم من ذلك نجد أنه قد يفلت نصاً قانونياً من هذه الحماية وذلك لسببين¹:

السبب الأول: إنَّ رقابة الهيئة الدستورية على القوانين هي رقابة سابقة على صدورها، وعليه فإنَّ مرور نص قانوني دون مراقبة أمر وارد وغير مستبعد.

السبب الثاني: المتضررون من تطبيق النص القانوني المخالف للدستور هم الأفراد عادةً، وهؤلاء ليس لهم الحق لا في إخطار الهيئة الدستورية، ولا الدفع بعدم الدستورية.

الاعتبار الرابع - الرقابة القضائية: لا يكفي وجود النصوص الدستورية والقانونية لحماية الحقوق والحريات، وإنما يجب أن تنقيد السلطان التشريعية والتنفيذية في كل تصرفاتها بالنصوص الدستورية أولاً وبالتشريعية ثانياً، وهذا ما يطلق عليه مبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية. غير أنَّ خضوع السلطة للقانون والدستور لا يكون خضوعاً حقيقياً ما لم يقترن بوجود رقابة قضائية تكون مهمتها إلغاء أو عدم تطبيق القوانين المخالفة للدستور، وإلغاء القرارات المخالفة للقانون. لذلك تعد الرقابة القضائية من أقوى الضمانات التي تقدمها النظم المعاصرة لحماية الحقوق والحريات وتحقيق مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون. **والقاضي الإداري هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون وتحقيق سيادة القانون** بمعناها الواسع الذي يتجاوز احترام القانون فحسب، بل يمتد إلى مضمون القانون ذاته، من إذ وجوب حمايته لحقوق الإنسان، فإذا عجز القانون عن توفير هذه الحماية لم يعد جديراً بأن تكون له السيادة.

وما لا شك فيه أن السلطة التنفيذية وبموجب أحكام الدستور تسهر على حماية النظام العام بما لها من سلطة ضبطية، وهي بهذا قد تسرف في استعمال سلطاتها بمخالفة القانون والدستور وقد يمس هذا الانحراف الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، والمنظمة بموجب القوانين

¹ نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص 74 - 77 - 78.

الصادرة عن السلطة التشريعية، ولحماية المجال التشريعي ضد تعدي الحكومة بما لها من سلطة على المجالات المخصصة للقانون خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات فمن المهم تقرير خضوع قرارات الإدارة وتصرفاتها كلها لرقابة القضاء ضماناً لاحترام حريات الأفراد بصرف النظر عن كون هذا القضاء عادياً أم إدارياً¹.

فالقضاء يمثل الحارس الطبيعي لحقوق وحريات الأفراد، إذ لا يكفي إعلان مبادئ الحريات وتنظيمها دستورياً وتشريعياً فحسب، وإنما يتعين فضلاً عن ذلك أن يملك أصحابها الوسائل الكفيلة باحترامها، وخير وسيلة تضمن احترام حقوق وحريات الأفراد هو القضاء، إذ يمكن إلغاء القرارات الإدارية التي تكون مخالفة للقانون أو تعسفاً في استعمال السلطة (عيب الانحراف بالسلطة). فضلاً عن أن القضاء الإداري يتمتع بخصوصية تجعله أكثر كفاءة في هذا المجال، إذ يساهم القضاء الإداري بهذه المهمة بحكم استقلاله وتخصسه في رقابة مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ومدى مطابقتها لنصوص القانون ولأنه أقدر على التعامل مع السلطة العامة ممثلة بالإدارة خاصة بعد تشعب وتنوع وظائفها وازدياد انتهاكها بالأفراد. لهذا تبنت فرنسا والجزائر نظام ازدواجية القضاء أي وجود قضاء إداري مختص في رقابة مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ومدى مطابقتها لنصوص القانون².

والسؤال الذي يُطرح في هذه الحالة لمن يعود حق إلغاء اللوائح في حالة مخالفتها لنص قانوني يعلوها وفقاً لمبدأ تدرج القوانين؟

لقد دأبت غالبية النظم المعاصرة على أن يمارس مهمة الرقابة على مطابقة اللوائح للقانون السلطة القضائية وإلغاء المخالف منها بدعوى الإلغاء إذا كان فيها مخالفة لتشريع عادي، أو قيام مسؤولية الإدارة عن الإضرار فتلزم بالتعويض (دعوى التعويض) وفي هذا ضمان للحقوق والحريات الفردية وتجسيد لمبدأ المشروعية. ومن ثم فإن مظاهر الاختصاص المقيد للسلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات، تتحقق في تقيد المشرع أثناء سنه للنصوص التي تنظم الحقوق والحريات

¹ أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر-فرنسا-انجلترا)، (دار النهضة العربية، مصر، 2003)، ص 362.

² نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 80.

بالقواعد التي حددها الدستور في ذلك، كما ينتقيد بالمبادئ العامة التي تستمد وجودها من وجود الإنسان وأدميته، والتي اعترف القضاء بوجودها وبإلزامها للمشرع بالرغم من عدم وجود نص في الدستور يقضي بذلك.

وعليه فإن عناصر التقييد التي يخضع لها المشرع العادي هنا تتمثل في ثلاثة أركان هي: ركن الاختصاص وركن الغاية، وركن الإجراءات والشكل.

ركن الاختصاص: يقصد بالاختصاص القدرة أو الصلاحية المخولة للشخص أو الهيئة على القيام بعمل معين على الوجه المحدد في الدستور، وينبع ركن الاختصاص من مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) الذي يشكل ضماناً قوية في منع الاستبداد وصيانة الحرية وضمان مبدأ الشرعية، باستقلال كل سلطة بمباشرة الوظيفة التي أسندتها إليها الدستور، وهذه السلطات الثلاث إذ ينشئها الدستور فإنه هو أيضاً الذي يحدد لكل منها اختصاصاتها ويبين الأطر العامة لولاية كل منها¹.

ولما كان المؤسس الدستوري هو من يحدد في الدولة قواعد الاختصاص، فإنه بذلك قد جعل موضوع تنظيم الحقوق والحريات والمسائل المتعلقة بها أولى المواضيع التي تختص بها السلطة التشريعية حصراً، وهو ما يسمى بالانفراد التشريعي المطلق².

فمبدأ الانفراد بالتشريع يهدف أن يكون تنظيم ممارسة الحقوق والحريات ورسم حدودها بواسطة ممثلي الشعب والحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في المساس بهذه الحقوق والحريات دون موافقة السلطة التشريعية ممثلة الشعب³.

¹ عبد العزيز سالمان، "رقابة الإغفال في القضاء الدستوري"، (مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر، عدد 15).

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، (دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005)، ص 161.

عبد الرحمن عزوي، "ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية"، الجزء الأول، (دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009)، ص 161.

³ لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، الجزائر، 2013، ص 90.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "إذا كانت الحقوق والحريات تتم مباشرتها في مواجهة السلطة التنفيذية فإن السلطة التشريعية مكلفة باسم الدستور بضمان وكفالة هذه الحقوق والحريات، وذلك لعلّة واضحة هي أن السلطة التشريعية يتم ممارستها بواسطة ممثلي الشعب صاحب السيادة، لهذا كان طبيعياً أن يستأثر التشريع الصادر عن هذه السلطة بضمان الحقوق والحريات، وهو ما يعرف بمبدأ انفراد التشريع¹.

ركن الغاية: يقصد بركن الغاية النتيجة النهائية والبعيدة وغير المباشرة التي ينبغي من المشرع الوصول إليها بتنظيمه لموضوع الحقوق والحريات².

إنّ الغاية من أي تشريع هي دائماً المصلحة العامة التي يستهدف المشرع تحقيقها بواسطة القانون، التي تختلف صورها من قانون لآخر، وفقاً للمجال الذي يتدخل المشرع من أجل تنظيمه، كما قد يلزم المشرع دستورياً بتحقيق صورة محددة للمصلحة العامة في مجال معين، مثل المحافظة على النظام العام وأمن المجتمع الذي يُعدّ هدفاً للقوانين التي تنطوي على تقييد الحريات العامة بوجه عام، وإذا لم يراعي المشرع المصلحة العامة بوجه عام أو المصلحة الخاصة التي حددها الدستور فإنّ عمله يُعدّ غير دستوري لانطوائه على انحراف تشريعي³.

ويُعدّ الانحراف التشريعي أخطر العيوب التي تلحق بالقانون، إذ يبدو سليماً من حيث الشكل، ولكنه معيب من الناحية الموضوعية، ظاهره التعبير عن المصلحة، بينما قد يضيق في باطنه على الحقوق والحريات الشخصية والعامة⁴.

وتكون الظروف موافقة للانحراف التشريعي عندما يكون النظام الدستوري قد أخذ بمظاهر الديمقراطية المجردة ومقوماتها الأساسية الشكلية وأهمها الفصل بين السلطات، مع وجود مركز سياسي معتبر أو محوري للسلطة التشريعية، ومقتضى ذلك أن تصبح الحياة السياسية والقانونية

¹ عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مرجع سابق، ص 184.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 178.

³ يسرى محمد العصار، "رقابة القاضي الدستوري في مصر وفرنسا على التناسب في التشريع"، (مجلة الدستورية تصدر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر)، عدد 18.

⁴ عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، المرجع السابق، ص 99.

متأثرة بموقع السلطة التشريعية وما تسنه من قوانين وما تحتله في سلم تدرج القواعد القانونية من مرتبة أعلى من القرارات الإدارية، وتتهياً الفرصة والظروف أكثر للانحراف التشريعي وصدور قوانين تنطوي على عيوب دستورية عندما يكون هناك حزب صاحب أغلبية كبيرة إن لم نقل ساحقة في البرلمان ليستطيع تمرير أي مبادرة تشريعية بمجرد موافقة أعضائه عليها سواء كانت في شكل مشروع قانون مقدم من قبل الحكومة صاحبة الأغلبية في ذات البرلمان أو في شكل اقتراح قانون مقدم من قبل النواب أنفسهم أصحاب الأغلبية الساحقة فيه، مع ما قد ينطوي عليه من أخطاء دستورية وفقاً لما يمليه الالتزام السياسي الحزبي على أعضاء الحزب، ليبقى الملاذ الأخير المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، مع الإشارة إلى أن الرقابة الدستورية في هذه الحالة تبقى دون فائدة ترجى منها، مما يجعل الحديث عن حماية حقوق الأفراد وحياتهم من احتمال غلو البرلمان وجوره من قبيل الكلام الأجوف.

ركن الشكل: يجب لكي يكون التشريع دستورياً أن يستوفي الشكل الذي أوجبه الدستور أي الإجراءات الواجب إتباعها لسنه، فالإجراءات والشكليات التي نص عليها المؤسس الدستوري تُعدّ في حد ذاتها ضماناً للحقوق والحريات، بعدّها تمس بحقوق وحريات الأفراد، وعليه إذا ما خرج التشريع على أحد الإجراءات المقررة في الدستور فإنّ جزاء هذا الخروج هو اعتبار القانون غير دستوري¹.

رابعاً - مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادي في تنظيم الحقوق والحريات:

نلاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تستقل السلطة التشريعية بالتشريع، واختصاصها في هذا الشأن شبه مطلق كقاعدة عامة، ما عدا القيود السابق ذكرها أعلاه. إلا أنّ مدى الحاجة

¹ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، صادر كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010، ص 309.

عبد الرحمن عزايوي، "فئة القوانين الجديدة - القوانين العضوية أو النظامية"، (المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2002)، العدد 4.

عمار عوابدي، "فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة"، (مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2003)، العدد 2.

عبد العزيز سالمان، رقابة دستورية القوانين، (دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1995)، ص 337.

إلى هذا التشريع وكذلك صلاحيته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلاً عن بواعثه والوسائل التي اختارها المشرع لتحقيق أغراضه فيُعدّ من قبيل السلطة التقديرية للمشرع العادي. ويُفترَض لجواز تقدير المشرع دستورياً أن يفاضل وفق أسس منطقية بين بدائل تتزاحم جميعها على تقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، وإنّ جميعها يدور في إطار المصلحة العامة التي يبتغي تحقيقها، فلا تطرح هذه البدائل غير حلول منطقية وقانونية ينظر إليها المشرع ليختار أقلها تقييداً للحقوق والحريات التي ينظمها وأعمقها اتصالاً بالأغراض التي تستهدفها وبالمصالح التي تعطيها فاعليتها¹.

فالتقدير إذاً ليس سوى إعمال حكم العقل في شأن حلول مختلفة تتنازع جميعها الموضوع محل التنظيم ليعطيها المشرع حقها من التقييم الموضوعي المجرد من مظاهر الافتعال. غير أنّ الاعتراف للمشرع بسلطة تقديرية مطلقة في مجال تنظيم الحقوق والحريات قد يفتح الباب واسعاً أمامه لإهدارها، وهو الوضع الذي عالجه الفقه والقضاء الدستوري حينما وضع بعض القيود على سلطة المشرع التقديرية في هذا المجال من منطلق أن الدولة القانونية لا توجد بها سلطة تقديرية مطلقة².

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى هذه السلطة التقديرية؟ وما هي عناصر التقدير والضوابط التي تخضع لها، إذ تتمثل السلطة التقديرية للمشرع العادي في ركنين رئيسيين هما: ركن المحل، وركن السبب.

ركن المحل: يعرف ركن محل القرار الإداري بأنه الأثر القانوني المترتب على إصداره حالاً ومباشرةً، وقياساً على ذلك فإن المحل في التشريع هو الأثر القانوني الذي يترتب عن التشريع، ومن ثم فلا بد من توفر ركن المحل والغاية في الإجراءات التي اختارها المشرع عندما يسن القانون في مجال تنظيم الحقوق والحريات. وبحسب الأصل أن المشرع يتمتع بسلطة تقديرية في

¹ عبد العزيز سالم، رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 109.

² عبد العزيز سالم، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مرجع سابق، عدد 15.

اختيار الإجراء الذي يراه مناسباً من بين البدائل المتاحة أمامه، إلا إذا نص الدستور على إجراء معين، ففي هذه الحالة تُعدُّ سلطته مقيدة بالنسبة لركن المحل¹.

إذ إنّ الدستور يكفل الحماية لكل حرية أو حق نص عليهما من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرّياتهم التي يُعدّ إنفاذها شرطاً للانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقاً فاعلاً لها، وهذه الضمانة ذاتها يُفترض أن يستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيق وسائلها بالنصوص القانونية التي ينظم بها هذه الحقوق وتلك الحريات وشرط ذلك بطبيعة الحال أن يكون تنظيمها يكفل تنفسها في مجالاتها الحيوية، وأن يحيط بكل أجزائها التي لها شأن في ضمان قيمتها العملية².

فالمشرع وهو يمارس سلطته التقديرية في تنظيم الحقوق والحريات يقع عليه التزام يتمثل في عدم حظر هذه الحقوق أو الحريات، أو يهدرها، أو أن يفرغها من مضمونها، أو يقيدتها تقييداً واسعاً يجعل ممارستها صعبة وعسيرة³.

فالاعتراف للمشرع بسلطة تقديرية في اختيار الأدوات المناسبة التي تمثل ركن المحل في تنظيم الحقوق والحريات يقابله اختيار الأداة المناسبة لممارسة الحق أو الحرية لا إهدارها أو الإنقاص منها، فاختيار المشرع النظام الوقائي والردعي من إذ فرض نظام الترخيص الإداري المسبق تُعدّ تقييداً للحرية فالإفراط في استعمال هذا الإجراء سيؤدي بالنتيجة إلى حظر ممارستها عملياً ومن ثم إزالتها تدريجياً مما يجعلها أو يحولها إلى أعمال من قبل التسامح التشريعي أو رافداً من روافد الخطاب السياسي الأجوف⁴.

¹ محمد الصفيّر بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 69.

يسرى محمد العصار، رقابة القاضي الدستوري في مصر وفرنسا على التناسب في التشريع، مرجع سابق، ص 18.

² عبد العزيز سالم، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مرجع سابق، عدد 15.

³ يسرى محمد العصار، رقابة القاضي الدستوري في مصر وفرنسا على التناسب في التشريع، المرجع السابق نفسه.

⁴ عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مرجع سابق، ص 98-100.

ولا شك في ذلك من الخطر على الحرية والنشاط الفردي ما لا يخفى على أحد مثل: فرض شروط وقيود تعجيزية أو إجراءات معقدة على ممارسة الحرية الشخصية.

ركن السبب: يتمثل ركن السبب في التشريع بخصوص تنظيم الحقوق والحريات في الواقعة التي أدت بالمشروع إلى سن قانون بشأنها، ومن المعلوم أن المشرع يتمتع بسلطة تقديرية في اختياره وقت التدخل أو إحجابه عن التدخل الذي يعد جوهر السلطة التقديرية للمشرع، فهذا الأخير هو الذي يقدر متى يتدخل لوضع تشريع ما ومتى يتدخل لإلغاء هذا التشريع أو تعديله، فلا يستطيع المؤسس الدستوري أن يحدد للمشروع الوقائع التي يتدخل فيها لأنه بذلك سيغل يده عن ممارسة سلطته هذه. غير أن الوضع ليس على إطلاقه، وذلك في الحالات التي يمارس رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) سلطته في التشريع بواسطة قرارات بقوانين في الحالات التي يحددها الدستور لذلك، فرئيس الجمهورية مقيد في هذه الحالة إلى جانب شروط أخرى بوجود توافر عنصر الضرورة وهي الواقعة التي تبرر تدخله، وذلك حتى لا يُفَتَح المجال أمامه لإعمال سلطته هذه لما لها من آثار على حقوق وحريات الأفراد، خاصةً عندما نعلم أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة يمارس اختصاصاً أصيلاً للسلطة التشريعية خاصة ما تعلق منه بالحقوق والحريات وقد راقبت المحكمة الدستورية العليا في مصر رقابة مدى توافر الضرورة التي تبرر إصدار قرارات جمهورية بقوانين في غياب مجلس الشعب تكون لها قوة القانون¹.

نستنتج مما تم تقديمه أعلاه أن المشرع في إطار ممارسة وظيفته التشريعية أي سن النصوص القانونية التي تنظم الحقوق والحريات يضع صوب عينيه الضوابط التي حددها له الدستور ونص عليها صراحة أو ضمناً، سواء ما تعلق منها بعناصر التقييد أو التقدير.

فضلاً عن أنه وعلى الرغم من تحديد المؤسس الدستوري لضمانات ممارسة الحقوق والحريات والتي يجب على المشرع أن يستهدفها وهو يمارس سلطته في التشريع، تفقد هذه الضمانات قيمتها عندما تضعف صلاحيات واختصاصات السلطة التشريعية، وذلك في الحالة التي يصبح فيها مجرد وسيلة لإضفاء صفة المشروعية على أعمال السلطة التنفيذية عندما تكون هذه الأخيرة

¹يسرى محمد العصار، رقابة القاضي الدستوري في مصر وفرنسا على التناسب في التشريع، مرجع سابق، عدد

مسيطرة على الأغلبية البرلمانية فيسهل عليها تمرير كل مشاريعها، أو الإفراط من تفويض السلطة التشريعية اختصاصها في تنظيم موضوع الحقوق والحريات بشكل صريح للسلطة التنفيذية.

خامساً – أثر الظروف الاستثنائية على قوة ورصانة الضمانة الدستورية للحريات الشخصية:

كل ما سبق يوصلنا إلى البحث في طبيعة النص الدستوري على ضمان الحرية الشخصية في الظروف الاستثنائية. فقد يعترض استقرار الدولة ظروف استثنائية تضطر معها الدولة وسلطاتها إلى المساس بالحرية الشخصية والحريات العامة بفرض بعض القيود على ممارستها في ظل هذه الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ والحصار وتهديد المصلحة الوطنية العليا وحالة الحرب، بإذ تصبح النصوص التشريعية والقانونية النافذة عاجزة عن مواجهة ما يطرأ من مستجدات في الظروف الاستثنائية، ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى فرض تشريعات استثنائية في الظروف الاستثنائية، باعتبار ذلك حق للدولة في الدفاع عن نفسها في هذه الظروف واتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التي تكفل حماية استقلالها وسلامة ترابها والحفاظ على أمن مواطنيها وبقاء مؤسساتها¹

ذلك ما تفرضه الضرورة تحت إلحاح الظروف غير العادية، الامر الذي يدفع بالدولة وسلطاتها العامة بالخروج على قواعد المشروعية المقررة في الظروف العادية بهدف التمكن من التصدي لما من شأنه أن يهدد أمن المجتمع وكيان الدولة واضطراب نظامها العام².

وإذا كان فرض تلك الإجراءات الاستثنائية من الخطورة في مكان بالنظر لما يترتب عليها من آثار على السير العادي للمؤسسات من جهة، وعلى ممارسة الحقوق والحريات من جهة ثانية، فإن ذلك يستدعي بالضرورة وجود شروط وأليات متعددة ومختلفة لإقامة التوازن بين احفاظ على أمن المجتمع والدولة ونظامها العام والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد دون المساس فيها وتقييدها

¹ نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 11.

² طعمية الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، (طبعة ثالثة، القاهرة، 1976)، ص

انطلاقاً من جسامه الخطر الذي يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة والمجتمع والمؤسسات والافراد على حدٍ سواء¹.

والهدف من كل ذلك حماية الحقوق والحريات وعدم المساس فيها وتقييدها، لا سيما وأن الظروف الاستثنائية لها العديد من الآثار السلبية على الحقوق والحريات وإن كان بصورة غير مباشرة من خلال مساس سلطات رئيس الدولة في أثناء الحالة الاستثنائية بضمانات الحرية الشخصية والحريات العامة، مع اعتراف المؤسس الدستوري للرئيس باختصاصه في ممارسة سلطة التشريع. إنّ مبدأ الشرعية يقتضي أن تخضع الإدارة للقانون، بإذ تنقيد بالشرعية في جميع نشاطاتها وقراراتها، وإذا كان خضوع الإدارة لمبدأ الشرعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها في الظروف العادية، فإن الدولة قد تمر بظروف استثنائية قد تشكل خطراً على النظام العام، أو على استمرارية خدمات المرافق العامة، وهنا من حق الإدارة أن تتحرر مؤقتاً من مبدأ الشرعية، وتتخذ ما هو ضروري من إجراءات استثنائية لمواجهة تلك الظروف. إذ أن الاجتهاد القضائي والتشريع يخولان الإدارة نوعاً من التحرر من مبدأ الشرعية في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك لمواجهة الأزمات. ولكن الخوف من تعسف الإدارة في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم تحت شعار السلطات والإجراءات الاستثنائية قد دفع إلى تحويل القضاء حق الرقابة لضمان حد أدنى من الحريات بالقدر الذي لا يهدد النظام العام ويسمح بمجابهة الوضعية الاستثنائية وإعادة الهدوء والنظام للمجتمع، وذلك باعتبار أن الرقابة القضائية تعد أهم وأكثر أنواع الرقابة فاعلية من ناحية حماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية، فهذه الرقابة تعد مسألة ضرورية لخلق التوازن المطلوب بين ما للسلطة من امتيازات، وبين ما يصبو إليه المواطنون من حقوق وحريات.

إنّ هذه السلطات الاستثنائية المعترف بها للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، قد تتضمن مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك يجب أن تكون تحت رقابة القضاء. إنّ نظرية الظروف الاستثنائية لا تشكل استثناءً حقيقياً وارداً على مبدأ الشرعية ما دام أنّ الرقابة القضائية بعدها أفضل ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة تبقى قائمة. والسؤال الذي نطرحه في هذه الحالة هو هل لتلك

¹ مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الدستور - النظام القانوني للأوامر"، (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 2، 2000)، ص 132.

الظروف تأثير على الدستور وضماناته، أي هل يمكن تعديله دون اللجوء إلى الإجراءات المخصصة له في الحالة العادية، وهل يمكن أن يصل إلى حد عدم العمل بالدستور فحالة الضرورة تجيز للدولة أو لإحدى هيئاتها، وغالباً ما تكون السلطة التنفيذية، أن تعلق كل أو بعض نصوص الدستور.

يذهب معظم الفقهاء إلى أنّ تصرفات السلطة التنفيذية المخالفة لأحكام الدستور سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية تكون غير مشروعة، لأنّ الظروف الاستثنائية وإن كانت توسع من سلطات السلطة التنفيذية إلا أنّها يجب أن تظل تلك التوسعة في نطاق احترام أحكام الدستور، فكما قيل فإنّ مبدأ المشروعية لا يوقف أبداً فسيادة أحكام الدستور يجب أن تراعى سواء في الظروف العادية أو غير العادية¹.

إنّ قيام الظروف الاستثنائية لا يمكن أن تحكمه قواعد المشروعية العادية سواء في نصوص الدستور أو في نصوص القانون، لأنّ هذا بالطبع يخرج عن نية وقصد المشرع الدستوري والمشرع العادي، فمضمون القواعد الدستورية والعادية في الظروف العادية يجب أن يختلف عنها في الظروف الاستثنائية، وسلطات الدولة لا بد أن تتسع، وتضطر الدولة بلا شك إلى تقييد الحريات واتخاذ إجراءات قد يكون منها وقف العمل ببعض القوانين العادية بل ببعض نصوص الدستور التي تطبق في الأحوال العادية.

إذ يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب أوامر بالحالة الاستثنائية، وهو ما يجعلنا نتساءل عن نطاق ذلك الاختصاص، إذ خلص الفقه الدستوري والقانوني إلى أنّه تقادياً للتصادم والتعارض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل الظرف الاستثنائي الذي يستدعي الاستعجال، يجب إعطاء الحق لرئيس الدولة في تعديل وإلغاء ما يسنه البرلمان والعكس غير صحيح، إذ لا يحق للبرلمان

¹ Carré de Malberg, contribution a la théorie générale de l'état, , p. 610

Adhémar Esmein, Eléments de droit constitutionnel français et comparé ,3ème édition, 1927, T.3, p. 980

القيام بالعمل ذاته اتجاه ما يسنه رئيس الدولة، والغرض من ذلك هو ضمان عودة السلطات العامة في أقرب وقت ممكن للقيام بمهامها¹.

ولكن وعلى الرغم من السلطات الدستور الواسعة لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية إلا أنه يحظر عليه تعديل الدستور إلا بموجب الاستفتاء العام والشعبي، لأن ذلك سيتعارض مع دوره بوصفه حارس للنص الدستوري، ويتعارض مع الضرورة التي تفرض عليه استرجاع السير العادي للسلطات الدستورية وهذا ما ذهب إليه المشرع الدستوري في فرنسا، وفي سورية بالعام 2012 عندما تم تعديل الدستور السوري وطرح التعديلات الدستورية على الاستفتاء الشعبي.

فضلاً عن ضرورة اجتماع البرلمان وجوباً بعدّه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، لمناقشة وإقرار ما اتخذته رئيس الدولة من إجراءات مختلفة اقتضتها الظروف الاستثنائية غير العادية².

وبناءً على ما سبق فإن النتيجة التي نستخلصها إلى أنه في ظل الحالة الاستثنائية لم يعد لضمانة الاختصاص التشريعي للبرلمان في مجال تنظيم الحقوق والحريات أي وجود عندما يصبح رئيس الجمهورية مشرعاً خلال هذا الظرف، ومن ثم فإن مسألة احترام الحقوق والحريات يقتضي أساساً توفر شروط الحالة الاستثنائية أولاً وعدم التوسع فيما يتخذه رئيس الدولة من إجراءات استثنائية في هذا الخصوص من جهة ثانية.

¹ نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 109-116.

² محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، (كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1979)، ص 191-192.

نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 95.

مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الدستور - النظام القانوني للأوامر"، (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 2، 2000)، ص 148.

André HAURIOU, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 4 ème édition Paris, 1970, p 821

الفصل الثاني

تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية والدولية

الفصل الثاني
تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات
الوطنية والدولية

الفصل الثاني

تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية والدولية

تمهيد وتقسيم:

أكد "سقراط" الفيلسوف اليوناني والأب الروحي للفلسفة قبل أكثر من ألفي عام إنّ الحرية هي جوهر الديمقراطية، ودافع عنها حتى دفع حياته ثمناً لها احتراماً للحرية والقانون.

والحرية لا يقرها ويضمنها إلا الدستور، ولا يحميها وينظم ممارستها إلا القانون، وهذا يقودنا إلى طرح تساؤلات فرعية متعلقة بالموضوع أعلاه:

هل تعد النصوص الدستورية والقانونية التي أوردت في متنها بنود عديدة حول الحقوق والحريات الشخصية ضماناً حقيقية للحرية، أم أنّها مجرد قواعد برامجية يحوزها التطبيق العملي؟

استطاعت الدول عبر دساتيرها وتشريعاتها وقوانينها ضمان وحماية الحرية الشخصية وتنظيم ممارستها دون قيود وموانع؟

وهل استطاعت المنظومة الدولية بالقوانين والمواثيق والإعلانات الدولية تحقيق هذه الغاية، وكفالة حقوق الإنسان وضمان حريته الشخصية والعامة عبر إدراج الحماية المؤسسية لتلك الحقوق والحريات في الصكوك الدولية، وتوفير معايير دولية لقياس مدى التزام الدول في دساتيرها وقوانينها بتحقيق هذه الغاية، وانعكاس ذلك على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

هذه الأسئلة وغيرها تُطرح في معرض تقييم نظام دستوري أو قانوني في بلد من البلدان لجهة جدتها وإرادتها في ضمان الحرية الشخصية وقياس الإجراءات التشريعية والإدارية التي يفترض أن تكون المحرك الأساسي للنصوص الدستورية ونقلها من النص الدستوري إلى الحياة الدستورية.

هذه التساؤلات ستكون المحور الذي يدور حوله البحث في تفصيلات هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات والمواثيق الدولية.

المبحث الأول

تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية

تُعد الوثيقة الدستورية المصدر الأساسي للحقوق والواجبات والمسؤوليات والاختصاصات والضمانات والمحظورات كلها في أي دولة، لما تتضمنه من قواعد ونصوص وأحكام وأصول تبين نظام الحكم في الدولة، وتحدد السلطات العامة فيها، وترسم لها وظائفها، وتضع الحدود والضوابط لعملها ونشاطها وتعترف بالحقوق والحريات الشخصية والعامة وتقرها، وترتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

وإلى جانب الوثيقة الدستورية التي تُعتبر المصدر الأساسي للقاعدة الدستورية في الدول ذات الدساتير المكتوبة فإنه قد توجد فضلاً عن النصوص الدستورية المتضمنة في الوثيقة الدستورية مبادئ عامة تُعلن في وثيقة توضح فيها الدولة فلسفة المجتمع والأسس التي يجب أن يقوم عليها تسمى إعلانات الحقوق، وقد تتضمن الدساتير مقدمة أو ديباجة تتضمن المبادئ والمثل العليا التي استهدفتها واضعوها وساروا على هديها¹.

وإذا كان موضوع الحقوق والحريات الشخصية والحريات العامة منصوص عليه في الدستور بالاعتراف بتلك الحقوق والحريات الشخصية والعامة وإقرارها وضمانها في الدستور، فإنّ موضوع تنظيمها وكفالة ممارستها فإنما يتم عادةً بموجب تشريعات أصلية وأخرى فرعية (لوائح). سنتناول في هذا المبحث جزئية تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في التشريعات الوطنية بإقرار وضمانة الدساتير، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الأول: الاعتراف بالحرية الشخصية وإقرارها وضمان ممارستها في الدساتير.

المطلب الثاني: تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في القانون.

¹ حسن بحري: القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الأول

الاعتراف بالحرية الشخصية وإقرارها وضمان ممارستها في الدساتير

يعد الدستور أسمى وثيقة قانونية في الدولة، بحسبانه مصدر الحقوق والحريات الشخصية والعامة كلها فيعترف بها ويقرها ويرخص للمشرع العادي لتنظيم ممارستها.

وفي سياق تنظيم ممارسة الحقوق والحريات تشريعياً يتعين على المشرع تحقيق نوع من التوازن بين ضرورات تطبيق حكم الدستور فيما يختص بالحقوق والحريات من جهة، وضرورات المحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

ويجدر التنويه في هذا المقام إلى أن ضمان الحقوق والحريات الشخصية في الوثائق الدستورية يعد نتيجة مباشرة للجهود الحثيثة التي بذلها مفكرو وفقهاء القانون بمراحل تاريخية متتالية، إلى أن بدأت ثمار تلك الجهود تظهر في متن الوثائق الدستورية الحديثة بتخصيص باب كامل عنوانه الحقوق والحريات الأساسية¹.

ويرى بعض فقهاء وشرح القانون الدستوري أنّ الانطلاقة الأولى باتجاه تقييد سلطة الحاكم وضمان حرية الأفراد والمواطنين إنما بدأت عند الإغريق.

في حين يرى البعض الآخر أن الفضل في ذلك يعود إلى الإسلام بالعصور الوسطى الذي أسس لأول دولة تحترم الحقوق والحريات².

فما هو التسلسل التاريخي الذي بدأت فيه ملامح ضمان الحقوق والحريات في الدستور؟
أولاً: السياق التاريخي لمسيرة دسترة حقوق وحريات الأفراد:

١. الميثاق الإنكليزي: في سياق التسلسل التاريخي لدسترة حقوق وحريات الأفراد نجد أن نقطة البداية كانت من الميثاق الإنكليزي الذي تضمن أول نص دستوري سنة 1215، وسمي بـ {الشرعة الكبرى} والتي احتوت على ثمان وستون مادة تتعلق بالمبادئ العامة، وبالحقوق

¹ محمد قدور بومدين: حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 9-10.

² محمد قدور بومدين: حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، المرجع السابق نفسه، ص 20.

والحريات، ونصت على تعهد الملك بعدد من الحريات، هذه الشرعة لم يُطبق مضمونها إلا نادراً وتم إهمالها¹.

ثم جاء بعدها {منحة الحقوق} سنة 1628 التي نصت على الحقوق والحريات التي تضمنتها الشرعة الكبرى، فضلاً عن حريات أخرى جديدة، وقد تم النص عليها وتحديدها بشكل دقيق، كمنع التوقيف التعسفي الغير قانوني، وحق الدفاع ضمن إطار الإجراءات التي يحددها القانون، لكنها هي أيضاً وعلى غرار الشرعة الكبرى لم تطبق إلا من الناحية النظرية، وعلى نطاق ضيق ومحدود².

ومن ثم جاءت وثيقة {Habeas corpus} عام 1679 التي احتوت على إحدى وعشرون مادة ونصت على الإعلان عن قواعد تتعلق بأمن الفرد، والحماية الإنسانية، والحماية البدنية، والتنظيم القانوني للتوقيف، ومنع التوقيف التعسفي، وتحديد صلاحيات ومسؤوليات القضاء تجاه حقوق الإنسان وحرية الشخصية، ثم تلاها قانون الحقوق سنة 1689³.

٢. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي: أعلنت الجمعية التأسيسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في العام 1789، ويعد هذا الإعلان أحد وثائق الثورة الفرنسية التي أطلق عليها {وثيقة الحقوق}، بافتراضها تقر وتعترف بالحقوق والحريات الفردية والعامة للأمة الفرنسية. هذه الشرعة التاريخية الفرنسية تعد الأساس الحقيقي لما تلاها من شرعات حقوق فرنسية فيما بعد، بل إنها من أهم الشرائع في العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الشخصية والعامة، ولذلك تعتبر صاحبة الفضل الكبير باعتراف الفقهاء على العالم الإنساني برمته، لأنها جسدت المبادئ، والفلسفات، والأفكار التي ظهرت في عصرها⁴.

¹ حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ط2، ص26.

Daniele Lochak, les droits de l'homme, Ed.la découverte, pares, 2002, p.19

² حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، المرجع السابق نفسه، ص26.
Daniele Lochak, op. cit, p 20 .

³ حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، المرجع السابق، ص27.
Daniele Lochak, op. cit, p.21

⁴ حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، المرجع السابق نفسه، ص28.

إلا أنّ هناك من الفقهاء والمفكرين من يعترض على أن الفضل في ذلك يعود إلى الشريعة الفرنسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، ويعدّ أصحاب هذا الرأي بأنّ الإسلام في العصور الوسطى هو الذي أسس لأول دولة تحترم الحقوق والحرّيات، وتعترف بها وتقرها، معتمدين في التدليل على ذلك بـ (وثيقة المدينة) التي وضعها الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، التي تُعدّ الأساس في تنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار باعتبارهم مسلمين، وبين اليهود باعتبارهم مواطنين في الدولة، إذ أثبت لهم في هذه الوثيقة حق الانتماء إلى الديانة اليهودية، وأقر لهم بالحقوق والواجبات ولا سيما الحق في حرية التملك¹.

نعود إلى الشريعة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، هذا الإعلان وكما أسلفنا شكل الأساس والمرجعية لصياغة الدستور الفرنسي، وتحتل مبادئه الأساسية مكانة دستورية في القانون الفرنسي الحالي حتى الآن، وقد تأثر الذين صاغوا هذا الإعلان بالأفكار التنويرية، ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي قال بها كل من جان جاك روسو، وتوماس هوبز، وجون لوك، وفولتير ومونتسكيو. ويتضمن هذا الإعلان نوعين من النصوص التي احتوت المبادئ الأساسية وهما:

النوع الأول: المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وهي: الحرية الشخصية - المساواة - الملكية - الأمن الشخصي والأمان الاجتماعي - مقاومة الظلم.

النوع الثاني: المبادئ الخاصة بممارسة الحكم والأسس التي قوم عليها، وهي: مبدأ سيادة الدستور - مبدأ سيادة الأمة - مبدأ الفصل بين السلطات والهيئات العامة.

ويتميز هذا الإعلان بالبعد الاجتماعي كونه اعترف وأقر بحق العمل، والحق بالحصول على المساعدة الاجتماعية، والحق في التعليم، للجميع دون استثناء.

إلا أنّه ومما يؤخذ على هذا الإعلان أنه لم يحدد مصطلح العبودية، أو مكانة النساء بشكل دقيق وواضح، على الرغم من أنه حدد الحقوق للجميع دون استثناء للمواطنين الفرنسيين وغير الفرنسيين².

¹ محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، مرجع سابق، ص 20.

² هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 200، ص 65.

ومن ثم فقد أخذت معظم دساتير الدول ولا سيما في الوطن العربي من الشريعة الفرنسية فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان وحياته.

٣. **إعلانات الحقوق الأمريكية:** لقد تأثرت إعلانات الحقوق الأمريكية في مجال حقوق الإنسان وحياته تأثيراً كبيراً وعميقاً بالثقافة الأوروبية ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الطبيعي، الذي اعترف وأقر بحرية الإنسان، واستقلال الشعوب، فهي تعكس التقاليد الإنكليزية من إذ تحديد الحقوق والضمانات بشكل تفصيلي، وبنفس الوقت قريبة من التقاليد الفرنسية من إذ توجيهها إلى إعلان مبادئ أساسية تتضمن أمرين هما:

- تمكين الحاكم من خلال إعطائه هامش أكبر من الصلاحية.

- ترجمة تلك المبادئ إلى قوانين وضعية.

وبدأت هذه الإعلانات مع إعلان فرجينيا بالعام 1776، ولذي تضمن جملة من المبادئ أهمها، مبدأ الحرية-مبدأ المساواة-حرية العمل، وأهم ما جاء به هذا الإعلان هو مبدأ حتمية القبول بالسلطة والرضا بها باعتباره شرط أساسي لقيام أي سلطة.

ولقد شكل هذا الإعلان المرجعية الدستورية لإعلان الاستقلال، والتعديلات الدستورية لدستور الولايات المتحدة لأمركية فيما بعد¹.

ثانياً: التنصيص الدستوري لحقوق الإنسان وحياته الأساسية والشخصية:

تختلف الدساتير وتتباين في منهجية وكيفية النص على الحقوق والحريات الشخصية والعامة في الدستور، وضمن هذا الشأن نلاحظ وجود نوعين من النظم الدستورية وفق الآتي:

Daniele Lochak, op. cit, p.24

Alerte Heymann-Daot" le régime juridique des droits et libertés ",2 édition, édition Montchrestien, E.J.A, 1997,paris, p.09

شهاب طالب الدين الزوبعي، "الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية"، www.4shared.com

¹ حسن ملحم، "محاضرات في نظرية الحريات العامة"، المرجع السابق، ص28.

Daniele Lochak, op. cit, p.21-20

النوع الأول: النظم الدستورية التي توجب النص على الحقوق والحريات في متن الدستور:

يُعَدُّ أصحاب هذا المذهب أنَّ النص على الحقوق والحريات في متن الوثيقة الدستورية، يعطيها مكانة رفيعة، وقيمة مضافة، ويحصنها بضمانات دستورية خطية مكتوبة، وهي مسلك لتأكيد أهمية حقوق الإنسان من ناحية، ولإثبات تفوق القانون الوضعي على القانون الطبيعي من ناحية ثانية، على اعتبار أنَّ الدستور يمثل قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، أمَّا المعالجة الحسية لهذه الحقوق والحريات، فإنها تعود للمشرع، وللسلطة التنفيذية في حالات محددة فالدستور في هذه الحالة هو مصدر الحقوق والحريات، والتشريع ينظم ممارستها.

ومن ثم فإن الدستور في هذه الحالة يمكن أن يكون مصدراً لضمان تلك الحقوق والحريات، وفي سياق تحديده لهذه الضمانات يقوم بعملية الموازنة التي تُعَدُّ ضرورية بين احترام الحقوق والحريات من جهة، وبين النظام العام والمصلحة العامة من جهة ثانية، إذ إنَّه بدون الموازنة والمواءمة بين هذين المكونين لا يمكن ضمان ممارسة تلك الحقوق والحريات¹.

إلا أنَّ ذلك يتطلب إقرار هذه الضمانات الدستورية في التشريعات الوطنية، وصياغتها في قواعد داخلية، من أجل حماية حقوق الإنسان الطبيعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

فوجود الدستور أولاً، والنص فيه على حقوق معينة ثانياً، يعطي هذه الحقوق صفة دستورية، ومن ثم فإنَّه يجعلها من إذ الأصل بعيدة عن تعسف وتغول القائمين على ممارسة السلطة، ومن ثم يجعل من تلك الحقوق قيود مفروضة على السلطات العامة في الدولة، إذ لا يجوز لها أن تتخطاها إلا في نطاق الحدود، والأوضاع، والطرق، التي يرسمها الدستور، أو في حدود ما يحيله الدستور إليها من قوانين، ولكن شريطة أن يتضمن الدستور إجازة هذه الإحالة.

¹ نفيس صالح المدانات، " قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان"، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989، ص 189.

أحمد فتحي سرور، " الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، مرجع سابق، ص 58 - 59.

François Bilger , « constitutionnalisation des " droits économiques" de l'homme

»<http://www.blogbilger.com>.

Danièle Lochak. Op.cit, P, 63.

وغالباً ما تأتي في شكل عنوانين، عنوان للحقوق وعنوان للواجبات، وهذا الأسلوب هو الذي انتهجته أغلب الدساتير ولا سيما الدساتير الحديثة¹.

وهناك من يرى أن التنصيب على الحقوق والحريات في صلب الدستور يمنحها بالدرجة الأولى (قيمة قانونية) هذه القيمة القانونية تحصنها بقدسية تجعلها تعلو على باقي القواعد القانونية، باعتبار تلك الحقوق والحريات ترتبط بشكل مباشر ولصيق بذات الإنسان وشخصيته، ومن ثم فهي تعتبر من أعلى وأثمن القيم الإنسانية والقانونية. ويمنحها بالدرجة الثانية الحماية الكافية والضمانة اللازمة لعدم انتهاكها من قبل السلطات العامة في الدولة².

ويذهب فريق آخر من الفقه إلى أبعد من ذلك معتبراً أنه إذا لم يتم النص على الحقوق والحريات في متن الدستور فلا قيمة قانونية لها، ومن ثم لا يمكن تحصينها من انتهاك التشريع العادي، وتعسف السلطة³.

النوع الثاني: النظم الدستورية التي لا توجب النص على الحقوق والحريات في متن الدستور:

تكتفي هذه النظم بالإشارة إلى الحقوق والحريات في مقدمة الوثيقة الدستورية (ديباجة الدستور) ولتوضيح طبيعة هذه النظم لابد لنا بدايةً من توضيح القيمة القانونية لمقدمة الدستور وديباجته، إذ إنه وبمتابعة ومراجعة آراء الفقهاء في هذا السياق نجد أنّ هناك بعض الفقه ذهب إلى اعتبار أنّ

¹ نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989، ص 181.

محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 24.

يوسف حاشي، في النظرة الدستورية، منشورات ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 28.

² مازن ليلو، "ضوابط إجراءات الإدارة الماسة بالحقوق والحريات"، الملتقى الدولي حول الحقوق والحريات، جامعة الوادي، نيسان 2010.

³ يوسف حاشي، المرجع السابق نفسه، ص 30.

Allan-R Brewer-Carias. « les garanties constitutionnelles des droits de l'homme dans les pays de l'Amérique latine (notamment au Venezuela) », <http://www.presse.fr>. p.59.

ديباجة ومقدمة الدستور تُعدّ جزء لا يتجزأ من الدستور ولا انفصال عضوي بين مقدمة و متن الدستور، ومن ثم فإنّ النصوص الواردة في ديباجة ومقدمة الدستور لها نفس القيمة القانونية للنصوص والأحكام والقواعد الواردة في صلب الدستور.

في حين ذهب فريق ثان من الفقه إلى أبعد من ذلك بعدّ أنّ النصوص الواردة في مقدمة الدستور وديباجته لها قيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية للنصوص والأحكام الواردة في متن الدستور. وضمن سياق هذا النهج الثاني للفقه نجد أنّ هناك فريق ثالث ذهب إلى عدّ النصوص الواردة في مقدمة الدستور تعتبر قواعد منهجية، في حين النصوص الواردة في متن الدستور تُعدّ أحكام وضعية، وهناك فرق بين القواعد والأحكام في الدستور، ومن ثم فلا بد من التمييز والتفريق بين القواعد الدستورية المنهجية الواردة في مقدمة وديباجة الدستور وبين الأحكام الوضعية الواردة في صلب و متن الدستور لجهة تفوق القواعد المنهجية على الأحكام الوضعية. وعلى العموم فإنّ المنهجية أو الطريقة المعتمدة في صياغة مقدمات وديباجات أغلب الدساتير في العالم ولا سيما الدستور الفرنسي، تتضمن مجموعة من المبادئ والأحكام والتي تتعلق بما يلي¹:

١. المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية لفلسفة وأيديولوجية النظام السياسي الحاكم.

٢. شكل وأسلوب نظام الحكم.

٣. أهداف وتوجهات الدولة والنظام السياسي المرحلية والمستقبلية.

٤. الإشارة إلى المبادئ الأساسية لوحدة الدولة والمجتمع في الدولة ووحدة الإقليم والشعب.

٥. الإشارة إلى الحقوق والحريات العامة والشخصية.

ثالثاً: العلاقة بين حقوق الإنسان وحرياته العامة والشخصية وبين الشرعية الدستورية:

لفهم طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان وحرياته الشخصية والعامة والشرعية الدستورية لها، لا بد من تحليل هذه العلاقة وإرجاعها إلى عناصرها الأساسية. وهنا لابد لنا من الإطلاق من المبادئ الأساسية: مبدأ سمو الدستور، ومبدأ سيادة القانون، وتوضيح العلاقة التفاعلية بينهما، إذ إنّ

¹ د. يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 30.

Revero Jean, «les garanties constitutionnelles des droits de l'homme en droits français », [http; www.persee.fr](http://www.persee.fr).

الضرورات والحاجات الملحة للإنسان، تفرض بالضرورة إن يتمتع الإنسان بحقوقه وبضمانة ممارسته لحيته الشخصية والعامة، وحتى يتمتع الإنسان بذلك فلا بد من الاعتراف بحقوقه وحياته دستورياً، وضمان وكفالة ممارستها وفق أحكام القانون، الذي ينظم تلك الممارسة. هذا ما دفع باتجاه الاعتراف بتلك الحقوق والحريات وإقرارها دستورياً، وكفالة حمايتها وتحسينها في مواجهة تعسف السلطة، من خلال إعطائها قيمة قانونية محددة في الدستور كما أسلفنا، وضمان وكفالة ممارستها بتنظيمها في القانون، بقيود دستورية مفروضة على النشاط القانوني المبرر لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، وتحديد نطاق صلاحية كل منها، بالنصوص والقواعد التي يتضمنها الدستور ومن ثم فإنّ مبدأ سيادة القانون، يقتضي بالضرورة خضوع السلطة التنفيذية في نشاطها للقانون التي تضعه السلطة التشريعية، ومجال هذا القانون ومضمونه يتحدد ببيان النطاق الدستوري الذي يطره. ضمن هذا السياق فإنه وفي ضوء تحديد العلاقة بين الدولة كسلطة، وبين الفرد كمواطن، تحدد قائمة الحقوق والحريات العامة والشخصية، وفي ضوء هذه العلاقة تتحدد طبيعة الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة والشخصية¹.

ومن ثم فإنّه في ضوء تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة وممارسة الحقوق والحريات الشخصية والعامة تنثور الإشكالية القائمة دائماً في جدلية العلاقة بين السلطة العامة، وممارسة الحقوق والحريات الشخصية والعامة التالية، والمتمثلة بالآتي²:

١. إنّ القواعد القانونية النازمة قد تشكل قيود وعوائق أمام ممارسة الأفراد لحقوقهم وحياتهم الشخصية والعامة.

٢. كما أنّ إطلاق ممارسة الحريات الشخصية والعامة دون ضوابط قانونية صارمة تنظمها، قد ينطوي على مخاطر عديدة أهمها:

(١) الإضرار بحريات الأفراد الآخرين: إذ إنّّه قد يتعدى بعض الأفراد على حريات الآخرين، مما سيؤدي إلى التناقض والتعارض.

¹ أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، (دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002)، ص 37.

² د. مازن ليلو، "ضوابط إجراءات الإدارة الماسة بالحقوق والحريات"، م جع سابق، ص 29.

٢) **الإضرار بقواعد النظام العام:** إذ إنّ قواعد النظام العام تمثل هيبة السلطة العامة في الدولة وجوهرها، ومن ثم فهي ضرورة لازمة لاستقرار وصيانة نظم الحياة الاجتماعية وحماية المجتمع وبدونها فإنّ الفوضى ستعم المجتمع، وينهار النظام الاجتماعي، ولذلك فإن الحفاظ على قواعد النظام يُعدّ من أولى مهام، ومسؤوليات، وواجبات الدولة.

وضمن سياق البحث في هذه الإشكالية، فقد ذهب جمهور الفقهاء والمشرعين إلى أنّ المحافظة على تنظيم المجتمع واستقراره وهدوءه ومنع الفوضى، يقتضي بالضرورة إعطاء الأولوية لتنظيم المظاهر العامة للحياة العامة والاجتماعية، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بوضع ضوابط وحدود للنشاطات المتنوعة للأفراد، من أجل تأمين الوقاية والحماية التي تقتضيها حماية مصالح الأفراد وبالوقت نفسه حماية مصالح المجتمع ككل، ما قد ينشأ عن ممارسة تلك الأنشطة من ضرر متعمد أو غير متعمد¹.

ويعدّ أغلب الفقهاء أنّ أقوى الدوافع التي تؤدي إلى خلق السلطة السياسية في الدولة كانت وما تزال هي الرغبة في ضمان وصيانة الحريات العامة والشخصية وحمايتها التي تتوقف على السلطة العامة في هذه الدولة من جهة، فضلاً عن أنّ استمرار وجود السلطة يتوقف على حماية قواعد النظام العام والحفاظ على استقرار وأمن المجتمع. وقد عبر عن هذا الرأي **الفقيه القاضي: "Charles Evan"** بقوله: "إن الحريات المدنية كما يكفلها الدستور، تعني وجود مجتمع منظم يحافظ على النظام العام الذي بدونه قد تضيق الحرية ذاتياً في التجاوزات التي تتطوي عليها الإساءات غير المفيدة. إن البحث عن توازن مرض بين الحرية والسلطة يتأثر بالمواقف المتغيرة تجاه الحريات المختلفة، فبينما يُعدّه جيل من الأجيال حرية لا يمكن الاستغناء عنها، قد يشعر جيل آخر بأنه ينبغي التضحية بها لحساب احتياجات الأوقات والظروف المتغيرة. إن بعض الظروف تتغير والاتجاهات تتغير، فبعض المشاكل العامة قد يمكن حلها، وقد تتوقف ممارسة السلطة، وتظهر مشاكل جديدة، ولا بد للسلطة أن تتسع إذا كان لا بد من معالجتها"².

¹ عزاوي عبد الرحمن، "ضوابط تعزيز الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، دراسة مقارنة بين مجال كل من القانون واللائحة، (دار الغرب للنشر والتوزيع، 2009)، الجزء الأول، ص 29.

² يوسف كريم كشكش، "الحريات العامة في لأنظمة السياسية المعاصرة"، (توزيع منشأة المعارف المصرية، الإسكندرية، 1987)، ص 39 - 40.

ومن ثم ستبقى هذه الإشكالية، وهذه العلاقة الجدلية قائمة بين السلطة والحرية، ومن ثم فإن إقامة التوازن في هذه العلاقة مرتبط بشكل رئيسي بمكونين رئيسيين هما:

١. درجة انفتاح النظام السياسي القائم في الدولة.

٢. درجة الوعي والنضج لدى أفراد ومواطني الدولة المعنية.

رابعاً: القيود الدستورية الواردة على سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات الشخصية:

تعد عملية النص على تنظيم الحقوق والحريات الشخصية في غاية الأهمية. بالتدقيق في النصوص والقواعد الدستورية، وأراء الفقهاء، نلاحظ أنّ هذه العملية قد سارت في أحد اتجاهين رئيسيين هما¹:

الاتجاه الأول: تضمين الدستور نصوص مانعة أو قواعد محرمة:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ النص على الحرية في متن الدستور يعني الاعتراف الدستوري بها، ما يعني توفير أهم وأول الضمانات القانونية لحمايتها، ومن ثم فإنّه لابد من كفالة تطبيق تلك الضمانات تطبيقاً فاعلاً، ولتحقيق ذلك فإنّه يجب تضمين الدستور الأسس والركائز الكفيلة بمنع الأعمال أو التصرفات التي تقيد أو تحد من ممارسة الإنسان لحيته الشخصية والعامة، والتمتع بحقوقه، إما منعاً مطلقاً أو حظراً مقيداً بحدود القانون.

الحالة الأولى: حالة المنع المطلق الذي قد تقوم به السلطة إزاء الأفراد: فإنّها تمثل أشد وأفدح الأعمال والتصرفات التي قد تقوم بها السلطة لأنها تمس بشكل مباشر بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولذلك قام المشرع الدستوري بتحريم الإتيان بها تحريماً مطلقاً، بإذ يتمتع على السلطة التشريعية إصدار أي قانون يجيز تلك الأعمال والتصرفات، أو ينظمها كما لا يجوز للسلطة التنفيذية، إباحتها بقرار إداري سواء كان قرار فردي أو قرار تنظيمي. ومن أمثلة ذلك:

١. عدم جواز إبعاد المواطنين عن أرضهم ووطنهم الأم.

٢. تحريم إيذاء المواطنين معنوياً وجسدياً.

٣. تحريم تعذيب المتهم أو تعريضه لمعاملة حاطة بالكرامة.

¹ يوسف كريم كشكش، "الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة"، المرجع السابق، ص 39 - 40.

٤. عدم رجعية النصوص العقابية.

٥. منع تسليم اللاجئين السياسيين.

الحالة الثانية: حالة الحظر المقيد بحدود القانون الذي قد تقوم به السلطة إزاء الأفراد: فقد عدّ المشرع الدستوري أنّه يحظر القيام بها، نظراً لمساسها بكيان الفرد وذاته البشرية، إلا أنّه أجازها في حالات خاصة معينة، في حال مقتضيات المصلحة العامة والمحافظة على النظام، ولكن رهن هذه الإجازة بالقانون الذي تصدره السلطة التشريعية فقط، ولم يجيزها للسلطة التنفيذية، هذه الفئة من الأعمال الأصل فيها الحظر، إلا أنّه يجوز دستورياً استثناء تنظيمها بالقانون. **ومن أمثلة ذلك:**

١. إجبار الناس على العمل في الأحوال الاستثنائية، بشرط التعويض عنه.

٢. اسقاط الجنسية أو سحبها من أصحابها.

على أن يتضمن النص في الدستور بصورة صريحة على بعض الحقوق والحريات العامة ذات الطبيعة المطلقة، وهي التي يطلق عليها الحريات الأساسية أو المطلقة، فهذه الحقوق والحريات يجب ألا تكون قابلة للتنظيم أو التقييد التشريعي، كما لا يجوز تقييدها بغية الحفاظ على النظام العام، **ومن أمثلة ذلك:**

(١) الحق في المساواة أمام التكاليف العامة.

(٢) حظر إبعاد المواطن عن وطنه.

(٣) حرية العقيدة.

ولا يجوز تقييد هذه الحقوق والحريات الأساسية التي تتميز بطبيعتها المطلقة مهما كانت الدواعي والمبررات. وفي حال قام المشرع بإصدار قانون يحيز التضييق على حرية العقيدة مثلاً تحت مبررات أو ضرورات المحافظة على النظام العام، فإن هذا القانون الذي أصدره المشرع يُعدّ باطلاً بسبب مخالفته للدستور. وهذا الكلام ينطبق أيضاً بالنسبة لإجراءات الضبط الإداري المقيد لحرية العقيدة، الذي يمكن أن تقوم به السلطة التنفيذية، حتى ولو استندت إجراءات الضبط الإداري

المتخذة بهذا الصدد للقانون، لأن القانون في مثل هذه الحالة يُعدّ غير مشروع بسبب مخالفته للدستور¹.

الاتجاه الثاني: تضمين الدستور نصوص مقررّة لحرّيات وحقوق الإنسان وضامنة لها:

وهي النصوص الدستورية التي تحدد وتصنف الحرّيات الفردية والجماعية، بحسب نوعها، إلى حرّيات مدنية - حرّيات سياسية - حرّيات اقتصادية - حرّيات ثقافية.... إلخ. هذه الحقوق والحرّيات تكون قابلة للتنظيم التشريعي، ولكن هذه القابلية مرهونة بشروط هي:

١. إحالة دستورية إلى المشرع العادي.

٢. وضع ضوابط وقيود دستورية واضحة على سلطة المشرع (السلطة التشريعية)، بإذ يجب على السلطة التشريعية مراعاتها عند سن وإصدار قوانين لتنظيم هذه الحرّيات.

وعلى الرغم من أن الدستور لم يحسم أمر تنظيم هذه الحرّيات بشكل قاطع، وأفسح المجال أمام المشرع العادي للتدخل في تنظيمها، إلا أنّه لم يترك الأمر في ذلك للسلطة التقديرية الكاملة للمشرع، بل قيدها بشروط وضوابط دستورية محددة. إذ ذهب المشرع الدستوري مثلاً عدم نزع الملكية الخاصة إلا (وهنا تأتي القيود والضوابط الدستورية):

الشرط الدستوري الأول: في الحالات التي تستلزمها المنفعة العامة.

الشرط الدستوري الثاني: مقابل تعويض عادل وفقاً أحكام القانون.

ومن ثم فإنّ شرط المنفعة العامة، وشرط التعويض العادل، يمثلان قيدين دستوريين على سلطة الإدارة، لا يجوز لها دستورياً مخالفة هذه الشروط عند قيامها بتنظيم نزع الملكية الخاصة².

٣. أن يرد النص في الدستور على بعض الحقوق والحرّيات العامة، ويوكل أمر تنظيمها للمشرع العادي.

¹ مازن ليلو، "ضوابط إجراءات الإدارة الماسة بالحقوق والحرّيات"، مرجع سابق، ص 29.

² عزاوي عبد الرحمن، "ضوابط تعزيز الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، مرجع سابق، ص 175

وفي هذه الحالة يجب على المشرع أن يقوم بهذا التنظيم بما يتوافق مع أحكام الدستور التي تضمنت

النص على تلك الحقوق والحريات العامة، وهذا يعد في مثل هذه الحالة قيداً على سلطة المشرع العادي.

ويمكن لهذا النوع من النصوص أن يجمع بين الصفات الثلاث التي تتوفر عليها القاعدة القانونية من عدة جوانب:

الصفة الأولى: أنها لا تنفذ بذاتها، بل تحتاج إلى التدخل المباشر من قبل المشرع، لأن التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية (البرلمان) يمثل الأداة التنفيذية للدستور.

الصفة الثانية: أنها تتعلق باختصاص السلطة التشريعية، ومن ثم لا يجوز تنظيمها إلا بالقانون، أي التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية فقط، وفي حال عدم تدخل السلطة التشريعية فإنه سيحدث فراغ في النظام القانوني للدولة، ومن ثم سوف تتعطل الحياة العامة التي يجب أن يحكمها القانون والنظام.

الصفة الثالثة: أنها توجه أمراً مباشراً للمشرع بالتدخل، ويرتب على عدم تدخل المشرع، أو سكوته أو موقفه السلبي، المخالفة لأحكام الدستور وإجراءاته المتعلقة بتوزيع الاختصاص الدستوري بين السلطات في الدولة القانونية، وهو مسلك يندرج ضمن الإغفال الدستوري، وهذا الإغفال يوسم عمل سلبية المشرع بعيب (عدم الدستورية)¹.

¹ عزاوي عبد الرحمن، "ضوابط تعزيز الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، مرجع سابق، ص 179

المطلب الثاني

تنظيم ممارسة الحقوق والحرية الشخصية في القانون

إنّ عملية تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الشخصية تعد من المسائل الدقيقة والحساسة نظراً إلى العلاقات القائمة فيما بين سلطات الدولة، وتعاونها فيما بينها في هذا الخصوص، إذ إنّ تخلي أي سلطة عن مهامها واختصاصاتها يمكن أن يؤدي إلى هدر الحقوق وانتهاك الحريات، وذلك تجسيدا للمبدأ الدستوري في فصل السلطات وتحديد اختصاص كل سلطة.

تشكل النصوص الدستورية أفضل الضمانات للحقوق والحريات، بحسبانها محصنة ولا يثور بشأنها أي إشكال، نظراً لما تحقّقه من الاعتراف والإقرار للحقوق والحريات بصفة عامة، ومن حيث المبدأ فقد أوكل الدستور للسلطة التشريعية ممثلةً بالبرلمان مهمة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات بموجب القوانين التي تصدرها بما يتوافق مع أحكام ونصوص الدستور، وقد تفردت السلطة التشريعية واختصت بمسألة تنظيم الحقوق والحريات لعدة اعتبارات¹.

غير أنّ الإشكال الذي قد يثيره هذا التفرد وهذا الاختصاص التشريعي، يتمثل في أنّه عندما يمارس البرلمان سلطته التشريعية لإرساء القواعد التطبيقية لإرادة السلطة التأسيسية، بالالتزام بما يقره الدستور، فإذا به ينحرف عن تلك الإرادة، فيكون إرساء تلك القواعد مشوباً بغيب عدم الدستورية، كما أشرنا في المطلب السابق. فعلى الرغم من مبدأ الاختصاص التشريعي في تنظيم الحريات، إلا أنّ المشرع قد يغالي فيما يصدره من قوانين، في تقييد الحرية والانتقاص منها. ومن ثم يجب أن يتم طرح التساؤل حول معرفة حدود سلطة المشرع (السلطة التشريعية) في تنظيم الحرية، إذ إنّ من الضرورة، وضماناً لعدم المساس بالحقوق والحريات أن يتم تعيين هذه الحدود. فحينما يقر الدستور حرية من الحريات، أو حق من الحقوق، ويعطي للمشرع العادي السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارسة هذه الحرية وطرق استخدامها، تدق التفرقة فيما إذا ما خرج المشرع عن الحدود الدستورية، وأورد قيوداً على تلك الحرية موضوع التنظيم، بين التنظيم المباح للحرية، وبين فرض القيود التي تحول دون التمتع بها، أو تجعل على الأقل ممارستها أمراً يشق

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية"، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 2001)، ص 61.

على الأفراد. وفي هذه الحالة صبح النص الدستوري الكافل والضامن للحرية حبراً على ورق، ولا ضمانة ترجى منه.

لهذا السبب، فإنّ التساؤل الذي يمكن أن يثار في الفقه الدستوري في حالة تدخل البرلمان أو من يقوم مقامه في التشريع، هل يُعدّ ذلك ممارسة لاختصاصه الأصيل في سن التشريع، مما يستجد معه مواجهة ما يسمى بالانحراف التشريعي ومخالفته للدستور، كل ذلك بغية الوصول إلى تقرير ما يُعدّ أصلاً، وما يعد استثناء من هذا الأصل. وبعبارة أخرى، هل يعد التنظيم التشريعي للحريات الشخصية والعامة، استثناء من الأصل الذي هو الحرية، ومن ثم تكون فرضية الانحراف التشريعي غير واردة، أو بعيدة الاحتمال في ظل هذا التضييق والتحديد لسلطة التشريع؟ أم أنّ سلطة المشرع في تنظيم الحريات هي الأصل، ما يزيد في توسيع سلطات المشرع إزاء الحريات، فتكون فرضية انحرافه واردة جداً؟ كل ذلك من أجل الوقوف على مدى إمكانية تطويق سلطة المشرع إزاء تنظيم الحريات العامة والشخصية. وهذا يتطلب بدوره شرح القيود الآتية:

- تحليل وبيان نطاق سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق والحريات.
- التطرق لما يمكن أن يفرضه المشرع من قيود، عند ممارسة اختصاصه بتنظيم الحريات.
- مصير الحقوق والحريات، بعد ذلك التدخل التشريعي لتنظيم ممارستها.

أولاً: تحديد نطاق سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق والحريات:

من حيث المبدأ فإن تعدد السلطات القائمة على التشريع في الدولة، يترتب عليه تفاوت مراتب هذا التشريع ضمن سلم تدرج القواعد القانونية. وطبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن السلطة التشريعية تتولى بحكم تخصصها الدستوري سلطة سن وإصدار القواعد القانونية العامة، والتي يتم من خلالها رسم الخطوط العامة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة. فالسلطة التشريعية تختص بسن القوانين، وهذا أمر طبيعي اقتضاه مبدأ السيادة الشعبية، بعد أن البرلمان يضم ممثلين عن الشعب (الإرادة الشعبية) صاحبة السيادة في الدولة. وعلى هذا الأساس، تأخذ القاعدة القانونية التي يقررها البرلمان على مقتضى الإجراءات الدستورية مكانها إلى جانب القواعد الدستورية في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة، متفوقةً بذلك على ما يصدر عن السلطة التنفيذية من مراسيم وقرارات ولوائح تنظيمية، التي هي من قبيل التنظيم والتنفيذ. وبما أن الحقوق

والحريات العامة والشخصية تمثل واحدة من الاختصاصات التي يشرع فيها البرلمان فإن الأمر يستدعي الوقوف بشيء من المناقشة والتحليل، على مسألتين مهمتين هما:

- أساس سلطة المشرع (البرلمان) في وضع القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات.
- التزام المشرع بنصوص الدستور تطبيقاً لمبدأ التدرج القانوني للقواعد القانونية.

١. أسس سلطة البرلمان في سن القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات:

حتى تكون الحريات الشخصية والعامة ممكنة التطبيق والممارسة من الناحية العملية، لا بد لها من تشريع ينظم ممارستها بالشكل الصحيح، لأن إطلاق العنان في ممارسة الحقوق والحريات التي أقرها وصانها الدستور بدون ضوابط تنظيمية، قد تتحول إلى فوضى، يمكن أن تقوض قواعد النظام العام في الدولة، وإحداث الخلل والاضطراب، الذي قد يؤدي إلى الإخلال في أمن واستقرار المجتمع. ومن ثم فإنه من مقتضيات المصلحة العامة، والمحافظة أمن واستقرار المجتمع، أن تنظم عملية ممارسة الحقوق والحريات على نحو يضمن معه النظام العام.

إن جدلية العلاقة المتبادلة بين السلطة ممثلة بالنظام العام وممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم تتمحور حول فكرة أن المحافظة على النظام العام يجب ألا تتعارض مع ممارسة الحقوق والحريات، بل على العكس من ذلك فإن التنظيم هو الذي يوفر لها إمكانية الوجود الواقعي، ومن هنا كان التنظيم، ضرورياً لممارستها. على أن ذلك لا يعني إهدار الحقوق والحريات والتعدي عليها تحت مبررات ومقتضيات النظام العام.

وعليه فإن تنظيم ممارسة الحقوق والحريات في التشريع تحده مجموعة من القيود التي تستمد أصلها من الدستور. لذا فإن تنظيم ممارسة الحقوق والحريات وتقييد ممارستها ينبغي أن يحقق معادلة التوازن بين تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات من جهة وبين المحافظة على النظام العام من جهة أخرى¹.

¹ محمود عاطف البنا، "حدود سلطة الضبط الإداري"، مرجع سابق، الهامش الأول من الصفحة 95 وما يليها.
منيب محمد ربيع، "ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري"، (كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1981) ص 21.

وبالقياس على ذلك، فإنّه وعلى سبيل المثال يوجد نوع من التعارض بين حرية استخدام الطريق العام للمرور، وبين حرية استخدامه في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر، فمن غير المعقول في مثل هذه الحالة أن يتم التوفيق بين ممارسة هذه الحقوق والحريات جميعها في آن واحد، وفي المكان نفسه فالأمر هنا سوف يخرج عن طابعه العادي، ويتحول إلى اضطراب وفوضى عارمة قد تشمل تهديد باقي الحريات، ومن ثم تتأزم الأوضاع، وتخرج عن السيطرة والتحكم فيها¹.

وبالوقت نفسه فإنّ تقييد ممارسة الحرية بدواعي عدم تأزم الأوضاع وخلق الفوضى، فإنّ هذا الأمر يُعدّ سلبياً بالنسبة لممارسة الحقوق والحريات، لذلك يستلزم الأمر خلق نوع من الموازنة والتوفيق بين ممارسة هذه الحريات. فمطلب الحفاظ على النظام والأمن العام، مطلب مشترك بالنظر لتحقيق الخير المشترك لأفراد الجماعة المنظمة تنظيمياً قانونياً، وتحقيق هذا التوازن يتطلب ويحتم من إذ النتيجة على السلطة العامة التدخل لإقامة التوازن بين نشاط الفرد ومصالحه، وبين مصالح المجتمع والمجموع العام، بتنظيم العلاقات الاجتماعية والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة وما ينبغي لحفظ النظام الاجتماعي من جهة ثانية. وعلى هذا الأساس فإن اختصاص المشرع بتنظيم العلاقات الاجتماعية بما فيها موضوع الحريات، يمثل ضرورة، وحاجة وطنية ملحة في المجتمعات الحديثة، بعد أن من حق الدولة تنظيم المجتمع باعتبارها سلطة سياسية، وقانونية².

ومن ثم فإنّ أسس سلطة البرلمان في وضع القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات إنّما تتجسد في ثلاثة معايير على النحو الآتي:

¹ ثروت عبد العال أحمد، "الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق"، (دار النهضة العربية، القاهرة 2004، الطبعة الثانية)، ص 12.

سعد عصفور، "حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر"، (دار النشر للجامعات، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة يناير، 1952)، ص 234.

² عبد الرحمن عزوي، "ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، مرجع سابق، ص 28 -

أ. المعيار السياسي لتدخل السلطة في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات:

يجب تنظيم العلاقات الاجتماعية عموماً، والحقوق والحريات على وجه التحديد، على أساس تمكين الإرادة العامة فيما يوضع ويسن من قوانين منظمة للحريات وسلوكيات الأفراد في المجتمع، وفق أطر تتسم بالموضوعية والتجريد فيما تعالجه وتنظمه¹.

انطلاقاً من أن أصل اختصاص المشرع بمسألة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات يرجع بالدرجة الأولى لعدد من الأسباب والمبررات، لعل أهمها أن النص في صلب الدستور على حرية ما لا يكفي لوجودها، بل ينبغي فضلاً عن هذا النص الدستوري وجود تنظيم تشريعي يكفل ممارستها².

وفي هذه الحالة فإن القانون يهدف إلى كفالة أمن واستقرار المجتمع ضمن نسق معين، غايته تحقيق تنظيم اجتماعي متماسك، لاسيما موضوع الحقوق والحريات، تبعاً لما يقتضيه تصور الصالح المشترك، فإذا ما كان هناك تصور معين من تصورات القانون، بأن يدخل إلى حيز التطبيق العملي، فإنه لا محالة أن يحوز على مساندة سياسية رسمت حسب تصورها الصالح المشترك للقانون الوضعي بأسره، ليكون بذلك تعبيراً عما وضعته ورسمته، وصولاً من وراء ذلك إلى عدّ القانون خطة تنظيم اجتماعي، حينما يقترن بفكرة تخطيط سياسي، وهو ما يعني، أنه أداة صياغة سياسة معينة³.

وفي هذا السياق يُعدّ فقهاء القانون الدستوري في إنكلترا أنّ حماية الحقوق والحريات هي في نهاية الأمر مسألة سياسية وليست قانونية، ومن ثم فليس من المجدي إيجاد تشريعات قانونية ملزمة لحمايتها، في حال كان بمبدأ سيادة البرلمان إمكانية هذا الأخير إلغائها كما يفعل مع القوانين العادية⁴.

¹ عبد الرحمن عزوي، "ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، المرجع السابق نفسه، ص 35.

² منيب محمد ربيع، "ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري"، مرجع سابق، ص 140.

ثروت عبد العال أحمد، "الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق"، مرجع سابق، ص 88.

³ نعيم عطية، "في النظرية العامة للحريات الفردية"، مرجع سابق، ص 79.

⁴ محمد عبد الله محمد الركن، "التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة"، مرجع سابق، ص 386.

ومن ثم يظهر موضوع المشاركة السياسية، في تجليات عملية صنع واتخاذ القرار، ومن ذلك عملية اتخاذ وسن القوانين، خاصة ما تعلق منها بالحقوق والحريات، بصورة يرتضيها الأفراد، لأنهم هم واضعوها إما بشكل مباشر، أو عن طريق ممثليهم في البرلمان، إذ إنَّ الشعب هو مصدر السلطات في ظل مبدأ السيادة الشعبية. لذلك فإنَّ الانتخابات الحرة، هي دليل على الديمقراطية، التي يتم بها إسناد السلطة إلى الحكام، واختيار نواب الشعب بطريقة حرة معبرة عن الإرادة العامة لمجموع أفراد الشعب، على النحو الذي يحقق معنى المشاركة الفعلية في الحكم من قبل الشعب¹.

وهذا يعني أنَّ أداة تنظيم الحرية هي القانون الصادر عن الهيئة النيابية للشعب، بالنظر لفرضية عدم ميلها إلى التضيق على الحقوق والحريات، فهو المعبر عن إرادة الشعب، والحريص في مضامينه على أن يضمن للمواطنين ممارسة حقوقهم وحرياتهم².

وهذا ما يؤكد على استقلال التشريع في سن القوانين المنظمة للحقوق والحريات على وجه الخصوص عن أي سلطة أخرى عدا السلطة التشريعية. فضلاً عن مبرر اختصاص السلطة التشريعية بهذه المسألة، بما يفيد أنَّ القانون صورة من صور التعبير الحر عن الإرادة العامة بواسطة ممثلي الشعب، توجد مبررات أخرى تتجلى في أنَّ القوانين المنظمة لحرية من الحريات العامة تتسم بالعمومية والتجريد بعيداً عن الاعتبارات الشخصية من جهة. ومن جهة أخرى، كون القانون يعد من قبل مجلس تمثيلي، ما يستدعي مناقشته من طرف النواب قبل التصويت عليه. ومن الأهمية بمكان مراعاة مسألة الصراع الأبدي الأزلي القائم بين السلطة والحرية، بحيث تظهر الحريات بوصفها عقبات أمام السلطة، التي تجد نفسها بين اختصاصها في حفظ النظام العام وصيانة الحقوق والحريات بعدم المساس بها، لاسيما وأنَّ بعض هذه الحريات يثير نوعاً من الاحتمال في تهديد النظام العام، لذلك نجد أنَّ السلطة تجنح دوماً إلى التشديد والتضييق عليها،

¹ أيمن أحمد الورداني، "حق الشعب في استرداد السيادة"، (مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2008)، ص 303.

فتحي الدريني، "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم"، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، 2008) ص 157.

² عبد الرحمن عزوي، "ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، المرجع السابق نفسه، ص 36.

متذرة بحجة حفظ النظام العام، فما يزعم السلطة هو موضوع الحريات العامة والشخصية. وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن كل تركيز وتجميع للسلطة قد يفتح المجال للاستبداد، ولذلك فإنّ الأساس السياسي الذي يستند إليه اختصاص السلطة التشريعية بمسألة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات راجع بالدرجة الأولى إلى موضوع الحريات في حد ذاته، بعدّها معبرة عن المصلحة الخاصة، في صورة سلوكيات شخصية فردية وجب أن تمارس بشيء من الموضوعية والواقعية. على أنّ تلك الممارسة لن يتم التوصل إليها وبلوغها إلا عن طريق القانون بمعناه الصادر عن البرلمان من جانب أول، وما هو مفترض من استقلال هذا الأخير بسلطة واختصاص تنظيم الحريات العامة من جانب ثاني، وبالنتيجة لذلك، بلوغ مفهوم الديمقراطية الحقيقية الفعلية لا الصورية الوهمية، كحكم فعلي للشعب يتجلى في صورة القوانين المتعلقة منها بالحريات.

ويكون ذلك بإبرازها لجوانب تلك الممارسة، بطريق يتولى فيه القانون حفظ وصيانة المصلحة العامة من جهة، على أن يلتزم حدود ما أوكله الدستور، شكلاً ومضموناً من جهة ثانية. ومن ثم يمكن اعتبار القانون المقيد للحرية، والمعبر عن الانحراف التشريعي وصمة عار في جبين النظام البرلماني، وشبهة في صدق تمثيل البرلمان، ونوابه لمصالح جمهور الناخبين، وإقراراً بضغفه¹.

ب. المعيار الاجتماعي لتدخل السلطة في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات:

يجد هذا الاعتبار سبيله في الاعتراف بحق الدولة في التدخل لتنظيم ما يدور داخل مجتمعها من أجل تحقيق الصالح العام المشترك. إذ إنّ الصالح العام شرط أساسي تتوقف عليه من الناحية الواقعية إمكانية تحقيق الفرد لمصالحه الذاتية فالفرد لا يستطيع العيش إلا في وسط اجتماعي، يترتب عليه بالضرورة مصالح عامة مشتركة. فإذا كانت هذه المصالح العامة والمشاركة شرطاً تتوقف عليها إمكانية تمتع الفرد بحقوقه وحرياته، فإنّ تقييد هذه الحقوق والحريات الفردية سوف

¹ عبد الرزاق السنهوري، "فقه الخلافة"، مرجع سابق، ص 65.

نعيم عطية، "في النظرية العامة للحريات الفردية"، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

نصر الدين بن طيفور، "السلطات الاستثنائية"، مرجع سابق، ص 68.

جعفر عبد السادة نهير الدراجي، "التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية"، دراسة مقارنة، (دار

الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008)، ص 67، ص 76، ص 78.

تعود على الفرد نفسه بالضرر، وليس على المجموع العام. ما يعني بالضرورة إقامة التوازن بين المصالح الذاتية للأفراد من جهة، وبينها وبين المصلحة العليا من جهة ثانية، على أساس من الواقعية والعدل والموضوعية¹.

هذا الدور ترافق بالنسبة للدولة الحديثة التي لا تقتصر وظيفتها على الدور السلبي للدولة الحارسة، بل وفي ظل توسع نطاق وظائفها إلى الإقرار بحقوقها في التدخل عبر شتى الميادين لحماية مصلحة المجتمع أولاً، وحماية حقوق وحريات الأفراد ثانياً².

فإذا كان المبدأ العام للمصالح المشترك يقتضي إفساح المجال لنشاط الأفراد، إلا أنه كون الفرد كائن اجتماعي بطبعه لا يحيا إلا في نطاق الجماعة، فإن أساس حريته ومداها يتوقف على تركيب الكيان الاجتماعي ككل، ومن ثم فهو مقيد في سلوكه بالشروط التي لا غنى عنها، لقيام الحياة الاجتماعية³.

وإذا كانت الحرية أحد جوانب العلاقات الاجتماعية، فإنها أيضاً (العلاقات الاجتماعية) لم تقلت من تدخل البرلمان، بحكم اختصاصه الأصيل بذلك، خاصة وأن الحياة الاجتماعية وما تحتويه من جوانب متعددة، تظل في حاجة إلى تنظيم محكم يضمن الوصول إلى بيان الممارسة الصحيحة للحقوق والحريات، وفق شكل لا يخل بتوازن الحياة العامة للمجتمع.

ومن ثم نتوصل إلى نتيجة مفادها أن التنظيم، ومن ثم سلطة التنظيم، ضرورة حتمية لا بد منها في ظل استحالة تصور قيام علاقات على هذا النحو من دونها.

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن (السلطة قرينة على الحرية) فالأولى امتداد للثانية، وانعكاس لها، ومنه فإن الحرية تعني إفساح المجال أمام إرادة الفرد في أن تتطابق مع نظام موضوعي، وبالنتيجة الوصول إلى التطابق التلقائي بين الإرادة الفردية، وبين النظام الاجتماعي، على أن

¹ فتحي الدريني، "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم"، مرجع سابق، ص 44.

² حسن محمد هند، نعيم عطية، "الفلسفة الدستورية للحريات العامة"، (دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006)، ص 493.

محمد رفعت عبد الوهاب، "الأنظمة السياسية"، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007)، ص 397.

³ نعيم عطية، "في النظرية العامة للحريات الفردية"، مرجع سابق، ص 110.

يقتضي الأمر في النهاية قيام سلطة حرة يتفق مفهومها ويقترن بالإرادة الإنسانية الحرة، وهذا يعني بلوغ تنظيم سوي لممارسة الحقوق والحريات في كنف نظام قانوني محكم قائم على أسس من العدالة والموضوعية¹.

ت. المعيار القانوني لتدخل السلطة في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات:

يتمثل الأساس أو المعيار القانوني فيما يعرف بدسترة الحقوق والحريات، بعدّها مادة دستورية يعد الاعتداء عليها اعتداء على الدستور في حد ذاته. إلا أنّ النصوص الدستورية عادةً ما تصاغ بنوع من العمومية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات، الأمر الذي يحول دون تناولها بالتفصيل، مثل: بيان شروطها والحدود التي يجب مراعاتها عند ممارستها، لذلك كان من الضرورة قيام تنظيم تحيا في كنفه الحقوق والحريات. فالعبرة لا تكون في النص على الحقوق والحريات فحسب في الدستور فقط، وإنّما تكون بالتمتع بممارستها على أكمل وجه، وهذا الأمر يفترض بالضرورة وجود تنظيم لممارسة تلك الحقوق والحريات².

إذ إنّ النص الدستوري يبقى وعد غير قابل للتطبيق العملي فحسب، ما لم يتدخل المشرع العادي، ليضع هذا الوعد موضع التنفيذ، عن طريق إصدار التشريعات المنظمة لممارسة الحقوق والحريات التي أقرها الدستور، ويحيل إلى المشرع العادي بشأن تنظيمها، ومرد ذلك أن التشريع البرلماني بعدّه صادراً عن الإرادة العامة وتحت رقابة الرأي العام، لا يميل إلى الطغيان وقهر الحريات، بأن يشكل خطراً وتهديداً لها، بل على العكس، فإن الحريات تجد في القانون العادي كفالةً لممارستها، كون هذا الإجراء الذي يعبر عن الإرادة العامة، هو الأقدر على تحقيق متطلبات الحرية في إطار من النظام العام³.

¹ نعيم عطية، "في النظرية العامة للحريات الفردية"، مرجع سابق، ص 316.

² يوسف حاشي، "في النظرية الدستورية"، مرجع سابق، ص 26 - 27.

³ محمود عاطف البنا، "حدود سلطة الضبط الإداري"، (مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 3-4، لسنة 1978، القاهرة، 1980، ص 15، ص 91.

أحمد فتح الباب السيد، "حدود سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في الظروف العادية وضماناتها"، (مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، مصر، العدد الخامس، 2001)، ص 35.

ومن هنا استقر الرأي على أن تنظيم ممارسة الحقوق والحريات يمثل المجال المحجوز للمشرع العادي (السلطة التشريعية ممثلةً بالبرلمان) لكي يمارس اختصاصه بشأنه على سبيل الانفراد، دونما مشاركة أخرى، وهذا معناه انعدام أي اختصاص للسلطة التنفيذية في مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات¹.

أو على الأقل يتولى البرلمان وضع الإطار العام للمسألة، أو الموضوع بقانون يصدره بهذا الشأن، على أن يتدخل التنظيم بوضع تفاصيل ذلك القانون، ما يعني تفويض من المشرع للسلطة التنفيذية، وحينها تتدخل السلطة التنفيذية، إلى جانب السلطة التشريعية. غير أن تدخلها يكون بداية تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، لاسيما في مجال الحقوق والحريات، ولعل ذلك يرجع إلى تطور وظيفة الدولة المعاصرة وامتداد نشاط الإدارة لمعظم مناحي الحياة استثناء من الأصل العام، الذي يخول البرلمان منفرداً سلطة التشريع. ومن ثم فإنّه من المبادئ الدستورية إذن أنّ يفوض الدستور سلطة حماية الحريات وتنظيم ممارستها إلى القانون، الذي بحكم حيويته، وانتشار مجاله، وحضوره الدائم في البيئة الاجتماعية والاقتصادية يتولى السيطرة على كثير من الأمور، الشيء الذي يفتقد إليه الدستور².

ومن ثم فإنّه لا يكفي للتعرف على الحقوق والحريات العامة والشخصية في دولة ما، الاطلاع على دستورها، وإنّما ينبغي في المقام الأول الرجوع إلى القوانين الصادرة بشأن تنظيم هذه الحريات، وبيان كيفية ممارستها، ولذلك فإن إلحاق موضوع الحقوق والحريات بالاختصاص الدستوري، ومن ثم تفويض شأن تنظيمها للاختصاص التشريعي، يعد أفضل الضمانات لهذه

¹ محمود عاطف البناء، "حدود سلطة الضبط الإداري"، المرجع السابق نفسه، ص 53.

Arlette HEYMANN ; Libertés publiques et droits de l'homme. 6ème édition

L.G.D.J,Paris, p.128.

² عبد المجيد إبراهيم سليم، "السلطة التقديرية للمشرع"، دراسة مقارنة، (دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010)، ص 181.

يوسف حاشي، "في النظرية الدستورية"، مرجع سابق، ص 420.

الحقوق والحريات، لأنه يعني ضمناً الاعتراف الدستوري بها، تأكيداً لمبدأ دسترة الحقوق والحريات¹.

إذ يُعدّ التفويض الدستوري للقانون بتنظيم ما احتواه وتضمنه من مبادئ دستورية، دليل أكيد على ضرورة التنظيم التشريعي للحرية، ودليل على حماية الحرية في صورها وجوانبها المختلفة عن طريق القانون، بالنظر لبديهية اختصاصه بتنظيمها، ما يؤكد على أنّها حق معترف به دستورياً، ومضمون ومصان بالقانون، الذي يتولى مسؤولية تحديد الالتزامات، والواجبات في إنشائها ونشاطها. ولذلك كان لزاماً على السلطة التشريعية التدخل لوضع النصوص الدستورية موضع التنفيذ، لبيان ما قصده المشرع الدستوري من وراء ذلك الاهتمام البالغ بالحقوق والحريات، كواحدة من أهم الموضوعات التي تهتم بها الدساتير، وإعلانات الحقوق في الدول.

نستنتج من كل ما سبق أنّ الأصل في الحقوق والحريات هو الإباحة، بعد طبيعة الاعتراف الدستوري والدولي بها، ما يترتب على ذلك مبدئياً، توقف اختصاص السلطة التشريعية، عند تدخلها لتنظيم ممارسة حرية من الحريات العامة أو الشخصية، عند حد بيان كيفية ممارستها من قبل الفرد، إذا ما كانت من بين الحريات التي وردت في الدستور، مع إحالة إلى السلطة التشريعية بخصوص تنظيمها فالقانون المناهض للحرية، يعد من أبشع صور الاستبداد، أي لا يصح وجوده في مجتمع متحضر فهو تقنين للظلم، واغتial للحرية بحكم القانون، ما لا يسوغ معه إدراج هذا التشريع في عداد مصادر النظام القانوني للحقوق والحريات، لأنه من المفروض أن تتكامل وتتوافق عناصر هذا النظام القانوني وقواعده وإلا فإننا نكون أمام نص دستوري أعلى يكفل الحرية، ونص تشريعي أدنى يهدرها وينتقص منها، وهذا التناقض غير مسموح به في ظل الدولة القانونية، ومن هنا نشأت الحاجة لحماية الحرية، ليس فقط في مواجهة أعمال الإدارة التعسفية، بل وأيضاً حمايتها من السلطة التقديرية الواسعة للمشرع المنتخب الذي يختص بتنظيم ممارسة

¹ سعد عصفور، "مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر"، (مجلة المحاماة، العدد، 3 و4، السنة 56)، ص

الحقوق والحريات، غير أن الحديث عن سلطة واختصاص سلطة المشرع في مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات يقتضي التعرض لطبيعة وماهية ذلك الاختصاص، وما يقتضيه من حدود¹.

٢. مضمون التنظيم التشريعي للحقوق والحريات الشخصية وحدوده:

إن ممارسة الحرية الشخصية ليس لها ما يقيدتها سوى تلك الحدود التي تضمن للآخرين حقوقهم وحرياتهم، فالإقرار بالحريات الشخصية وكفالتها لا يعني أنها حريات مطلقة، بل يتعين تدخل المشرع بتنظيمها².

غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع، هو طبيعة ذلك التنظيم، وكيف يمكن أن يمارس إزاء الحريات الشخصية؟ وهل ينطبق على الحريات جميعها دون تفاوت؟ وهل يجوز للسلطة التشريعية عند قيامها بهذا التنظيم تجاوز الحدود التي رسمها الدستور، والاختصاص الذي حدده لها.

فضلاً عن ذلك ومع التسليم بالاختصاص التشريعي بوصفه قاعدة عامة في موضوع تنظيم ممارسة الحرية الشخصية الفردية والحرية العامة، فهل يكون للسلطة التنفيذية سلطة إصدار لوائح ضبط مستقلة للمحافظة على النظام العام، إذ أن وجود حريات يكفلها الدستور وينظم ممارستها القانون لا يحول دون استعمال الإدارة لسلطتها الضبطية في وضع الأطر المختلفة لممارسة الحرية متى دعت ضرورات النظام العام إلى ذلك³.

ومن ثم يجب أن يكون هناك أطر تعد بمثابة مبادئ دستورية يتعين على كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية احترامها في معرض قيامهما بواجبهما التنظيمي.

ومن ثم يجب الحديث بخصوص ما يعد تنظيماً مباحاً بالقانون، وما يُعدّ تقييداً محظوراً للحرية بحكم منافاته لها.

¹ عليان بوزيان، "أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة"، (كلية الحضارة الإسلامية، وهران، 2007)، ص 207.

² عاطف البناء، "حدود سلطة الضبط الإداري"، مرجع سابق، ص 49.

³ عاطف البناء، "حدود سلطة الضبط الإداري"، مرجع سابق، ص 53.

بعبارة أخرى: هناك ضوابط دستورية عدّة يتعين على المشرع التقيد بها في معرض قيامه بتنظيم الحقوق والحريات هي:

- التزام المشرع القائم على تنظيم ممارسة الحرية الشخصية حدود الدستور.
- عدم جواز الحظر المطلق للحرية الشخصية.
- إعمال مبدأ إثثار الحرية، عند التعارض بينها وبين السلطة.

وبالنظر إلى أهمية ودقة هذه الضوابط، لا بد من شرح كل منها بشيء من الإيجاز:

أ. التزام المشرع بالحدود الدستورية في معرض تنظيم ممارسة الحرية الشخصية:

من المتعارف عليه دستورياً أن يلتزم المشرع عند قيامه بتنظيم ممارسة الحرية، الإطار الذي وضعه الدستور، وهذا الالتزام يجب أن يأخذ مسارين رئيسيين هما:

المسار الأول: ألا يمارس سلطته إلا داخل هذا الإطار، ووفق الحدود التي يرسمها الدستور.

المسار الثاني: إذا تولى الدستور ذاته تنظيم حرية معينة بصورة مباشرة، امتنع على المشرع التدخل، وانعدمت عليه سلطته التقديرية¹.

ومن ثم فإنّ هناك حالات تكون فيها سلطة المشرع تقديرية، وحالات أخرى تكون فيها سلطته مقيدة وعلى اعتبار أنّ سلطة المشرع التقديرية هي الأصل في التشريع، فإنّ هناك جانب من الفقه يعترض على سلطة المشرع التقديرية بخصوص مسألة تنظيم الحريات الشخصية، ذلك أن التسليم بسلطة المشرع التقديرية في مجال الحريات بالذات يهدم فكرة ضمانات تلك الحريات من أساسها².

ومن أوجه تقييد الدستور لسلطة المشرع، تقييد سلطة الإدارة بالقانون، فالنصوص الدستورية الواردة في صلب الدستور المنظمة لحماية الحقوق والحريات تعدّ أهم القيود التي ترد على سلطة المشرع يمتنع عليه وفقها تنظيمها بالخروج عما تضمنه النص الدستوري، على أنّ كل ما يعنيه هذا القيد،

¹ عبد المجيد إبراهيم سليم، "السلطة التقديرية للمشرع"، مرجع سابق، ص 130-139.

² محمد عصفور، "وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيداً على الحريات العامة"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961)، ص 80.

هو تحديد مجال تلك الحريات، فتحديد اختصاصات المشرع إذن لا يعد قيداً دستورياً على سلطته في التقدير¹.

غير أنه عندما يوكل الدستور سلطة التشريع للبرلمان، من أجل القيام بتبيان كيفية ممارسة الحريات فإنه يحفظ من جهة أولى النظام العام، ويضمن ممارسة الآخرين لحرياتهم من جهة أخرى، وهذا يرتب التزام البرلمان سن القانون بنفسه في حدود ما ابتغاه الدستور، دون أي تفويض للسلطة التنفيذية بذلك، مالم ينص الدستور على عكس ذلك في صلب مواده، أو أشار إليه في مضمونه².

ويشمل ذلك الاختصاص الممنوح لرئيس السلطة التنفيذية، الذي يعد في حد ذاته مقترناً هو الآخر بحدود وقيود دستورية لها من الطابع الصريح والضمني ما يجعلها غير دستورية في حالة تعديها وتجاوزها، وما يدل على مسألة اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، التي من بينها تلك المتضمنة موضوع الحقوق والحريات بوصفها اختصاصاً أصيلاً منوطاً بها دستورياً، هو أن تلك الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، يجب أن تعرض على السلطة المختصة أصلاً بالتشريع بعد اتخاذها من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يؤكد على طابعها الاستثنائي، دون أن ترقى إلى مرتبة الأصل والقاعدة³.

ومن ثم فإنه لا يجوز للسلطة التشريعية (ممثلةً بالبرلمان) التنازل للسلطة التنفيذية ورئيسها عن اختصاصها في سن التشريعات والقوانين عموماً، وتنظيم ممارسة الحقوق والحريات على وجه التحديد، في غير الحالات التي نص عليها الدستور، فإن كان الأمر في غير موضعه الدستوري،

¹ عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، "المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي"، (حقوق، القاهرة، 2001) ص 130.

² أحمد محمد أمين محمد، "حدود السلطة التشريعية"، دراسة مقارنة، بين الشريعة الإسلامية والنظامين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 127.

عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، "المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي"، مرجع سابق، ص 43-42.

³ مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية"، النظام القانوني للأوامر، (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، الجزائر، 2000)، ص 14 - 19.

عدت القوانين الصادرة من السلطة التنفيذية ورئيسها دونما تفويض من الدستور، غير دستورية لمجانبتها قواعد الاختصاص، خاصةً إذا وضع في الحسبان ذلك الموقف السلبي للسلطة التنفيذية من مسألة الحقوق والحريات تحديداً¹.

وعلى إثر ذلك ثار التساؤل في الفقه الدستوري حول ماهية الحدود الفاصلة بين التنظيم المباح للحرية والانتقاص المحظور منها بفعل المشرع²؟

فقام التمييز على أن التنظيم يرد على كيفية استعمال الحرية، أما التقييد فينتقص منها، وقد ذهب إلى هذا الرأي الفقيه عبد الرزاق السنهوري منطلقاً من فكرة مفادها أن منطقة السلطة التقديرية، هي الأصل في التشريع، في حين أن السلطة المحددة، أو المقيدة هي الاستثناء، نظراً لأن السلطة التقديرية للمشرع تكاد تستغرق النشاط التشريعي بأكمله. وعلى هذا الأساس وضع معايير لبحث الانحراف في استعمال هذه السلطة التشريعية التقديرية، التي من بينها كفالة الحقوق والحريات. ومعنى ذلك أن الحريات التي نص الدستور على تنظيمها بقانون، يكون للمشرع العادي سلطة تقديرية في تنظيمها، على ألا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحريات، ومن ثم فللمشرع سلطة تقديرية في تنظيم الحرية، بشرط عدم الانحراف في استعمال السلطة، فالدستور لم يقصد نقض الحرية، أو الانتقاص منها، بل قصد تنظيمها، فإذا ما خرج المشرع على هذا الغرض، فانتقص من الحرية، كان التشريع مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، والسبب في ذلك أن التشريع في هذه الحالة يكون منطوياً على انحراف، لا مخالفاً لنصوص الدستور، لأن المشرع هنا قد خول سلطة تقديرية، لا سلطة محددة في تنظيم الحرية، وقد أساء استعمال هذه السلطة، إذ وبدلاً من أن ينظم الحرية، نقضها، أو انتقص منها تحت ستار التنظيم³.

ويثبت الانحراف التشريعي والمساس بالحريات في نظر الفقيه السنهوري، إذا أصبح الحق العام بعد التدخل التشريعي لتنظيمه منتقصاً منه، لا يحقق الغاية من ورائه، وذلك لأن كل حق عام

¹ مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية"، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

² وجدي ثابت غابريال، "حماية الحرية في مواجهة التشريع"، دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ومحاولة للفرقة بين تنظيم الحرية، وتقييدها، (دار النهضة العربية، القاهرة 1990)، ص 12، ص 103.

³ وجدي غابريال، "حماية الحرية في مواجهة التشريع"، مرجع سابق، ص 109.

خول الدستور إلى المشرع العادي أمر تنظيمه بقانون، قد رسم الدستور لهذا القانون الذي ينظمه غاية مخصصة، لا يجوز الانحراف عنها، وهي تنظيم الحق على نحو لا ينتقص منه¹.

لقد قامت نظرية الفقيه عبد الرزاق السنهوري بخصوص الانحراف التشريعي بقياسها على فكرة الانحراف في استعمال السلطة الإدارية، إذ تكون للإدارة سلطة تقديرية فيقول: "... أن منطقة هذا الانحراف هي المنطقة التي يكون فيها للمشرع سلطة تقديرية... فما لم يقيد الدستور فإن سلطة المشرع حينها تعد تقديرية، ولذلك كانت السلطة المحددة هي الاستثناء"، كما أنه بصدد قياس الانحراف التشريعي على الانحراف الإداري يقرر: "بأن المشرع يجب أن يستعمل سلطته التشريعية لتحقيق المصلحة العامة ولا يتوخى غيرها، وإلا كان التشريع باطلاً"².

لقد واجهت نظرية الفقيه السنهوري نقداً شديداً من جانب بعض الفقه، فيما قرره الفقيه السنهوري من أن صدور تشريع ينتقص من الحرية، يجعل التشريع باطلاً للانحراف في استعمال السلطة التشريعية هو أمر لا يمكن التسليم بصحته في نظر هذا الفريق المعارض³.

وحسب هذا الفريق من الفقه، فإن الدستور حين يخول المشرع حق تنظيم حرية من الحريات، إنما يخول له الحق في أن ينتقص من هذه الحرية، فمن له حق (التنظيم) لإحدى الحريات، كان له حق وضع (قيود) على تلك الحرية، لاسيما وأن القيود تنطوي بداهة على الانتقاص من الحرية، فنصوص الدستور المتعلقة بالحريات، إنما تصاغ في صيغة عامة، غير متضمنة لأي تحديد لتلك الحرية المنصوص عليها، ولا تبياناً للحدود الواجب مراعاتها من قبل المشرع وهو بصدد التنظيم، لتكتفي النصوص الدستورية برسم الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية، التي يجب أن تستجيبها سياسة الدولة التشريعية وقلما تتضمن حدوداً موضوعية للحرية، أو تفرض على المشرع قيوداً معينة ومحددة. كما أن القول بأنه يجب ألا يكون الانتقاص خطيراً، وإلا عد

¹ عبد الرزاق السنهوري، "مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية"، (مجلة مجلس الدولة السنة الثالثة، مصر، 1952)، ص 52-66.

² سليمان محمد الطماوي، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، مرجع سابق، ص 37.

³ عبد الحميد متولي، "الوسيط في القانون الدستوري"، (الطبعة الأولى، دار المعارف، سنة 1956)، ص 665.

وجدي غابريال، "حماية الحرية في مواجهة التشريع"، مرجع سابق، ص 113.

التشريع معيباً بعبء الانحراف، هو أمر يدفع إلى التساؤل، متى يعد ذلك الانتقاص خطيراً؟ وأين هو المعيار الموضوعي الذي يمكن الأخذ به لقياس درجة خطورة ذلك الانتقاص¹؟

فحين يقرر الدستور حرية من الحريات، ثم يخول المشرع حق تنظيم هذه الحرية، فإنّ هذا الأخير لا يكون عليه من الناحية القانونية سوى قيداً واحداً هو عدم إلغاء، أو هدم تلك الحرية أو عدم سلبها، أما ما عدا ذلك من قيود، فإنّها قيود سياسية بحتة يرجع أمر البت فيها للبرلمان، تحت رقابة الرأي العام وحده².

وفضلاً عن ذلك، فإنّ محاولة قصر التنظيم على طريقة استعمال الحرية دون المساس بها هي محاولة غير موفقة، لعدم وضوح الخط الفاصل بين وجوه استعمال الحرية، وجوهرها، فالحرية ذاتها شيء مجرد لا يمكن الإحساس بها، إلا عندما تبرز إلى الوجود في صورة استعمالها، ذلك أنّه لو كان صحيحاً أن التنظيم لا يقيد الحرية لكان دائماً عملاً كاشفاً لها³.

ومنه فإذا قرر القضاء فحص ما إذا كان التشريع ينتقص من الحرية أو لا ينتقص منها انتقاصاً خطيراً، فإن القضاء والحالة هذه يخرج عن نطاق مهمته، وهي النظر في رقابة المشروعية المتعلقة بمدى الاتفاق مع القانون إلى النظر في رقابة الملاءمة المتعلقة بالبواعث والتقييدات، وهو ما يعني، رقابة سياسة التشريع، وهذه ليست مهمة القضاء، وينتهي الرأي المعارض لنظرية الانحراف التشريعي في مجال تنظيم الحريات، إلى القول بأنّ امتداد الرقابة القضائية إلى بحث عنصر الملاءمة، سوف يخرج القاضي من حدود مهمته القضائية ليدخل ميدان الرقابة على السياسة التشريعية للدولة، ومن ثم القيام بمهمة من شؤون الحكم لا من شؤون القضاء، ليكون بذلك اعتداء من السلطة القضائية على السلطة التشريعية بما يشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات⁴.

¹ عبد الحميد متولي، "الوسيط في القانون الدستوري"، مرجع سابق، ص 667.

² محمد عصفور، "وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة"، مرجع سابق، ص 84.

³ محمد عصفور، "وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة"، المرجع السابق نفسه، ص 89.

⁴ عبد الحميد متولي، "الوسيط في القانون الدستوري"، مرجع سابق، ص 670.

نعيم عطية، "في النظرية العامة للحريات الفردية"، مرجع سابق، ص 161 - 166.

عاطف البنا، "حدود سلطة الضبط الإداري"، مرجع سابق، ص 57 - 58.

وهذا الرأي يؤكد اتجاه آخر من الفقه، بقوله إنه إذا ما تجاوز القاضي المجال القانوني إلى المجال السياسي، فقد فرض رأيه واتجاهاته السياسية، وهو بذلك يتجاوز المفهوم السليم للرقابة القضائية، وقيامه بالتشريع، أي حلولة محل سلطة سياسية، هي السلطة التشريعية.

ويترتب على ما سبق إنَّ رقابة القضاء، لا يجوز أن تنصب على مدى ملاءمة التشريعات، أي على التقديرات والاعتبارات السياسية التي يتوخاها المشرع من وضع التشريعات، لأنَّ رقابة القضاء هي رقابة قانونية وليست سياسية، ما يوجب عليه الامتناع من التعرض لبحث مدى ملاءمة التشريع أو الخوض في ماهية البواعث التي أدت إلى سنه أو ضرورته، خاصة تلك الضرورات المتعلقة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها صراحة في الدستور¹.

غير أنَّ هناك رأي آخر من الفقه، وإن كان يتوافق مع الرأي المعارض لنظرية الانحراف التشريعي للسنهوري بتأكيد على تقييد سلطة المشرع بما ورد في الدستور من قواعد وجب احترامها، إلا أنه يتقاطع

مع أنصار نظرية الانحراف التشريعي، ومفاد ذلك، أن التنظيم يعني وضع بعض القيود، والتي تختلف شدة وضيقاً من أجل التمتع بالحرية، ومن ثم يجب أن تستهدف هذه القيود تمكين الجميع من التمتع بالحرية².

ب. منع الحظر المطلق للحرية الشخصية:

بدايةً لا بد من التنويه إلى أن مقتضى السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم ممارسة الحقوق والحريات أن يفاضل بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها. إلا أنَّ الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال من الأحوال أن ينقلب مداها إلى إهدار وجود الحقوق والحريات، كأن ينال المشرع من تلك الحقوق والحريات بما يقلص من محتواها، أو يجردها من خصائصها، أو يقيد من آثارها، ذلك أنه تبقى من المقررات الدستورية في النظام الديمقراطي أن الحريات الشخصية أمور لا يستقل أي

¹ عادل الطبطبائي، "الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية"، دراسة مقارنة، (مجلس النشر

العلمي جامعة الكويت، 2000)، ص 471 وما بعدها.

² سليمان محمد الطماوي، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، مرجع سابق، ص 35.

مشروع بخلقها، بل إنه فيما يضعه من قواعد لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق أصيلة. وبناءً على ذلك ومع التسليم باختصاص المشرع بموضوع الحقوق والحريات، فإنه لا يجوز أن يتصرف بسلطة تقديرية مطلقة، أي سلطة إصدار قانون في أي ظروف ولأية غاية، لأن أهداف التشريع لا يمكن، بل ليس من المصلحة العامة أن تحدد بصورة معينة، بحيث ليس لجماعة معينة أن تفرض إرادتها باستمرار على جماعة أخرى في ظل تطور النظام الاجتماعي باستمرار. لذلك كان من المستحسن ترك تقدير ذلك للجميع ممثلاً في البرلمان، إلا أن ذلك التشريع لم يعد تصرفاً تقديرية، بل يوجد في وضع تابع للدستور، وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن ذاتية الحريات فرضت على المشرع الوطني قيوداً محددة، وألزمته بمستويات معينة بمناسبة تنظيمه لممارسة الحرية¹.

وعليه فإن القيد الذي يفرضه الدستور على السلطة التشريعية في تنظيم موضوع الحريات قد يصل إلى درجة تنعدم معها حرية البرلمان إزاء مسألة التنظيم، ذلك أن الدستور تولى تحديد نطاق ذلك الموضوع وبيان حدوده، فسلطة المشرع حسب هذه الحالة، لا بد أن تسير وفق إطار ضيق وضعه الدستور ورسمه بإذ يظهر معه كل حياد من قبل السلطة التشريعية، حتى ولو كان بسيطاً، على أن يترك لهذه الأخيرة أحياناً أخرى جانباً من الحرية في تقدير الظروف لتتصرف بمسألة التنظيم². ومن ثم فإن المنع المطلق للحرية كأشد القيود عليها يُعدّ محظوراً، ذلك أن هذا التعطيل لممارسة الحريات يعد بمنزلة الإلغاء لها، وهذه المسألة لا يمكن أن يقوم بها حتى التشريع الصادر عن البرلمان، بالنظر لما يفترض فيه من حماية وصيانة للحرية تستلزم بالضرورة عدم بلوغ درجات تقييدها إلى درجة حظرها مطلقاً³.

وتبعاً لذلك، وجب على سلطة الضبط الإداري التقيد بضمانات الحرية الدستورية منها والقانونية، وفقاً لضرورة الموازنة بين المصلحة العامة، وبين ما يبتغيه الفرد، مع تفسير القيود التي توردها

¹ سليمان محمد الطماوي، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، مرجع سابق، ص 42.

² مصطفى أبو زيد فهمي، "الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين"، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985)، ص 505.

³ عبد الرحمن عزوي، "ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، مرجع سابق، ص 89.

محمود عاطف البنا، "حدود سلطة الضبط الإداري"، مرجع سابق، ص 57، ص 94 - 95.

النصوص التشريعية تفسيراً ضيقاً دقيقاً مما يحتم على الإدارة تخيير الأفراد بين الوسائل التي يمكن معها التوصل إلى حفظ النظام العام. ومن ثم فإنّه وعلى الرغم من أنّ تنظيم الحريات اختصاص أصيل بالنسبة للمشرع، إلا أنّه مهما بلغت القوانين الصادرة عنه من الدقة والتفاصيل، فإنها لا تغني عن تدابير سلطة الضبط الإداري، كونها أكثر تعاملًا مع الحرية في الواقع.

فوظيفة الضبط الإداري تستهدف وضع تدابير وقائية غايتها منع وقوع الإخلال بالنظام العام، والوقاية من حدوث الجرائم وغيرها من الأفعال التي تهدد الأمن أو السكينة أو الصحة في المجتمع، أو الحد من استمرار الإخلال بالنظام العام. وتقوم فكرة النظام العام بدور أساسي في تحديد ممارسة الحرية بالمساواة بين أفراد الجماعة، وعليه صار وضع الحريات تحت رحمة النظام العام، فما من قيد يرد على الحرية إلا ومصدره راجع إلى فكرة النظام العام. ولذلك وتماشياً مع القاعدة الأصولية: "ما من عام وإلا وقد خص"، يجب القول أيضاً بالقاعدة العرفية: "أن ما من حرية دستورية إلا وقيدت بنص قانوني، وما من حرية منظمة تشريعياً، إلا وضبطت إدارياً". الأمر الذي يدفع إلى المسارعة بالحكم على مبدأ إثثار الحرية وتفضيله وترجيحه على النظام العام بالهشاشة والنقض في تطبيقات الفكر الديمقراطي، ليس فقط في ظل الظروف الاستثنائية، بل وحتى في الظروف العادية أيضاً، وكأن الواقع السياسي يختلف عن الفكر النظري في تحديد العلاقة بين النظام العام والحرية الشخصية¹.

فإذا ورد في النص القانوني المنظم للحرية نوعاً من القيود، التي لا تعدو أن تكون مجرد تنظيم، وجب أن يكون تفسير تلك القيود من قبل الإدارة تفسيراً ضيقاً ومحدوداً، بحيث لا يترتب عليه إنشاء لمراكز قانونية أو إلغائها، فتعد قراراتها على هذا النحو، قرارات تفسيرية فقط، لما ورد في النص المنظم للحرية فتنتفي كل سلطة تقديرية لها إزاء أي موضوع، يكون التشريع البرلماني قد نظمها، إما بتحديد الهدف من وراء ذلك التنظيم صراحة، وإما التقيد بالصالح العام إذا ما انتفى ذلك التخصيص والتحديد للهدف².

¹ عليان بوزيان، "أثر حفظ النظام العام على الحريات العامة"، مرجع سابق، ص 163.

² راغب جبريل راغب سكران، "الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة"، (حقوق الاسكندرية)، ص 467، ص

فالتنظيم إذن يقتصر على وضع بعض الترتيبات الإجرائية الكافلة للتمتع بالحرية، أمّا التقييد فهو فرض قيود إجرائية معينة، تجعل من ممارسة الحرية أمراً شاقاً بفرض قيود شديدة على استخدامها، في حين يحول الانتقاص دون التمتع بها كاملة، كحظر التشريع لممارسة وجه من الوجوه اللازمة للتمتع بها، مما يفوت على الأفراد إمكانية الانتفاع بها، كانتقاص حرية الرأي بحظر عقد الاجتماعات العامة، وعلى ذلك استقر القضاء الإداري الفرنسي، على اعتبار أن قيام المشرع بتنظيم ممارسة حرية من الحريات، يوجب من جانب الإدارة قدراً أكبر من الحرص عليها، خاصة تلك التي تمثل المجالات المحجوزة للنشاط الفردي، ما يخفف على الفرد عبء إثبات أن السلطة الإدارية قد تجاوزت سلطتها¹.

ولذلك فالحرية دائماً هي الأصل، يجب أن تفسر النصوص التشريعية المقيدة لها لصالحها، كحرية الفرد في اختيار الوسيلة الملائمة، إذا تعددت الوسائل بما يقتضيه مع ذلك صيانة النظام العام، كغاية يبتغيها المشرع، لاسيما وأن مدلول النظام العام يتفاوت من إذ حدوده، بتفاوت أهمية الحريات².

بناءً على كل ما سبق، ومع مراعاة القيمة الحقيقية لموضوع حقوق الإنسان وحرية، لم يعد من قبيل الاختصاص الداخلي للدولة بصورة مطلقة، بل أصبح المشرع الوطني مقيداً بالالتزام باحترام المستويات الدولية للحقوق والحريات على العموم. ومن ثم يمكن القول إنه لا وجود لأي سلطة تقديرية للمشرع في مواجهة هذه الحرية سوى الالتزام بذلك التنظيم الدستوري. فلا

¹ C.E, 19 mai 1933, René BENJAMIN, G.A.J.A, 12ème édition, 1999, Dalloz, Paris, p 298.

نعيم عطية، "في النظرية العامة للحريات الفردية"، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

² Charles DEBBASCH: Droit administratif, 3ème éd. Cujas, Paris, 1971, p.232.

« L'ordre public est une notion eminentement variable, il résume L'esprit d'une civilisation et d'une époque et l'ensemble des exigences reconnues comme étant fondamentales pour la protection de la vie sociale ».

وجدي غابريال، "حماية الحرية في مواجهة التشريع"، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

محمد سعد الدين الشريف، "أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه"، (مجلة مجلس الدولة، العدد 20، دار النشر للجامعات لمصرية، القاهرة، السنة الثانية، 1951)، ص 80 - 83.

يتصور مثلاً قيام أية سلطة من سلطات حفظ النظام العام في الدولة باقتحام مساكن المواطنين وتفتيشها، دون ما أوجبه الدستور، ومن ثم يقع على السلطة التشريعية واجب سن قوانينها في هذه الحالة على مقتضى تلك القيود الدستورية، حتى تلتزم بها سلطات حفظ النظام العام. وعليه وجد المشرع نفسه ملزماً بعدم تقييد حريات الإنسان، أو الانتقاص منها، إلا في حدود ضيقة وفق ما تفرضه طبيعة بعض الظروف، خاصة بعد خضوع قواعد حقوق وحريات الإنسان، لرقابة مباشرة من هيئات دولية تعنى بتلك الرقابة، مما ترتب عليه ذبوع مبدأ الحقوق والحريات العامة والشخصية للفرد تعدت وتجاوزت النطاق الداخلي لها على مستوى الدولة.

ومن هنا يجب على السلطة التشريعية، وهي تسن القواعد القانونية، أن تقررها على مقتضى أحكام الدستور، فإذا تجاوزت حدود المبادئ الدستورية المقررة في الدولة، كان ذلك انحرافاً منها في أدائها لوظيفتها، واعتبر تشريعها غير دستوري، وما التحديد الحصري من طرف الدستور لمجال التشريع في مسائل معينة، إلا رسماً لحدود توجب على المشرع عدم تجاوزها. غير أن الجدير بالذكر في هذا الموضع، هو ذلك التدخل التشريعي بتفاوت مراتب الحرية، فليست كلها على قدم المساواة، فمنها ما ينأى بطبيعته عن التنظيم، لأنها تعبر عن مواقف فردية تعتبر من خصوصيات الفرد، ليس لها بحسب الأصل تأثير اجتماعي، فالقانون على خلاف قواعد الدين والأخلاق، لا يعنى إلا بالروابط الاجتماعية ومن ثم لا يمتد سلطانه إلى الفرد بذاته، فأفكاره وتصرفاته التي تخصه، لا تعني إلا ضميره، فتعدّ من خصوصياته التي لا تمتد إليها يد القانون، طالما أنها لا تمس المجتمع في شيء، بالنظر لأن موضوع القانون ينصب على تنظيم الجماعة في حد ذاتها وليس الفرد مباشرة¹.

ت. إعمال مبدأ إثارة الحرية عند التعارض بينها وبين السلطة:

يجب أن تصاغ النصوص القانونية عندما تقوم حالة تعارض بين الحرية مع السلطة وفقاً لمبدأ إثارة الحرية على السلطة، وذلك بأن لا يوضع من القيود والحوجز لتنظيمها وضبط ممارستها،

¹ عبد المجيد إبراهيم سليم، "السلطة التقديرية للمشرع"، مرجع سابق، ص 101.

مصطفى أبو زيد فهمي، "فن الحكم في الإسلام"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003)، ص

إلا بقدر ما تقتضيه الضرورة القصوى لذلك من أحكام وتدابير عامة، من أجل التوفيق بين المصالح الخاصة الفردية، والنظام العام¹.

إنّ تصور التعارض بين الحرية والسلطة يبقى أمراً محتوماً طالما اعتبرت حقوق الفرد وحياته غاية الحكم، واعتبرت السلطة الوسيلة الشرعية الوحيدة للحكم، فمن المؤكد أن يقع التصادم بين الغاية الفردية، والوسيلة الجماعية. ومع ظهور الفكر الديمقراطي، تم ترجيح الحرية إذا ما تعارضت مع السلطة، ويظهر ذلك في صورتين²:

(١) **إضفاء معاني الحرية على السلطة:** وذلك بإخضاع السلطة للقانون، وإقامتها على أساس من الرضا والاختيار. ويترتب على ذلك نتيجتين على قدر كبير من الأهمية:

النتيجة الأولى: إنّ السلطة ليست قوة مادية، وإنّما هي ضرورة اجتماعية: وتكون مشروعة بقدر استمدادها من رضا الشعب، وبقدر ممارستها بصورة مقيدة غير مطلقة.

النتيجة الثانية: إنّ للسلطة كياناً شرعياً: بإذ تخضع دائماً لحكم القانون ولضوابطه، وهو معنى ملازم لها في كل وقت حتى في الظروف الاستثنائية.

(٢) **التفاوت في تقييم كل من السلطة والحرية:** فإذا عدّت الحرية ذات قيمة مطلقة، عدّت السلطة ذات قيمة نسبية. وقد ترتب على ذلك إثثار الحرية عند التعارض بينها وبين السلطة الشعبية.

وعلى هذا الأساس ذهب بعض الفقه إلى وجوب توافر شروط معينة في التشريع المنظم للحرية، طالما كان لهذا الأخير دوراً مكملًا للنصوص الدستورية، وأهم هذه الشروط هي³:

(١) أن يقوم التشريع على أسس من دعم الحرية.

¹ أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، مرجع سابق، ص 93.
عبد الرحمن عزوي، "ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، مرجع سابق، ص 101 - 102.

² نعيم عطية، "في النظرية العامة للحريات الفردية"، مرجع سابق، ص 69 - 70.

³ Arlette HEYMANN : Doat, op.cit, p 17

محمد عصفور، "وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيماً على الحريات العامة"، مرجع سابق، ص 282 - 283.
منيب محمد ربيع، "ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري"، مرجع سابق، ص 80.

٢) أن يكون مقررًا لضمانات الحرية من الاعتداء عليها.

وهو ما يعني أنّ القانون هو أساس الحرية، فإذا جاز أحياناً تقييد الحريات أو الانتقاص منها لموازنة ضرورية بين مقتضيات حفظ النظام العام وممارسة الحريات، فإنّه يجب أن يكون هذا التقييد في إطار الحدود التي حددها الدستور حتى يظل مطابقاً له. كما يجب أن يقوم النص القانوني المنظم للحرية على أسباب وأسس من دعم الحرية، لا الحد منها أو القضاء عليها، مما يجعل هذا التنظيم بمثابة الكافل لممارستها. ومن ثم فإنّ تنظيم أي نشاط وفق هذا الرأي، يعني ترتيب أوضاعه ورسم، أو وضع السبل واجبة الإلتزام في ممارسته، الأمر الذي يجعل هذه الممارسة تتم في إطار مضبوط، تتحقق فيه الغاية المنشودة من هذا التنظيم. لذلك فإنّ التنظيم التشريعي الحكيم، يسعى إلى تحقيق أسباب التوفيق والتوازن بين اعتباري الحرية والنظام. ومن ذلك مثلاً وضع عدد من البدائل للعقوبة السالبة للحرية تحت تصرف القاضي الجزائي، لتيخير من بينها ما يراه ملائماً لشخصية المذنب، محققاً أهداف العقوبة الإصلاحية من باب أولى، فلا يبالغ المشرع في الإطلاق بدعوى الحرية معرضاً بذلك كيان الجماعة لخطر الفوضى، والانفلات للأمور، ولا يسرف في التقييد بدعوى النظام، فيؤدي بشخصية الفرد وحرية¹.

ولكن يجب أن يتم ذلك في إطار مبدأ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض عبر قواعد الموازنة بين الأضرار والمنافع، ليعد شرط التناسب، أو الموازنة أهم معايير الموازنة، والتوفيق بين مقتضيات النظام ورعاية الحرية، أي تقدير مدى أهمية وخطورة السبب في إجراءات الضبط الإداري، لصلتها الوثيقة بنشاطات الأفراد وحياتهم، ولا يكون التعرض لحريات المواطنين مبرراً، إلا في حالة وجود اضطرابات خطيرة تهدد النظام العام، ومن ثم يكون التنظيم طريقة للمفاضلة والاختيار بين بدائل عدّة، تعمل لأجل تحقيق هدف واحد. كما أن تنظيم الحرية لا يكون إلا بين الأفراد الممارسين لها، بحيث تسمح ممارسة الفرد لحرية بممارسة باقي أفراد الجماعة لها بنفس القدر، أو بين ممارسة حرية معينة وممارسة حرية أخرى مغايرة لها وحينها تسمح ممارسة الأولى بممارسة الثانية، على نفس القدر، فإذا ترتب على ممارسة حرية ما على

¹ عبد الله أوهابيه، "العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها"، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، جزء 35، العدد 2، 1997)، ص 343.

سعد عصفور، "مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر"، مرجع سابق، ص 221.

وجه معين ضرراً بممارسة حرية أخرى، أو بممارسة فرد آخر لنفس الحرية، فإن منع المشرع ممارسة الحرية على هذا الوجه، أو هذه الطريقة، يعد تنظيماً للحرية لا تقييداً لها، وبالنتيجة لذلك ما على الإدارة إلا التزام حدود النصوص التشريعية في هذا المجال وعدم تجاوزها¹.

نستخلص مما سبق: إنّ تنظيم الحرية من جهة أولى ينحصر فيما هو ضار بالمجتمع، ومن ثم يقوم المشرع بدركه، لأن ما يحظره المشرع من أنشطة، وجب أن ينطوي على إضرار بالمجتمع. ومن ثم تكون مهمته هي حظر كل نشاط يمثل في ممارسته إحداث شيء من هذا الضرر، وهنا تبدو مهمته مهمة تنظيمية، لأنها لا تحظر من وجوه ممارسة الحريات إلا ما هو ضار بالمجتمع، ولكن بشرط أن تبقى سلطة المشرع التقديرية محصورة بذلك الضرر المتوقع حدوثه بالمجتمع. وهنا يمكن إثور الجدل حول تحديد، ووضع معيار الإضرار بالمجتمع، ذلك أنّ المشرع يملك دوماً الادعاء باختصاصه في تحديد ماهية النشاط الضار بالمجتمع، خاصة وأنّ الأمر يتعلق بسلطة تقديرية يملكها في هذا المجال².

ثانياً: التقييد التشريعي والقانوني للحرية الشخصية في الظروف العادية والاستثنائية:

عند ممارسة المشرع لاختصاصه الدستوري بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات، فإنّه قد يلجأ إلى فرض قيود على ممارسة تلك الحقوق والحريات، بناء على تمتع المشرع بسلطة تقديرية في التشريع عموماً، الذي تنسحب آثاره إلى القواعد المنظمة للحريات الشخصية على وجه التحديد. والسؤال الذي يجب طرحه في هذا السياق: ما هو نطاق السلطة التقديرية للمشرع؟ وأساس هذا التساؤل ينطلق من عدم إنكار حق الدولة في فرض القانون على المجتمع، وإلزام الأفراد باحترامه بوسائل وأساليب عدة بسلطاتها المختلفة، على الأخص السلطة التشريعية، بعد أن الدولة هي التي تملك أساساً حق التجريم والعقاب. إذ تعدّ ممارسة الدولة لهذا الحق بحد ذاتها قيد على الحريات، بهدف الوصول إلى ضرورة حماية المجتمع بوصفه مصلحة عامة بالقوانين الإجرائية، والقوانين العقابية، ضمن مفهوم (التجريم والعقاب) التي يمكن تسميتها بالاختصاص التشريعي للقانون بمفهومه الضيق، وذلك في الظروف العادية والظروف الاستثنائية. وفيما يأتي توضيح ذلك:

¹ راغب جبريل راغب سكران، "الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة"، مرجع سابق، ص 396.

² وجدي غابريال، "حماية الحرية في مواجهة التشريع"، مرجع سابق، ص 138.

١. أثر التشريعات والقوانين الجزائية والعقابية على ممارسة الحرية في الظروف العادية:

القانون هو الذي ينظم قواعد التجريم والجزاء (قانون العقوبات) وفق إجراءات قانونية محكمة بنصوص الدستور. ووفقاً لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب، فإنّ المشرع لوحده هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع. ومصدر قانون العقوبات هو السلطة التشريعية حصراً، وإلى هذا التشريع يرجع فقط لبيان ما إذا كان فعل ما، أو امتناع عن فعل ما، يخضع للتجريم أم لا، ومن ثم تحديد الجزاء المترتب على ذلك الفعل إذا تبين أنه يشكل بالفعل جريمة، بالتجريم والعقاب لا يتجلى من الناحية الفعلية إلا بتلك الإجراءات ذاتها المنظمة بقانون. على أنه ينبغي أن تكون نصوص التجريم دقيقة وواضحة وغير قابلة للتأويل، لأنّ الغموض في قواعد التجريم والعقاب قد يكون سبباً في تجريد هذا المبدأ من قيمته الدستورية، وسبباً للتعسف في الأحكام وعليه لا يجوز إضفاء التجريم على أي ممارسة للحرية في الحدود التي كان قد قررها القانون¹.

وبناء على ما سبق، فإنّ الاستنتاج المراد التوصل إليه يفرض المرور عبر التعرض لمبادئ معينة أقرها الدستور، كتلك المتعارف عليها في فقه القانون الجنائي بقرينة البراءة، وما يتفرع عنها من نتائج، على أساس أن ذلك المبدأ، ذا قيمة دستورية بالغة الأهمية، فالدستور في حد ذاته ضماناً للمشتبه بهم والمتهمين، في ظل إجراءات التحريات عن الجرائم التي تقوم بها الشرطة القضائية، كالتوقيف تحت النظر في المشتبه بهم، والحبس المؤقت للمتهمين. فكلهم يفترض فيهم الدستور مبدأ البراءة الأصلية، ومن ثم يجب على القضاة أن يعاملوا المتهمين في الأصل على أنهم أبرياء، حتى تتم إدانتهم، أو يثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي، صادر عن جهة قضائية نظامية وفق ما أقره الدستور. وبناءً عليه فالدستور يقدم الحماية للحرية من تعسف السلطة القضائية وأعوانها في أثناء كل مراحل الدعوى الجنائية².

وهو ما يعني أن للمبدأ علاقة وثيقة الصلة بحقوق الإنسان وحياته، بمفهومات متناقضة ومتعارضة إلى حد ما، لا يمكن التعرف على علاقة بعضهما البعض، إلا بمبدأ قرينة البراءة المفترضة في الشخص قبل الخوض في الجزاء على الأفعال المخالفة للقوانين، انطلاقاً مما يترتب

¹ أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحریات"، مرجع سابق، ص 374 - 379.

² أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحریات"، مرجع سابق، ص 359.

على مبدأ قانونية الجريمة والعقاب، في أنّ الأصل في الأفعال الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم. فقانون العقوبات يحدد فقط ما يُعدّ جريمة، ولا يحدد ما هو مباح، مما يعني أنّ ما عدا ذلك يُعدّ فعلاً مباحاً، هذا من جهة، كما يعني أنّ الاعتراف بمبدأ أنّ الأصل في الأفعال الإباحة، وأنّ الاستثناء هو التجريم ينطوي على الاعتراف بقاعدة أنّ الأصل في المتهم البراءة، حتى تثبت إدانته من جهة ثانية، لأن الأحكام أو الأوصاف تبني ابتداء على الأصل لا على الاستثناء حتى يثبت العكس. وعليه، كيف يكون لمبدأ قرينة البراءة في القوانين العقابية محلاً في إبراز أثر القوانين الجزائية على الحرية بعدّه أصلاً لأبد من الانطلاق منه في وصف كل جرم؟ وما يمكن أن يتفرع عنه من نتائج، تعتبر هي الأخرى من الأصول المرعية في كل محاكمة؟ ليتم الاستنتاج بعد ذلك ما يمكن بعدّه تقييداً للحرية في ظل مدى تطبيق ذلك المبدأ. ومن هنا يجدر التنويه بأهم الملاحظات، ألا وهي مساس حريات الفرد بداهة نتيجة اقتضاء حق الدولة في العقاب، سواء بإضفاء صفة الجريمة على الفعل بقانون العقوبات، أو بالمتابعة الجزائية بعد التجريم طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا معناه كل ما يرد على حرية الفرد من تقييد، سواء قبل الحكم بإدانته تمهيداً لذلك، أو بعد الحكم عليه باعتباره متهماً، وعبر مختلف مراحل الدعوى، ثم التطرق لمبدأ قرينة البراءة والنتائج المترتبة عليه، حتى يتسنى الوقوف على ما يخالفه. فيعد بمنزلة صورة أخرى لتقييد حرية الفرد بمقتضى حق الدولة في العقاب.

٢. أثر التشريعات والقوانين الجزائية والعقابية على ممارسة الحرية في الظروف الاستثنائية:

إنّه لمن غير الممكن، أو من المستحيل بقاء الأمور وسيرها على وتيرة واحدة دونما تغاير في الظروف والوقائع ما يستتبع معه أن تطرأ ظروف أخرى غير عادية، وغير مألوفة، تجعل من تغيير أساليب مواجهتها أمراً محتماً، ومن ثم تصبح النصوص القانونية الموضوعية لتنظيم المجتمع عاجزة أمام ما طرأ من مستجدات، ويجب مجابقتها بهدف الحفاظ على استقرار النظام العام، وأمن الدولة والمجتمع. وهو ما يُعدّ حق للدولة، وواجب عليها في الدفاع عن نفسها، أمن مواطنيها وأراضيها، واتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التي تكفل حماية استقلالها وسلامة ترابها، وأمن مواطنيها وسير مؤسساتها¹. ذلك ما تفرضه الضرورة تحت إلحاح الظروف الاستثنائية غير

¹ نصر الدين طيفور، "السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة"، (حقوق، جامعة سيدي بالعباس، 2003)، ص 11.

العادية، الأمر الذي يدفع بالدولة وسلطاتها العامة بالخروج على قواعد المشروعية المقررة للظروف العادية، بهدف التمكن من التصدي لما من شأنه تهديد كيان الدولة، واضطراب نظامها العام¹. ومن ثم يمكن تناول تلك الحالات الاستثنائية وفق ما يلي:

أ. **نظام حالة الحصار:** يمكن سرد أهم التعاريف الإجرائية والقانونية التي توصف هذه الحالة من حالات الظروف الاستثنائية:

التعريف الأول: " هي إجراء من إجراءات الأمن العام تعطل بمقتضاه القوانين والأنظمة، ويحل محلها النظام العسكري"².

التعريف الثاني: " هي الوضع الذي تفرضه حالة حرب بين دولتين، فتحتل دولة من قبل دولة أخرى، وحينها تتركز السلطة بيد قائد الجيش المحتل، الذي يطبق الأحكام العرفية العسكرية، بينما تعلن الأحكام العرفية السياسية، بمعرفة السلطة التنفيذية، سواء بمناسبة قيام حرب بين دولة وأخرى، أو في حالة قيام ثورة مسلحة داخل الدولة، وتنتقل بذلك السلطات من الهيئات المدنية، إلى الهيئات العسكرية. غير أنها في الحالة الثانية، تلتزم حدود الدستور وفق الظروف القائمة"³.

التعريف الثالث: "هي نظام استثنائي للضبط، تبرره فكرة الخطر القومي"، وربما تتمثل فكرة الخطر القومي في الحرب الخارجية والتمرد المسلح، وفق ما نص عليه المشرع الفرنسي ضمن قانون رقم (3) لعام 1878 المعدل للقانون رقم (9) لعام 1849 والمتعلق بحالة الحصار⁴.

التعريف الرابع: "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات، بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام، والسير العادي للمرافق العمومية"¹.

¹ طعمية الجرف، "مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون"، (الطبعة الثالثة، القاهرة، 1976)، ص 1

² محمد أحمد فتح الباب السيد، "سلطات الضبط الإداري إزاء ممارسة حرية الاجتماعات العامة"، مرجع سابق، ص 417 وما بعدها.

³ محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية"، -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1979، ص 212 - 231.

⁴ مراد بدران، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياباس، سيدي بلعباس، 2005، ص 93.

بناءً على التعاريف السابقة نستنتج أن مسألة استتباب الأمن، وحفظ النظام العام تنتقل إلى السلطة العسكرية، في ظل حالة الحصار بمجرد إعلانها، كما هو الحال في فرنسا، أو بموجب تفويض من قبل السلطة الأصلية ممثلة في الحكومة، ومن ثم فإن مسألة الحقوق والحريات في هذه الحالة تخضع حتماً لتنظيمين مختلفين²:

الأول: لن تقلت الحقوق والحريات من تدخل السلطة العسكرية المغاير تماماً لمعطيات الحياة المدنية، بحيث تتجلى لغة الأوامر الصارمة، التي ينتقي في ظلها أدنى اهتمام لحريات الأفراد، مما يقتضي الانصياع فقط.

الثاني: لا يتوقف التنظيم عن ذلك التدخل للسلطة العسكرية، بل يتعداه إلى بقاء السلطة المدنية الأصلية محتفظة ببعض الصلاحيات، والمعتبرة تقييداً للحقوق والحريات.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن تأثير حالة الحصار على الحقوق والحريات، أمر حتمي بالنظر لهذا التدخل المزدوج.

ب. نظام حالة الطوارئ: لقد تعددت التعاريف، وتباينت بخصوص توصيف نظام حالة الطوارئ، باعتبارها ظرف استثنائي:

فقد عرفها الفقيه دي لوبادير بأنها: "نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني"³.

تعريف آخر لحالة الطوارئ: "نظام استثنائي، يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة، ومن آثاره أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية، إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار"⁴.

¹ مسعود شيهوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، (م. ج. ع. ق. إ. س، الجزء 26 عدد 1، الجزائر 1998)، ص 35.

² مراد بدران، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، مرجع سابق، ص 99.

³ André DE LAUBADERE ; Traité élémentaire de droit Administratif, L.G.D.J, Paris, 1966, p 130.

⁴ Jean RIVERO ; Les libertés publiques, op.cit, p 259, 260.

بالمقارنة بين التعاريف التي وصفت نظام حالة الحصار، والتعاريف التي وصفت نظام حالة الطوارئ، يتبين أنّ هناك شبه كبير بين الحالتين، خاصة فيما يتعلق بتوسع السلطات المكلفة باستتباب الأمن، وما لذلك من أثر على تقييد الحريات.

وما يمكن أن يؤخذ على هذه التعاريف، هو مغالاتها إلى درجة إقصائها لضمانات الحرية، ما ينعكس سلبا عليها في حد ذاتها، خاصة ذلك التعريف الذي يقضي بالسماح للسلطة بتجميد الدستور، والضمانات التي يوفرها. فالتطبيق على هذا الشكل، إنّما هو التسليم بالتعسف وإهدار الحريات، لذلك وجب التقييد بما يعرف بالمشروعية الاستثنائية، ومفاد ذلك أن وقف ممارسة الحقوق والحريات لا يتأتى إلا بالقدر وفي الحدود الضرورية التي تتيح للسلطة القائمة في حالة الطوارئ، القدرة على مواجهة الأخطار القائمة بالفعل، تأسيسا على قاعدة: (تقدر الضرورة بقدرها) فإذا كانت ممارسة الحريات لا تؤثر بشكل أو بآخر في قدرة السلطة على مواجهة الظرف الشاذ، ففي هذه الحالة يسمح لهذه الممارسة بأن تؤدي دورها إلى القدر أو الحدود التي يمكن أن تؤثر في قدرة السلطة، وهي تواجه الظرف الشاذ. وفي مقابل ذلك تعطل وتقف ممارسة الحرية عند نقطة تعارضها مع قدرة السلطة على مجابهة الخطر. وحتى مع التقرير بتوقف ممارسة الحرية عند حدود تأثيرها في قدرة السلطات على مواجهة الظروف الشاذة، فإن تلك السلطة وهي تمارس المشروعية الاستثنائية، يجب أن تخضع ولو من الناحية النظرية لرقابة سلطة التشريع من جهة، وسلطة القضاء من جهة أخرى، لأن الأمر يتعلق هنا باختصاص السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بمسألة استتباب الأمن مما يجعلها خاضعة للرقابة بنوعيتها البرلمانية والقضائية، لاسيما وأن المسألة تتعلق بمساس الحقوق والحريات نتيجة الظروف الاستثنائية. كل ذلك حتى يكون في معلوم السلطة، وهي تتعسف بالحريات، أنّها ستعرض للمساءلة أمام هاتين السلطتين، ومن ثم فإنّ الأمر الأكيد هو تعرض الحريات للتقييد من قبل السلطة¹.

¹ عبد المنعم محفوظ، "علاقة الفرد بالسلطة"، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، بدون سنة ودار النشر، ص 1228 وما يليها.

Brahimi BRAHIM, Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, imprimerie Eurl ITGS, Kouba, Alger, 2002, pp 184 et s.

غير أنه ورغم التشابه الكبير بين الحالتين، إلا أنه كثيراً ما تتميز حالة الطوارئ عن حالة الحصار في كونها:

(١) تنتج عن ذلك الاعتداء الجسيم على النظام العام، والأمن¹. في حين تنتج وترتبط حالة الحصار عادة بالأعمال التخريبية، أو المسلحة وأعمال العنف².

(٢) فضلاً عن أن إعلان حالة الطوارئ، لا يترتب عليه انتقال صلاحيات استتباب الأمن من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، بل تبقى السلطة المدنية هي صاحبة الاختصاص في مجال استتباب الأمن والمحافظة على النظام العام، مع توسيع صلاحياتها في هذا المجال³.

بخلاف حالة الحصار التي ينتج عن إعلانها انتقال هذه الصلاحيات إلى السلطات العسكرية⁴.

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لكل من حالة الحصار وحالة الطوارئ، فإنهما وبحق حالات استثنائية غير عادية، لهما من الاختلاف عن الظروف العادية ما يجعلها تؤثر على مختلف

¹ مراد بدران، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، مرجع سابق، ص 113.
عبد العليم عبد المجيد مشرف، "دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة"،
- دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، 1998، ص 283 وما يليها.

² Ce régime correspond, non plus à une hypothèse de guerre comme l'état de siege, mais à une hypothèse imminente résultant d'atteintes graves à l'ordre public, ou à l'existence d'une calamité publique. Arlette HEYMANN-Doat, op.cit, p 89.

³ Jean RIVERO, Les libertés publiques, op.cit, pp 260,261.

⁴ محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية"، المرجع السابق، ص 212.

ممدوح عبد الحميد، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ)"، -
دراسة مقارنة- كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992، ص 155.

Henri OBERDORFF et Jacques ROBERT, Libertés fondamentales et: - droits de l'homme, 5ème édition, L.G.D.J, Paris 2000, p 699.

جوانب النشاط الإنساني، في سبيل الحفاظ على النظام العام، كغاية يبتغيها النظام القانوني في الدولة، عندما تمر بظرف استثنائي.

ت. **حالة الظرف الاستثنائي:** فضلاً عن ذلك حالة الطوارئ وحالة الحصار، حالة غير عادية أخرى، ألا وهي الظرف الاستثنائي، والتي تستدعي من إذ فرضها ظروفًا أخطر، مقارنة بتلك التي تستدعي فرض حالتها الحصار والطوارئ، إذ يرتبط ذلك بخطر وشيك الوقوع يهدد أركان الدولة، ومؤسسات البلاد، أو استقلالها، أو سلامة ترابها. وإذا كان فرضها من الخطورة بمكان، بالنظر لما يترتب عنها من آثار على السير العادي للمؤسسات من جهة، وحقوق وحرّيات الأفراد من جهة أخرى، كان لابد من شروط وآليات مختلفة ومتعددة انطلاقاً من جسامه الخطر الذي يتهدد المؤسسات الدستورية، أو استقلال الأمة وسلامة ترابها¹.

والهدف من ذلك كله حماية الحقوق والحرّيات وعدم المساس بها، لاسيما وأن لهذه الحالة العديد من الآثار على الحقوق والحرّيات الفردية، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر، من خلال مساس سلطات رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية بضمانات الحرّيات، خاصة مع اعتراف المؤسس الدستوري، باختصاصه في ممارسة سلطة التشريع. لكن ورغم تلك السلطات الواسعة التي هي بحوزة رئيس الجمهورية، إلا أنه يحظر عليه تعديل الدستور². لأن ذلك سيتعارض مع دوره بوصفه حارساً للنص الدستوري، ومع الضرورة التي تفرض عليه استرجاع السير العادي للسلطات الدستورية بعدّه صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع³. وإن كانت الحالة الاستثنائية تخول

¹ مراد بدران، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، مرجع سابق، ص 132 وما يليها.

² محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية"، المرجع السابق، ص 191.

³ نصر الدين طيفور، "السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحرّيات العامة"، مرجع سابق، ص 95.

لرئيس الجمهورية هو الآخر ممارسة مهمة التشريع، ومن ثم مناقشة البرلمان لما قد اتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات مختلفة اقتضتها الظروف غير العادية¹.

إلا أنّ ما يمكن بيانه في هذا الموضع، حول الفرق بين هذه الحالات الاستثنائية غير العادية خصوصاً بين كل من حالي الطوارئ والحصار من جهة، وبين الحالة الاستثنائية من جهة ثانية هو أن اختصاصات رئيس الجمهورية في هذه الحالة الأخيرة مقيدة، بحيث تشمل فقط الإجراءات المحددة حصراً، والمتعلقة بالمحافظة على استقلال الأمة، أو المحافظة على المؤسسات الدستورية، خلافاً لاختصاصات الرئيس في الحالتين الأوليتين، اعتباراً من أنّها تشمل أي تدبير لازم لاستتباب الوضع بل والأكثر من ذلك، صعوبة تحديد ما يُعدّ ضرورة ملحة تستدعي فرض حالة الطوارئ أو الحصار التي تبدو أوسع، مقارنةً بأسباب إعلان الحالة الاستثنائية وإن كان التقرير يعود في كل الحالات المختلفة لرئيس الجمهورية. وعليه فإنّ مسألة احترام الحقوق والحريات، بعدها قيم دستورية، يقتضي أساساً توفر شرطين²: **الشرط الأول**: توفر شروط الحالة الاستثنائية. **الشرط الثاني**: عدم التوسع فيما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات استثنائية في هذا الخصوص.

¹ André HAURIU, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 4^{ème} édition Paris, 1970, p 821.

مراد بدران، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 148

² مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق نفسه، ص 153.

المبحث الثاني

تنظيم ممارسة الحرية الشخصية في المواثيق الدولية

سبق وأكدنا أن الدول اعترفت بالحقوق والحريات وتضمنت في اعترافها إقراراً بضمانات لهذه الحقوق والحريات وتنظيم آليات تكفل إنفاذها، من بينها الحماية الدستورية للحقوق والحريات التي لا تقف عند حد النص عليها في الدستور، وإنما تتعداها إلى التنظيم ورقابة دستورية تضمن التزام المشرع بهذه النصوص، وتوقع جزاء على من يخالفها، بناءً على أنَّ العنصر الجوهري في القاعدة القانونية الداخلية هو تمتعها بوصف الإلزام، ذلك الإلزام الذي يتعين أن تكفله سلطة عامة تملك التدخل بالقوة إذا لزم الأمر.

وقد سعى القانون الدولي إلى الاعتراف بالحقوق والحريات والإقرار بوجودها حتى يكون لها بعد عالمي ومع ذلك فإنَّ ثمة ما يعاني منه القانون الدولي في الجانب الإلزامي لقواعده، ولا توجد سلطة عليا تلو الدول يمكنها أن تفرض على من يتجاوز قواعد القانون الدولي جزاء.

وستتم معالجة مضمون هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إقرار الحق في الحرية الشخصية والاعتراف به في التشريعات والمواثيق الدولية

المطلب الثاني: تحديات ممارسة الحرية الشخصية في مواجهة المتغيرات الدولية المعاصرة

المطلب الأول

إقرار الحق في الحرية الشخصية والاعتراف به في التشريعات والمواثيق الدولية

ورد تعريف للحرية الشخصية في المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في العام 1789 م بقولها: "الحرية تعني القدرة على فعل كل ما لا يضر الآخرين. فممارسة الفرد لحقوقه الطبيعية ليس لها حدود سوى تلك التي تؤمن لبقية أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق، والقانون هو الذي ينظم الحدود"¹.

بالرجوع إلى هذا التعريف يتبين لنا أنّ الحرية الشخصية في القانون الغربي تعني الحرية المطلقة في ممارسة كل الأفعال المادية والمعنوية، وأن الضابط الوحيد هو عدم المساس بحقوق الآخرين حتى ولو أدت هذه الحرية إلى ممارسة أفعال قد تلحق الأذى بالشخص نفسه، تطبيقاً للمثل الأوروبي الشهير: (أنت حر ما دمت لا تضر).

ومع ذلك فإن الحرية شديدة الحساسية تجاه جملة من المتغيرات الدولية التي تطرأ على المجتمع الدولي وتؤثر بدورها على الأنظمة الداخلية للدول، سواء أكانت هذه المتغيرات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومن أبرز آثار هذه المتغيرات ممارسات العنصرية والإرهاب، رغم تجريم هذه الممارسات على المستويين الدولي والوطني، ما زالت قائمة وتمثل أكبر عائق يقف في وجه ممارسة الإنسان لحيته.

ولقد ظلت حرية الإنسان منذ الإعلان عنها ضمن أول المواثيق الدولية الفرنسية والأمريكية إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر بعيدة عن التطبيق العملي، واستمر ذلك حتى بعد تكريسها في مختلف المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.

ومع بداية الثمانينيات من القرن الماضي بدأ الاهتمام بحرية الإنسان يأخذ منحى آخر متجاوزاً مرحلة التكريس النصي إلى الاهتمام بالتمكين الفعلي بقصد التفاعل الإيجابي مع التحولات التي يشهدها العالم خاصة في ظل الأزمات السياسية التي تعصف بالاستقرار الأمني للدول ودخول

¹ www.legifrance.gouv.fr/Droit-Français/Constitution/Declaration-des-Droits-de-L-Homme-et-du-Citoyen-de-1789

غالبية الدول غمار الاقتصاد الحر والتحديات التي تواجه تركيبة وهوية المجتمعات والشعوب، إذ لم تعد مهمة تمكين الفرد من ممارسة حريته مقتصرة على الدولة الوطنية، بل باتت الحاجة ملحة إلى مشاركة الأفراد في صناعة القانون¹.

إنَّ الاهتمام الدولي بحرية الإنسان يعد دليلاً على مقدار امتداد نطاق العلاقات الدولية، ويخرجها بذلك من النطاق الضيق الذي يحكم علاقات الدول فيما بينها، ليشمل ما تتضمنه أو ما يجب أن تتضمنه هذه العلاقات من الاهتمام بالإنسان الذي هو غاية كل مجتمع.

ومن المسلم به أن اهتمام القانون الدولي العام بالإنسان له طابع التدرج والامتداد، ففي البداية كان جل الاهتمام ينصب على تقرير نظم خاصة بحماية بعض الطوائف منها: النساء والأطفال والعمال والأقليات ليمتد الأمر إلى جملة من المتغيّرات الدولية التي تهدد تهديداً صارخاً حرية الإنسان، وترهن الحماية المكرسة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، فما هو واقع حق الإنسان في ممارسة حرياته الشخصية أمام المتغيّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل².

لقد انعكس التنظيم الدولي لحقوق الإنسان في عدة موثيق دولية أهمها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

إذ يطلق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، فضلاً عن العديد من الاتفاقيات الخاصة والمعلقة بحقوق المرأة والطفل، والمعوق، والاتفاقيات المتعلقة بحق العمل ومنع الرق والتعذيب.

¹ أنور أحمد رسلان، "الحقوق والحريات العامة في عالم متغير"، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993)، ص 101.

خرباشي إلهام، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة «النموذج الفرنسي»"، (مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010)، العدد 9، ص 1.

² ناصر أحمد بخيت السيد، "الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها"، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012)، ص 5.

ولعل من المفيد القول: أن إعلانات الحقوق تخرج من دائرة الدولة الوطنية لتتعداها إلى دائرة المجتمع الدولي، وتصطبغ بصبغته، فهي ثابتة لكل البشر بغض النظر عن جنسياتهم وأوطانهم، ومن هنا فإن هذه الإعلانات تصبح المادة الأساسية لحقوق الإنسان، ولا يملك المشرع الوطني الدستوري أو العادي التملص منها والذهاب عكس اتجاهها¹.

لكن التساؤل الذي يطرح مرة أخرى هو ما مدى تأثير اتفاقيات حقوق الإنسان على السلطة التأسيسية المختصة بوضع الدستور في تنظيم الحقوق والحريات؟ فالمعلوم أن السلطة التأسيسية في أي دولة تتمتع بحرية واسعة في تنظيم الحقوق والحريات الفردية عند وضع دستور جديد.

ومع ذلك فهي مقيدة بقيد مؤثر لا تستطيع الإفلات منه وهو ضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، فتلك الحقوق تتمتع بقدرية لا تمتلك أي سلطة وطنية حيالها إلا الاحترام².

وسندرس في هذا المطلب كل من أثر المتغيرات الدولية في تنظيم حرية الإنسان الشخصية، يلي ذلك دراسة الحرية الشخصية في نطاق القواعد القانونية والسياسية للحماية الدولية.

أولاً - أثر المتغيرات الدولية المتحركة في تنظيم حرية الإنسان الشخصية:

هناك عدة متغيرات دولية تتحكم في تحديد نظرة أي دولة إلى موضوع حرية الإنسان، وتعد هذه المتغيرات من أهم العوامل التي كانت وراء تبني بعض الدول لمفاهيم جديدة لحرية الإنسان، إذ خرجت من المفاهيم الوطنية الضيقة إلى مفاهيم ذات بُعد شامل لجميع جوانب حياة الإنسان.

وعند إلقاء نظرة سريعة على مختلف الأنظمة القانونية للدول، وكذلك أنماط الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، يتجلى بكل وضوح اختلاف مفهوم الحرية من دولة إلى أخرى، تبعاً لظروفها الداخلية، وتبعاً للمتغيرات الدولية.

¹ Leon duguít, leçons de droit public general, 1928, pp603-607.

² مصطفى أبو زيد فهمي، "الدستور المصري فقها وقضاء"، (دار المطبوعات الجامعية، 1966، الطبعة الأولى والثانية)، ص 135 - 134.

بعبارة أخرى: إنّ نظرة الدول الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته تختلف عن نظرة الدول الأمريكية، والأفريقية، والعربية، والإسلامية. وفيما يأتي بيان ذلك¹:

١. نظرة الدول العربية والإسلامية لحرية الإنسان:

إنّ حقوق الأفراد وحياتهم في النظام الإسلامي ليست حقوقاً طبيعية، إنما هي منح إلهية ثابتة، وقد خلق الله تعالى في هذا الإنسان الإرادة التي تجعله مريدًا لتصرفاته وأفعاله، ويترتب على هذه الإرادة المسؤولية عن هذه التصرفات، وعليه لا تكون المسؤولية إلا إذ تكون الحرية.

ومن ثم فإنّ ثبوت حرية الإنسان في الفقه الإسلامي ناشئة عما وهبه الله وأعطاه من علم وإرادة وقدرة، ذلك أن تكليف الله عباده ومجازاتهم على أعمالهم مترتب على ذلك أيضًا، فسقوط الاختيار يُسقط العقوبة².

والآيات التي تقرر حرية الإنسان كثيرة جدًا، منها قول الله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت - الآية: 46] فأُسند العمل الصالح والعمل السيئ إلى الإنسان، ولو لم يكن الإنسان حرًا ما أُسند إليه الفعل.

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى - الآية: 46] أي أن الشرور التي تعرض للإنسان إنما هي أثر من آثار عمله ونتاج اختياره وتصرفه، والقرآن الكريم عندما يتحدث عن المفاصد والجرائم التي تحيط بالناس، يبين أنها ليست من صنع الله، وإنما هي من عمل البشر، بدليل قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم - الآية: 41].

وهذا الذي يُقرره القرآن الكريم هو ما يشعر به الإنسان من نفسه، فهو يشعر بأنه يمارس أعماله الإرادية بمحض إرادته واختياره، فهو يفعل منها ما يشاء.

¹ خضر خضر، "مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان"، (المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011، الطبعة الرابعة)، ص 30.

² منير حميد البياتي، "النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية: دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة"، (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2013)، ص 111.

ولما كان الدين هو أساس الحياة في الدولة الإسلامية ولا ارتباطه الوثيق بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية، فالنص القرآني أعطى أهمية بالغة لحرية التدين، ووضع أسس ممارسة هذا الحق والضوابط التي يجب الوقوف عندها، قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ وعليه فالحرية الدينية سند الإنسان في التحرر الداخلي، وتسهم في تحطيم كل الأصنام والوثنيات التي تسلب حريته، إذ إن العبودية بوجه عام نشأت عن أحد سببين: أحدهما العبودية للشهوة التي تجعل الإنسان يتنازل عن حريته إلى الصنم الإنساني الذي يقدر على إشباع تلك الشهوة وضمائها له، والآخر جهله بنقاط الضعف والعجز في من يسلبه حريته، ولما يتحرر الإنسان من عبودية الشهوة وزيف تلك القيود المفروضة عليه، يكون من الطبيعي أن ينتصر على العبودية¹.

وعليه فإن الإنسان لا يمكنه أن يمارس حريته كما أراد له خالقه إلا بعد نزول الوحي المبين لحدود هذه الحرية، حتى لا تتحول إلى فوضى وعبودية للشهوات التي لا حدود لها وما يصحب ذلك من فساد للفرد والمجتمع على السواء؛ فبنزول الوحي يدرك الإنسان التكاليف الشرعية الجالبة لمصلحه المانعة لمفاسده.

ومن ثم يتضح أنّ الحرية الحقيقية المسؤولة إنّما تبدأ مع نزول الوحي الذي يُرشد الإنسان لضوابط هذه الحرية حتى تكون نفعاً لا ضرراً، هذا على المستوى الإنساني العام، أما على المستوى الفردي الخاص فإن الحرية لا يمكن ممارستها فعلياً إلا بعد التكليف الشرعي لكل فرد وهو سن البلوغ، إذ يصبح الإنسان مسؤولاً عن أفعاله ويحاسب عليها².

من جهةٍ أخرى ارتبط مفهوم حرية الإنسان في التراث العربي الإسلامي أيضاً بنظام الرق، بحيث إنّ الإنسان يكون حراً ما دام ليس عبداً لغيره، كما أنّها ترتبط بنبل الأخلاق والابتعاد عن

¹ محمود السيد حسن داود، "حق الإنسان في الحرية الدينية: دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي"، (دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2013)، ص 35 - 36.

² خير الدين عبد الرحمن، "حقوق الإنسان في الإسلام"، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013)، ص 168.

السلوكيات الذميمة، والملاحظ أنّ حرية الإنسان في الإسلام لا يمكن أن يطلق عليها وصف الحرية المدنية بمنظور الواقع الحالي، إنّما هي الحرية الإنسانية التي تتجاوز قيمة الفرد المادية في نطاق المجتمع لتشمل قيماً معنوية تلعب الدور الحاسم في تحرير الإنسان الحرية التامة؛ وعليه فإن الخاصية المميزة لتجربة الإسلام مع الحق في الحرية تكمن في كونه ذا طابع فردي وجماعي في آن واحد، فالحق حسب هذا المفهوم هو حق فرد في مجتمع، وليس حق فرد في مواجهة المجتمع، وهذه إحدى نقاط الاختلاف بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المستند على الليبرالية الفردية¹.

إنّ حرية الإنسان في المفهوم الإسلامي تعدّ أصلاً من أصول العقيدة، فلا يكون الإنسان حراً إلا إذا التزم بالقواعد الشرعية التي تحرره من مختلف أشكال العبودية، وتجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم الحرية في النظام الحمائي العربي لحقوق الإنسان يرتكز على المرجعية الدينية الإسلامية².

وقد أكدت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 أيار 2004³ على أنّ حماية حقوق الإنسان في العالم العربي تعتبر تحقيقاً للمبادئ الخالدة التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى، كما أكدّ الميثاق على رفض الدول العربية القاطع لجميع أشكال العنصرية والصهيونية، والإشارة إلى العنصرية والصهيونية يعبر عن التجربة المأساوية للشعوب العربية والإسلامية مع

¹ محمد سعيد مجذوب، "النظرية العامة لحقوق الإنسان: «تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها»"، (المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2014)، ص 60.

² أبو بلال عبد الله الحامد، "حقوق الإنسان بين الإسلام وغيبش الفقهاء والحكام"، (بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، لبنان، 2010، الطبعة الأولى)، ص 97.

³ تمت المصادقة على هذا الميثاق بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (4605) في الدورة العادية رقم (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري تاريخ 2004/3/4، رقم الوثيقة: ق، ق 270: د.ع (2004/5/23 - 16)، والذي يتألف من ديباجة وثلاث وخمسون مادة، واعتمد من قبل رؤساء الدول العربية كافة في القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة في تونس تاريخ 23/أيار / 2004.

إسرائيل أكثر الدول انتهاكاً لحرية الإنسان، فتحرير الأراضي العربية من الاحتلال الأجنبي له ارتباط بالمفاهيم الدينية للحرية في الإسلام¹.

٢. النظرة الغربية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته:

اندلعت الحرب الأهلية الأمريكية عام 1860، وكان السبب الأساس في اندلاعها مشكلة العبيد أو الرقيق، إذ كانت الولايات الشمالية تحارب من أجل إلغاء نظام الرق، بينما كانت الولايات الجنوبية تحارب من أجل الحفاظ عليه، وكل فريق منهما يدعي أنه يناضل من أجل الحرية، كان هدف الفريق الأول (الولايات الشمالية) تحرير زنج الولايات الجنوبية أسوة بالولايات الشمالية، بينما كان هدف الفريق الثاني (الولايات الجنوبية) هو ضمان استقلال حكومتها وحريتها الكاملة في تصريف شؤونها الداخلية ومنها مسألة الرق.

وقد عبّر الرئيس الأمريكي (Abraham Lincoln) عن هذه المفارقة في مفهوم الحرية بقوله: "لم يكن لدى العالم على الإطلاق تعريف جيّد لكلمة الحرية، وأن الشعب الأمريكي الآن في حاجة ماسة إلى هذا التعريف، فنحن نعلن جميعاً عن تأييدنا للحرية ولكن عند استخدامنا للكلمة ذاتها فإننا لا نعني جميعاً الشيء ذاته. إن الشمال كان يحارب من أجل حرية كل إنسان في أن يصنع بشخصه وبثمرة أعماله ما يريد، أما الحرية في نظر حكومات ولايات الجنوب فقد كانت تعني حرية بعض الرجال في أن يصنعوا ما يحلو لهم بالآخرين وبثمرة أعمالهم"².

وفي نهاية القرن الثامن عشر كان الوضع في الدول الأوروبية - خاصة في فرنسا - يتميز بانقسام المجتمع إلى طبقة النبلاء، وطبقة رجال الدين، والطبقة الثالثة الممثلة في العامة، كانت هذه الأخيرة هي الطبقة الوحيدة التي تدفع الضرائب دون أن يكون لها تمثيل مناسب مقارنة بالطبقات الأخرى، وكانت العواقب الحتمية لهذا الوضع تتمثل في الانفصال العميق بين الواقع الاجتماعي والمؤسسات والسلطة، الأمر الذي دفع ممثلي الطبقة الثالثة بتشكيل جمعية وطنية في

¹ سامية بوروبة، "إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي"، (مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، حزيران/يونيو 2012)، العدد 3، ص 43.

² جعفر عبد السادة بهير الدراجي، "التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية"، «دراسة مقارنة»، (دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009)، ص 39.

السابع عشر من يونيو عام 1789 ونصبوا أنفسهم ممثلين عن الشعب وأصدروا (إعلان حقوق الإنسان والمواطن)، وهو شكل من أشكال كفاح الشعوب الأوروبية ضد نظام الرق الذي كان سائداً، وبهذا ارتبط مفهوم الحرية في الفكر الأوروبي بمقاومة استبداد الحكام وطغيانهم وقهرهم للطبقات الاجتماعية الضعيفة، فأزمة الحرية في أوروبا لم تكن مرتبطة بمتغيرات خارجية إنما كان لها ارتباط بوضع داخلي قائم على ممارسات منافية للمبادئ الإنسانية، تُرجمت هذه الفكرة في نص المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بنصها على أن الحرية هي إمكان المرء أن يفعل كل ما لا يضر بالغير، وهذه الإمكانية منشؤها الطبيعة، وقاعدتها العدالة وضمانها القانون¹.

انطلاقاً من هذا المفهوم تقرر للأفراد حريات مختلفة في الديمقراطيات الغربية، وفي مقدمتها الحرية الشخصية وأهم عناصرها: حق الأمن، وحق الملكية، وحرية الرأي، وحرية العقيدة، والتي يطلق عليها أيضاً اسم الحريات المدنية، ومفهوم الحرية المدنية في الدولة الحديثة تعني تمكين الإنسان من ممارسة حقوقه بكل حرية.

وهناك فرق شاسع بين مفهوم الحرية المدنية (الحريات الشخصية) ومفهوم الحرية السياسية (المشاركة في تسير شؤون الحكم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) وفق منطلقات الدولة الحديثة².

وقد كانت مفاهيم الحرية التي جاء بها فقهاء القانون في فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية انعكاساً واضحاً لنصوص الإعلان الفرنسي الصادر عام 1789.

¹ كلوديو زانغي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006)، ص 11.

محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان" «المصادر ووسائل الرقابة»، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009)، الجزء الأول، ص 30.

² Henri Oberdorff, droits de l'homme et libertés fondamentales, 2e édition, édition Alpha, Paris, 2010, p. 32

خلاصة القول: إنّ مفهوم حرية الإنسان وفقاً للتصور الأوروبي والغربي عموماً ولد في مجال الفكر القانوني والسياسي، ابتداءً من القرن السابع عشر في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

وكان ذلك استجابةً لجملة من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أدت كتابات عدد من الفلاسفة وفقهاء القانون أمثال: Hugo Grotius ، و John Locke ، و Thomas Jefferson إلى ظهور نظرة جديدة لطبيعة حرية الإنسان، وهي النظرة التي قادت إلى المسلّمات الأساسية في إعلان الاستقلال، وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والتي تقول: خلق الناس جميعاً متساوين... مزودين بحقوق لا يمكن إنكارها... من بينها حق الحياة، والحرية، وحق السعي لتحقيق السعادة.

ثانياً: الحرية الشخصية في نطاق القواعد القانونية والسياسية للحماية الدولية:

يضم المجتمع الدولي حالياً دولاً متفاوتة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يجعل من القوة العامل الحاسم في تحديد من يحكم سيطرته على الآخر، هذا الوضع الذي يجعل حرية الإنسان في خطر. إذ إن الدولة الأقوى هي التي تقرض المفهوم الذي يناسب رؤيتها على باقي الدول الأخرى، خاصةً أن التنظيم الدولي يتجه نحو توحيد النظم القانونية التي ترعاها منظمة الأمم المتحدة.

لذلك يمكن القول: إنّ النظرة إلى حرية الإنسان بحسب المتغيرات الدولية السائدة في نطاق جغرافي معين، قد لا تعبر بصدق عن مفهوم موضوعي لحرية الإنسان، يشمل جوانبها الشخصية والاجتماعية، وهذا الخلل يمتد حتى إلى نظرة الفرد إلى حريته، إذ تحدد هذه النظرة الظروف التي تطبع حياته في نطاق الدولة¹.

ويتطلب الحديث عن حرية الإنسان ضمن قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان ربطها بالسياق التاريخي الاستعماري الذي عرفه العالم في القرن التاسع عشر، فقد خلفت المدّة الاستعمارية الطويلة آثاراً واضحة على نظرة الكثير من الشعوب إلى مفهوم الحرية بصورة خاصة، ومنظومة

¹ محمود شريف بسيوني، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الأول «الوثائق العالمية»، (الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003)، ص 955.

حقوق الإنسان بصورة عامة، إذ ترسخ في الضمير الإنساني الحرية الجماعية المستندة على حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي، والتأكيد على أن كرامة الإنسان تتولد باستعادة السيادة الوطنية، إذ تضافرت الجهود صوب الكفاح للتحرر من السيطرة الاستعمارية، وكان ذلك بمثابة أولوية منطقية واضحة مقارنة بأي مطلب آخر، وتم ترسيخ مفهوم تقرير السيادة الخارجية للشعوب في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، التي أسهمت بقسط كبير في بلورة رؤية مميزة لحرية الإنسان¹.

وحقيقة الأمر هي أن نظرة الشعوب المستقلة إلى حرية الإنسان على أنها تقرير للسيادة الخارجية للدولة، إنما كانت سبباً في تأخر تبلور المواثيق الإقليمية التي تركز الحرية الفردية، مقارنةً مع الوضع في أوروبا التي لها تجربة تاريخية طويلة في هذا المجال.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن السبب في هذا التأخر لا يعود فقط إلى عامل الاستعمار بكل تأثيراته على حرية الإنسان، إنما يرجع إلى عدم التجانس الثقافي والاجتماعي الذي يطبع الشعوب غير الأوروبية، على عكس الشعوب الأوروبية التي تتميز بتجانس كبير، أسهم في توحيد النظرة إلى مفهوم حرية الإنسان، وتفصيل الحماية المقررة لها سواء على مستوى حياة الإنسان الخاصة، أو حياته الاجتماعية بما تفرضه من احتكاك مع الآخرين².

ومع تطور الزمن وما رافقه من متغيرات دولية يلحظ الباحث المتتبع أن الاهتمام بحرية الإنسان لم يعد مقصوراً على ما تتضمنه مختلف الدساتير الوطنية للدول، إنما أصبح شأنًا عالميًا مكرسًا ضمن اتفاقيات دولية، وعادة ما تُدمج بنود هذه الاتفاقيات ضمن الدساتير الوطنية.

وقد نجم عن ذلك أن تمحورت قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان حول ثلاثة مفاهيم رئيسية هي:

¹¹ أحمد العزي النقشبندى، "سمو النصوص الدستورية: «دراسة مقارنة»"، (مجلة النهضة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، نيسان/أبريل 2012)، المجلد 13، العدد 2، ص 84-85.

Frédéric Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme, Paris: PUF, ²

1999, p.13

١. حرية الإنسان حق من حقوق الإنسان:

لقد أقرت مختلف المواثيق الدولية الحق في الحرية، وأكدت على أنّ مختلف الحريات الشخصية منها: حرية المعتقد، وحرية التعبير عن الرأي، وحرية التنقل، وغيرها من الحريات الشخصية، تعتبر حقوقاً أساسية للإنسان. كما أكدت على أن من حق الإنسان ممارسة الحقوق المكفولة له بكل حرية، وضماناً لهذا الحق للإنسان في الحرية، حظرت هذه المواثيق استعباد الإنسان أو استرقاقه أو تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو حجزه أو اعتقاله بدون مبرر قانوني¹.

وقد استعمل مصطلح حق الإنسان في الحرية للدلالة على الحرية الشخصية للفرد، إذ تتعلق بالجانب الداخلي للإنسان مثل حرية التفكير والعقيدة، فضلاً عن تكريس الحق في التعلم وما لهذا الحق من ارتباط بحرية التنقل والاجتماع والتواصل، وهو الأمر الذي يدل على أن الحرية حق من الحقوق الأساسية للإنسان².

إن النظرة إلى حق الإنسان في الحرية كحق ضمن منظومة حقوق الإنسان الأساسية المرتبطة بإنسانية الإنسان تجعله يتأثر بالظروف الداخلية لكل دولة، أو في الدولة الواحدة من وقت إلى آخر، كما أن النظر إلى هذا الحق من زاوية الحرية الشخصية المعزولة عن المحيط الخارجي، لا يعطي صورة حقيقية للمفاهيم التي يمكن أن تطبع ممارسة هذا الحق³.

ومن جهة أخرى فإنّ حماية حقوق الإنسان عموماً تنظر إلى الإنسان بوصفه عضواً في مجتمع يخضع لمتغيرات تؤثر إما إيجابياً أو سلبياً على تمتع الإنسان بحريته، وهذا ما يفسر التباين في

¹ سعدى محمد الخطيب، "حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق"، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009)، ص 68 وما بعدها.

² فريدريك لوبياس، "الحرية"، تعريب محمود بن جماعة، (دار محمد علي للنشر، صفاقس، تونس، الطبعة الأولى، 2009)، ص 97.

³ Florence Crouzatier-Durand, Fiches de libertés publiques et droits fondamentaux, Ellipses Edition Marketing, Paris, 2009, p. 7, 8

تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان لا سيما ما يتعلق بحق الإنسان في الحرية الذي يبرز مسؤولية الدولة تجاه حماية هذا الحق¹.

وفي هذا السياق لابد من التذكير بأهمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الذي أكد على تحرير الناس من الخوف والفاقة، وذلك من خلال تهيئة الظروف الملائمة لتمكين كل إنسان من التمتع بقدر معين من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

وقد ركز العهد على جانب مهم من جوانب حرية الإنسان وهو حق تقرير المصير الاقتصادي الذي لا يرتبط فقط بمفهوم السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية، بل يمتد إلى ضرورة قيام حكومات الدول بالإصلاحات القانونية والاقتصادية التي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية التي لها ارتباط مباشر بتحرير الإنسان من الفقر ومختلف صور الاستعباد³.

كما عزز العهد الدولي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحرية الإنسان من خلال النص على ضرورة تمكين الإنسان من ممارسة نشاط اقتصادي يكفل له سبل العيش الكريم، وكذلك توفير الظروف المناسبة والصحية لممارسة هذا العمل، فضلاً عن حماية الحرية النقابية للعامل وحقه في الإضراب والضمان الاجتماعي، ومن جهة ثانية كفالة الحق في التعليم والمشاركة الثقافية والاستفادة من الإنتاج العلمي⁴.

¹ خيرى أحمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: «دراسة مقارنة»"، (دار الجامعيين، الإسكندرية، مصر 2002)، ص 81.

² عطاء الله فشار، "حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية"، (دار الصداقة، فلسطين، 2013)، ص 49.

³ Nicolas Jacobs, La portée juridique des droits économiques, sociaux et culturels, Revue belge de droit international, éditions bruylant, Bruxelles, 1999, p. 19 et suite

⁴ انظر: المواد من: 6 - 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم: 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976، طبقاً للمادة 27.

ومن الواضح أنّ ضمان حرية الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما ينشئ التزامات عدّة على عاتق كل دولة، منها التزامها بتوفير الإمكانات اللازمة لممارسة هذه الحريات واقعياً وإزالة مختلف العقبات التي تقف في وجهها¹.

وفي هذا السياق نذكر بنشاط منظمة العمل الدولية المتمثل في توسيع نطاق حماية حرية الإنسان بتكثيف الجهود بخصوص الحرية النقابية ومنع العمل الجبري وعدم التمييز، وقد أصدرت المنظمة عدة اتفاقيات متعلقة بالحرية النقابية وإنشاء المنظمات والانخراط فيها بكلّ حرية، بغية تحرير الإنسان من مختلف صور العمل الجبري والاستغلال التي قد تفرض عليه².

خلاصة القول: لا مجال للحديث عن تمتع الإنسان بحريته المدنية والسياسية على غرار المشاركة السياسية في تسيير أمور الدولة من توفير الضرورات الأساسية للحياة جميعها، مثل: العمل والغذاء والسكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم والثقافة، ففي أحيان كثيرة يحد الوضع الاقتصادي من حرية تمتع الإنسان بباقي الحقوق، لا سيما حقه في المشاركة في الشأن العام، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف قدرة الفقراء على المطالبة بحقوقهم ومواجهة أي تمييز يواجههم وامتلاك الصوت الذي يمكن به أن يجعلوا مطالبهم مسموعة عند السلطة السياسية في الدولة.

٢. حماية حرية الإنسان التزام دولي:

لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مصدر حرية الإنسان، فهي حرية أصلية ترتبط بكيونة الإنسان، إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"³.

¹ عمر سعد الله، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 131.

² انظر: مؤتمر العمل الدولي، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، الدورة 103، التقرير الرابع (2 ألف)، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2014.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 ألف (د-3) المؤرخ في: 10 كانون الأول/ديسمبر، 1948.

يفهم من هذا النص أن تمكين الإنسان من حريته له ارتباط بجوانب عدة، ذلك أن كل حق من حقوق الإنسان يتضمن جانباً من الحرية يجب على الدولة بالتالي ضمان ممارسة هذه الحقوق بكل حرية بشرط عدم الاعتداء على حرية الغير، وتشمل هذه الحرية الحياة الشخصية، وتحريم الرق والعبودية، وممارسة الشعائر الدينية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتجمع وغيرها من الحريات¹.

لقد نصت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في حرية التعبير وحرية الرأي، وحرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وحرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها، وقد أوردت هذه المادة أبرز وأهم حريات الإنسان بافتراض أن تحقيق هذه الحريات على أرض الواقع يعد أساساً لتمتع الإنسان بطائفة واسعة من الحقوق الأخرى، كونها تسمح بمشاركة جميع الأفراد في الحياة العامة بما يعترضها من متغيرات على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأمر الذي يبرز دور الدولة في تحرير الفرد من القيود التي تمثل ضغطاً خارجياً عليه، وتجبره على التصرف بطريقة معينة².

ينجم عن ذلك ضرورة التزام الدول في تكييف تشريعاتها الداخلية بالصورة التي تضمن حرية الإنسان ومنع أية ممارسة تسيء إليها، وإلا فإن تجاهل هذه الحرية وازدراءها يؤدي إلى الطغيان والاضطهاد الأمر الذي سيؤدي إلى نتائج سلبية مؤثرة على استمرارية الدولة³.

خلاصة القول: إنَّ الشيء الملاحظ هو تركيز قواعد الحماية الدولية والالتزام لحقوق الإنسان على المعنى القانوني لحرية الإنسان المتمثل في العناية بالحرية المدنية والسياسية، أي حصرها في جانب واحد.

¹ محمود شريف بسيوني، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 27.

² شيرزاد أحمد عبد الرحمن، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، (مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012)، العدد 67، ص 82.

³ بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد، "حقوقنا اليوم وليس غداً"، «المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان»، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2003)، ص 3.

في حين أن تمكين حرية الإنسان المدنية والسياسية يتطلب بالضرورة إشباع حاجات معينة اقتصادية واجتماعية، ومن ثم يفترض أن يكون لحرية الإنسان مضموناً آخر يتصل بتوفير الحاجيات الطبيعية للإنسان، لا سيما ما يتعلق بالحق في العمل، وحرية التملك.

غير أن هذه الحاجيات الطبيعية رغم الأهمية التي تحوزها فهي ليست كل شيء، بل الإنسان بحاجة إلى التعليم والثقافة واكتساب مهارات أساسية، وكلها عوامل تجعل ممارسة الحرية، سواء من قبل الفرد أو الجماعة، شاملة لمختلف جوانب الحياة وهو المعنى الحقيقي للحرية.

٣. وظيفة الدولة تنظيم ممارسة الحريات:

مع تبلور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصةً بعد تبني العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 باتت الدولة ملزمة بتكييف تشريعها الداخلي مع مضامين اتفاقيات حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى كون الدولة لها علاقة مباشرة مع مواطنيها أولاً، ولها سلطة تنظيم ممارسة الأفراد لمختلف حقوقهم في إطار المجتمع ثانياً¹.

ومن ثم فإن الدولة هي الطرف الأول الذي يقع عليه الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الفور أو تدريجياً، ويتعين عليها اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها².

وفي المقابل فإن وجود مصلحة عامة بين أفراد الدولة الواحدة يقتضي قيام نظام عام يفرض مجموعة من القيود على ممارسة الإنسان لحقوقه، إذ دون هذا النظام يندم معه المجتمع وتشل جميع الطموحات الفردية، بالنتيجة تضيع حرية الإنسان، لأن الفرد يصبح غير قادر على تحقيق غايته الاجتماعية بفعل سيادة الفوضى، لذلك فإن تمكين حرية الإنسان يمر عبر تنظيم الحياة الجماعية، بما يحفظ المصلحة العامة، ويمكن معه ممارسة الحقوق بكل حرية. ومن ثم تحاول

¹ Sciotti-Lam Claudia, L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droit de l'homme en droit interne, établissements emile bruyant, société anonyme, Bruxelles, Belgique, 2004, p. 13 – 16.

² انظر: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي (2011 – 2013)، مشهد التغيير في الوطن العربي، «ثلاثون شهراً من الإعمار»، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2013، العدد 30، ص 27.

مختلف الدساتير الوطنية إقامة نوع من التوازن بين ممارسة الإنسان لحيته، وحماية المصلحة العامة، فتنص على جملة الحقوق المكفولة للأفراد، وفي المقابل تبين الأدوار التي تضطلع بها السلطات العامة في الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة¹.

كما تقتضي المصلحة العامة، والمحافظة على النظام العام في الدولة، تقييد حرية الفرد، إذ إن علاقات الإنسان الاجتماعية باختلافاتها لها تأثير مباشر على حريته، فتصرفاته مع غيره من الأفراد سواء كانت مدنية أو تجارية يترتب عليها احترام مصالح الطرف الآخر والالتزام بسلوك معين تجاه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها، ومن جهة ثانية فإنّ لقواعد التجريم والعقاب أثراً كبيراً على تقييد حرية الإنسان لارتباطها بمصلحة الجماعة أيضاً، فالتجريم يمس حرية الإنسان في مباشرة أنواع معينة من السلوك، لأنه يخضعه لضوابط اجتماعية معينة، هذا فضلاً عن العقاب الذي يمس الحرية الشخصية للإنسان، ولا يقتصر المساس بالحرية على التجريم والعقاب، ولكنه يمتد إلى إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب وإجراءات التنفيذ العقابي، لذلك كان لا بد من وجود حماية لحرية الإنسان ضمن النصوص التشريعية العادية تعزز الحماية الدستورية².

¹ مخلوف صيمود، "طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النظم السياسية والقانون الدستوري، فرع القانون العام، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 - 2009)، ص 2.

² نورة يحيوي بن علي، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، (دار هومة، الجزائر، 2004)، ص 38-39.

المطلب الثاني

تحديات ممارسة الحرية الشخصية في مواجهة المتغيرات الدولية المعاصرة

برزت في العلاقات الدولية المعاصرة متغيرات عديدة كان لها جملة من الآثار على حرية الإنسان، وذلك في ظل الاهتمام الكبير الذي يحظى به موضوع حقوق الإنسان، لا سيما على المستوى العالمي، إذ باتت لحقوق الإنسان قدسية تتجاوز فكرة السيادة الوطنية.

لكن رغم ذلك تبقى المفهومات الشمولية المنافية للأخلاق الدولية، المستترة بتلك الشعارات البراقة مثل التدخل الإنساني والديمقراطية... إلخ، مطية للتضييق على حرية الإنسان في ممارسة حقوقه، هذا على المستوى السياسي. أما على المستوى الاقتصادي فإن مفهومات وآليات العولمة الاقتصادية جاءت لتؤكد أن تنمية قدرات أي دولة لا يمكن أن تتم بالاعتماد على نفسها دون الانفتاح على الدول الأخرى، وربط نفسها بمعطيات الاقتصاد العالمي وشروطه، وما لهذا الارتباط من أثر على حرية الإنسان، أما ثورة المعلومات والاتصالات فكانت أمضى من قوة السلاح فيما يتعلق بحرية الإنسان الاجتماعية والثقافية، كونها تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان¹.

فما هي أبرز التحديات التي تواجه ممارسة الحرية الشخصية على المستوى الدولي؟

أولاً: حرية الإنسان في مواجهة المتغيرات السياسية:

إن أهم صفة يمتاز بها المجتمع الدولي هي عدم تجانسه من إذ أشخاصه القانونية، ومن إذ العلاقات القائمة بين مكوناته، إذ لا أحد ينكر أن الدول كانت تمثل الكائنات الأساسية للقانون الدولي، أو الوحيدة لمدة طويلة. ورغم أن القانون يعاملها على قدم المساواة نظرياً، إلا أن هذا يُعد ضرباً من الخيال من الناحية العملية، فتطورات المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، أفرزت اختلافات جوهرية ناتجة عن عدم تجانس شديد التعقيد من الناحية السياسية، وهو ما يرجع إلى عدة أسباب أهمها²:

❖ سياسات الدول تجاه حرية الإنسان على المستوى الوطني.

¹ نورة يحيوي بن علي، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، مرجع سابق، ص 38-39.

² خليل حسين، "النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية"، (دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 50 وما بعدها.

❖ ظاهرة الهيمنة السياسية على الدول وأثرها على حرية الإنسان.

❖ ظاهرة الحرب على الإرهاب، وأثرها على تهديد ممارسة الإنسان لحيته.

١. سياسات الدول تجاه حرية الإنسان على المستوى الوطني:

تعدّ أزمة الشرعية السياسية في أي دولة من الدول أحد أهم العوامل التي تمنع تطور الدولة بما يضمن تمكين حرية الإنسان، ذلك أنّ كيان الدولة عندما لا ينشأ ضمن اجتماع سياسي متماسك ومندمج، يدفع الأنظمة الحاكمة إلى محاصرة حرية الأفراد المخالفين لتوجهات هذا الكيان بغية الحفاظ على استمرارها في السلطة وتتمادى في سياسة محاصرة حرية الإنسان إلى حد استعمال العنف وتخوين شرائح واسعة من مواطني الدولة، ما يحدث فراغاً سياسياً كبيراً بين السلطة السياسية والأفراد. فالدول التي تشكلت

على هذا الأساس تتميز باحتكار السلطة والاهتمام بالجانب الأمني بقصد فرض الشرعية بالقوة ولو على حساب هامش الحرية الذي يجب كفالاته للإنسان¹.

بل إنّ أبرز مظاهر فساد أي نظام حكم هو تحول الدولة إلى نظام بوليسي وأجهزة أمنية قمعية، ويقع هذا نتيجة تحول حزب ما من الأحزاب السياسية إلى دولة، فيبدأ الاستبداد وتغلق المنافذ المؤدية إلى المساهمة في البناء الوطني فتتعطل مصالح الأفراد نتيجة منعهم من ممارسة حريتهم إذ تكون جميع مؤسسات الدولة رهينة الفساد الذي تتسع دوائره شيئاً فشيئاً. هذا التحول يفرض حالتين متناقضتين يكون عليها حال الشعب كركن أساسي من أركان الدولة²:

الحالة الأولى: امتهان النظام البوليسي لكرامة الأفراد وفقدانهم للحرية في ممارسة الحقوق المكفولة لهم بموجب اتفاقيات دولية، وهذا تحت سلطان الحديد والنار.

¹ عبد الإله بلقزيز، "الدولة والسلطة والشرعية"، (منتدى المعارف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013)، ص 81 - 89.

² ليز داهندال وآخرون، "حقوق الإنسان عبر الثقافات"، (مؤتمر نظم في الفترة ما بين الخامس عشر والسادس عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر 2010، كوبنهاجن، الدنمارك، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر)، ص 38 وما بعدها.

الحالة الثانية: ثورة الشعب على الظلم والطغيان والاستبداد، وما ينجم عن ذلك من بطش يؤدي إلى تضيق شديد على حرية الإنسان، والشيء الأكيد أن أي نظام استبدادي سيتعرض مهما طالّت سنوات الظلم والقهر إلى ثورة من قبل أفراد الشعب المضطهد.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى تعاطي الغرب مع موضوع حرية الإنسان في بعض الدول العربية خلال فترة ما يسمى بـ (الربيع العربي).

ففي تونس على سبيل المثال، احتكر الحزب الحاكم كل مؤسسات الدولة وحولها إلى ملكيات خاصة لفئة نافذة في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، الأمر الذي نجم عنه تضيق ملحوظ في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

إذ أدى هذا التضيق إلى احتجاجات شعبية عارمة في كل أنحاء الدولة. كذلك شهدت الدولة المصرية قبل اندلاع أحداث الخامس والعشرين من يناير عام 2011 تمللاً كبيراً داخل الحركات السياسية الناشطة، لا سيما الحركة المصرية من أجل التغيير "كفاية" وحركة الإخوان المسلمين والحزب الناصري وحزب الوفد وحزب التجمع، وكلها حركات سياسية اتخذت موقف المعارضة لنظام الرئيس محمد حسني مبارك. طالبت هذه الأحزاب السياسية بإجراء إصلاحات على المستويات جميعها، أهمها تعديل الدستور خاصة المادة السادسة والسبعين المتعلقة باختيار رئيس الدولة وتمكين الإنسان من ممارسة حريته، وبفعل ازدياد حدة الحركة الاحتجاجية المرشحة إلى العصيان المدني، عمل النظام الحاكم في مدّة الولاية الخامسة للرئيس حسني مبارك على إطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية وتفعيلها واستقلال القضاء وتنشيط اتحادات الطلبة وإحياء المجتمع المدني ورفع الحراسة عن النقابات المهنية والتعهد بإجراء انتخابات نزيهة وتعديل التشريعات المتعلقة بعملية الإصلاح السياسي، لكن هذه الإصلاحات كانت شكلية، إذ لم تجسد على أرض الواقع بل ترافقت مع محاصرة شديدة لحرية الإنسان¹.

لقد أسهم هذا التضيق في اندلاع الثورة على النظام الحاكم والإطاحة به، والحالة المصرية أكثر تعقيداً من غيرها لانطوائها على الفعل الثوري المثمر والانقلاب على الثورة، وفي كلتا صورتين

¹ عبد القادر رزيق المخادمي، "الشرق الأوسط الجديد «بين الفوضى البناء وتوازن الرب»"، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008)، ص 142-144.

أدت المؤسسة العسكرية الأثر الحاسم فيها، إذ قررت الانضمام إلى المتمردين لإسقاط الرئيس مبارك، لتتقلب فيما بعد على المسار الديمقراطي وتزيح الرئيس المنتخب بقوة السلاح، وهناك من يرى أن سبب انقلاب الجيش في مصر على الرئيس الشرعي (محمد مرسي)، يتمثل في نظرة حزب جماعة الإخوان الحاكم إلى بعض صور حرية الإنسان ومحاولة التضيق عليها، على غرار الفنون، التمثيل، المسرح، الموسيقى، الغناء، دور السينما، النوادي الاجتماعية، السفور، فرض النقاب، وحقوق المرأة¹.

كما تم تبرير الحركة الاحتجاجية في باقي الدول العربية على غرار ليبيا واليمن وسورية بالمطالبة بالحرية غير أن تسلسل الأحداث ونتائجه شكل رأياً عاماً يدحض فرضية التوجهات الغربية في تبرير تلك الاحتجاجات، بحسبان أن نتائجها كانت عكسية، ولا أدل على ذلك من الحالة الليبية، واليمنية وما عرفته الدولتان من فوضى وانتشار للجماعات المسلحة، ما أسهم في تعميق التضيق على حرية الإنسان.

خلاصة القول: صحيح أن حق التظاهر حق من حقوق الإنسان للتعبير عن رأيه بحسبانه واحداً من الحقوق التي تؤدي أثراً مهماً في تكوين الإرادة العامة المدافعة عن حرية الإنسان، إلا أن ممارسة هذا الحق لم تكن أكثر من مواكب واستعراضات أو تجمهرات الأشخاص التي تجري على الطريق العام².

فحرية التظاهر تعبيراً عن رفض تقييد ممارسة الإنسان لحرية يمكن أن تكون لها آثار عكسية قد ترهن حتى استمرارية الدولة. وليس من قبيل المبالغة أيضاً القول إن شعارات الحرية التي جاء بها الربيع العربي في بعض الدول العربية مدعوماً من مؤسسات المجتمع الغربي تعتبر مخزية، لأنها كانت مجرد أوهام الهدف من ورائها خداع شعوب تلك الدول قصد الاستيلاء على مقدراتها. فثورات الشعوب العربية حتى وإن كانت باسم تحرير الإنسان، فإنها تعتبر من زاوية أخرى معركة من معارك نهاية الحرب الباردة أدارتها بعض الدول الغربية بنجاح.

¹ عادل محمد حسن العليان، "حركات التغيير العربية: دراسة في أهم أسبابها ونتائجها"، (مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، تشرين الأول/أكتوبر 2014)، العدد 38، ص 52 .

² أحسن رابحي، "الحرية العامة.. السلطة والحرية «الجمعيات - الاجتماعات العمومية - المظاهرات العمومية»"، (دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013)، ص 158 - 159.

ولا توجد في التاريخ الحديث ثورة عنيفة نجحت في تغيير أنظمة الحكم سوى الثورة الفرنسية والثورات الشيوعية البلشفية، وما سوى ذلك من تغيير إنما جاء عن طريق الانقلابات أو ثورات التحرير أو الثورات المضادة، ذلك أن الوصول إلى تمكين حرية الإنسان يجب ألا يتم بوسائل العنف والترهيب، كون حرية الإنسان لها حساسية كبيرة تجاه هذه الممارسات فالأمر يتطلب وعياً كبيراً من قبل الجميع أفراداً، ودولاً، ومنظمات مجتمع مدني، بأهمية الموازنة بين استرجاع الحرية والحفاظ على استمرارية الدولة.

هذا ما يقود إلى نتيجة مآلها أن ما حدث عربياً هو ثورات سياسية بكل ما تعنيه الكلمة من معنى هدفها الأساسي بالدرجة الأولى السعي لإسقاط الأنظمة السياسية بأي وسيلة، وهذا الهدف ينبثق من أجندات خارجية غربية، وليس من رؤيا وطنية واضحة، وليست ثورات اجتماعية هدفها الإصلاح والتحسين، ذلك أن أسس علاقات القوة داخل هذه الدول ومجتمعاتها لم يلحقها تغيير حاسم أو لم تتغير أساساً¹.

٢. ظاهرة الهيمنة السياسية على الدول وأثرها على حرية الإنسان:

على الرغم من رفض المجتمع الدولي على نحو قاطع الأفكار القائمة على الهيكلية العرقية أو العنصرية إثر صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تزال السياسة الاستعمارية قائمة ولو بأشكال جديدة تكون في كثير من الأحيان متخفية تحت شعارات إنسانية كالديمقراطية وحقوق الإنسان².

¹ يوسف محمد 0 الصواني، وديكاردو رينيه لاريمونت، "الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة"، (منتدى المعارف، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 213)، ص 10.

² الهيكلية (Hierarchy) أو التصاعدية، هي جعل البشر أو الموجودات مراتب يعلو بعضها على بعض ويتحكم الأعلى في الأدنى، وهي فكرة يونانية قديمة كانت بارزة جداً في فلسفة أرسطو ثم ظهرت في كهنوت العصور الوسطى في مراتب الكهنوت ثم في عصر الإقطاع.

انظر: ويل كيمليكا، "أوديسا التعددية الثقافية «سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع»"، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، الجزء الأول، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، مطبعة السياسة، الكويت، حزيران/يونيو 2011، ص 113 - 114.

وقد أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من خلال إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرير أو عكس وجهتها، وأن من الواجب - خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة - وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، إلا أنه ورغم رسوخ هذه القاعدة في ضمير المجتمع الدولي، فإن الممارسات المنافية لها لا زالت قائمة إلى الآن¹.

لقد كانت فكرة سمو جماعة من البشر على الجماعات الأخرى مقبولة على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا حتى الحرب العالمية الثانية، ففي مدة ما قبل الحرب العالمية الثانية كانت العنصرية في أنحاء العالم مقبولة اجتماعياً على نطاق واسع، ومدعومة سياسياً، ومسنودة اقتصادياً ومبررة ثقافياً وتم التغاضي عنها قانونياً، إذ لم يتم تجريم ممارسات الفصل العنصري التي كانت قائمة في كثير من الدول أبرزها جنوب أفريقيا إلا عام 1973 بمناسبة تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري (Apartheid) والمعاقبة عليها، إذ عدّت هذه الاتفاقية الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية².

إلا أنه ظهرت في الوقت الراهن صورة جديدة من صور الهيمنة السياسية الدولية، تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة لبعض الدول، إذ بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية الأخرى في العقدين الأخيرين ممارسة نوع آخر من الهيمنة على الدول تمثل في التدخل في شؤونها الداخلية واستغلالها في تحقيق مصالح سياسية واقتصادية، الأمر الذي نتج عنه تضيق على حرية الإنسان من خلال تغذية الصراعات الطائفية وتدعيم الجماعات الإرهابية، إلى أن تم خلق جو من الفوضى غابت في ظله حرية الإنسان³.

¹ انظر: عبد القادر رزيق المخادمي، "الشرق الأوسط الجديد «بين الفوضى البنائة وتوازن الرعب»"، مرجع سابق، ص 432

² انظر: عبد القادر رزيق المخادمي، "الشرق الأوسط الجديد «بين الفوضى البنائة وتوازن الرعب»"، المرجع السابق نفسه، ص 397.

³ جغلول زغدود، "حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 - 2011، ص 43.

إنّ العلاقات الدولية في الوقت الراهن محكومة بالمصالح وليست محكومة بالمبادرات والمثل الأخلاقية، إذ إن مصالح الدول القوية تقضي بالألا تعرف الدول الأخرى أي مشروع إصلاح حقيقي، لأن مثل هذا الإصلاح من شأنه أن يحقّق للشعوب المضطّدة والمحتلّة حقوقها المشروعة بموجب المواثيق واللوائح الدولية، وعلى رأس تلك الحقوق الحق في تقرير المصير وتحرير الإنسان من كل القيود التي فرضت عليه، خاصة في الدول الأفريقية والآسيوية التي عانت كثيراً من الهيمنة الخارجية والتدخل في شؤونها الداخلية. وقد ورد النص على ثبوت حق تقرير المصير في المادة الأولى من كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن وحتى قبل إقرار هذا الحق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كان ذلك في العام 1960، ليقرر حق جميع الشعوب في الحرية وفي تحديد المصير، وبعد ذلك بعامين وبالتحديد في عام 1962 صدر عن الجمعية العامة أيضاً إعلان آخر حول حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية، وهو ما يُعد جزءاً من الحق في تقرير المصير¹.

وما يزيد من إمكانية استغلال الدول القوية لباقي الدول، هو أنّ العديد من المعايير المرتبطة بحماية حرية الإنسان تشكلت إلى حد كبير من التجارب والخبرات الغربية مع إسهام ضئيل لباقي شعوب العالم الأمر الذي تسبب في مقاومة ورفض الكثير من هذه المعايير في أجزاء عدة من العالم؛ ذلك أنّها تظهر تحيز الغرب وهيمنته، ولقد أدّى الـ (لا تماثل) في فهم تلك المعايير إلى طرح البعض لمصطلح بديل عن مصطلح المجتمع الدولي مثل (القوى الغربية) أو (الهيمنة الأمريكية)، كتعبير عن حجم تأثير تلك الدول على مجالات كثيرة، لا سيما موضوع حقوق الإنسان واستغلاله لتحقيق مصالح تلك الدول، كما باتت المنظمات الدولية تعدّ وسائل في يد هذه الدول، تحقق من بمصالحها السياسية، ومن ثم فإنّ الحديث عن نشر القيم الثقافية بما في ذلك الديمقراطية وحرية الإنسان هو أيضاً جزء من دهاء العقلية الاستعمارية الهادفة إلى تحقيق مصالح الدول القوية. إذ إنّ تتبع مسيرة الأحداث في العالم العربي تاريخياً تكشف أنّ قوات الاحتلال قبل قدومها في شكل عسكري كان يسبقها طوفان من الأفكار الغازية؛ فاستعمار الأفكار هو الأرضية

¹ انظر: محمود شريف بسيوني، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الأول «الوثائق العالمية»،

مرجع سابق، ص 953 وما بعدها.

الثابتة لأي استعمار، إذ يسهل إلحاق الشعب فيما بعد بالدولة المستعمرة، ويُعدّ الإلحاق الثقافي للشعوب السمة البارزة للعلاقات الدولية في الوقت الراهن¹.

ومن ثم فإنّه لا يمكن الخروج من منطق المصلحة السائدة في العالم، الذي له آثار وخيمة على حرية الإنسان إلا بتبني فكرة التعاون، التي تعكس المصلحة العالمية للبشرية، وتنشد الوحدة بين الشعوب وترابطها معاً لإشباع حاجاتها وتحقيق مصالحها، والمجسدة في مبادئ وقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق أكد مجلس حقوق الإنسان على أنّ تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان جميعها وحمايتها على نحو فعال ويكون ذلك عن طريق فتح حوار حقيقي في المحافل الدولية جميعها يتعلق بالأوضاع السياسية والاقتصادية والجوانب المتعلقة بالأديان والثقافات والحضارات؛ فلتتعاون الدولي دور كبير في تحسين ظروف معيشة الجميع في كل الدول، خاصة الدول النامية².

فضلاً عن ذلك فإنّه من الواضح أنّ مفهوم التعاون لا يشمل جانباً من الجوانب، إنما يركز على فضاء رحب تصاغ فيه كل العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي لتحرير الإنسان من المعوقات جميعها بما يكفل كرامته والعنصر الأساسي في هذا التعاون هو التخلي عن المعاملة التمييزية التي تحكم الروابط السياسية والتجارية والتمويلية وغيرها من الروابط التاريخية بين معظم الدول النامية والمتقدمة، بقصد تحقيق التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُضمن التزام الدول بأنشطة خالية من أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين بين الأفراد والشعوب، وعدم المساس بحق كل شعب في أن يحكم نفسه بنفسه وفقاً لإرادته المستقلة واحترام النظم السياسية والاختلافات بين العقائد التي تستند إليها³.

¹ رفيق حبيب، "تفكيك الديمقراطية"، (الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998)، ص 9.

² انظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السبعون، الملحق رقم 53، مؤرخ في 9 أيلول/ سبتمبر 2015، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/705 / ، ص 36 وما بعدها.

³ عمر سعد الله، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007)، ص 76 - 78.

إنّ الدولة التي تعاني من هيمنة الدول القوية تكون مشغولة بقضايا الدول المهيمنة عليها عن تمكين حرية الإنسان، إذ تجر العديد من الدول النامية للمشاركة في بعض الحروب دون أن تكون معنية بها، مثل الحرب في شمال مالي بداية عام 2013 ، التي شاركت فيها عدة دول أفريقية على غرار نيجيريا، والسنغال، والنيجر، وبوركينا فاسو، وغينيا، وبنين، وموريتانيا، في حين كان الأجدر بهذه الدول العناية بتمكين حرية مواطنيها باعتبار أن هذه الحرب تخدم مصالح فرنسا وحدها، لا سيما على الصعيد الاقتصادي، لكن النفوذ الفرنسي وسياسة الهيمنة هي التي أجبرت هذه الدول على ذلك، فقد رفعت فرنسا شعار القضاء على الجماعات الإسلامية المتطرفة في هذه الحرب، وكل ذلك قصد التغطية على الأسباب الاقتصادية الخفية¹.

خلاصة القول: إنّ السياسات الاستعمارية تتسبب في فرض أنظمة على الدول الضعيفة غير نابعة من سيادتها ولا حتى من مبادئ القانون الدولي، كما تؤدي إلى بروز التكتلات السياسية الكبرى التي تقف حائلاً أمام محاسبة الدول التي تمتن حرية الإنسان. وامتدت هذه الهيمنة إلى مجالات الإعلام والاتصال، إذ تتركز وسائل الإعلام وبنوك المعلومات لدى الدول المتقدمة، وفي ذلك تأثير بيّن على حرية الإنسان الشخصية وحياته العامة بفعل التدفق الحر للمعلومات.

٣. ظاهرة الحرب على الإرهاب وأثرها على ممارسة الإنسان لحرية:

تعدّ أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر عام 2001 من أبرز الأحداث التي أسهمت في تشكيل النظام العالمي الجديد، إذ فتحت الباب واسعاً أمام الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموماً لبسط هيمنته على مقدرات الشعوب تحت مزايم القضاء على الإرهاب، وتم ذلك بمباركة كبرى المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة. هذا الوضع الذي يعطي الأحقية للدول الغربية في التدخل في شؤون الدول والشعوب المستضعفة يهدد الأمن العالمي، لأنّه ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية، ويؤثر على النظام الداخلي للدولة المستهدفة في مجال التعامل مع حرية الإنسان، لأنّها تحل محل مواطني الدولة في بناء مؤسسات الدولة بكل حرية².

¹ انظر: مادي إبراهيم كانتى، "التدخل العسكري الفرنسي في مالي"، (مجلة آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، مصر، 2013)، المجلد 11، العدد 38، ص 112.

² فيصل عباس، "العولمة والعنف المعاصر «الحق والقوة»"، (دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2008)، ص 18

وباسم الحرب على الإرهاب تستبجح الدول القوية حرية الإنسان، فمتغير الحرب على الإرهاب من أخطر مهددات أمن وسلام هذه الدول، بسبب عمليات التدخل العسكري في شؤون الدول المتهمة برعاية ظاهرة الإرهاب، إذ إن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على أفغانستان والعراق حولت هذين البلدين إلى أنقاض وركام مع تشويهه لصورة الإسلام وخلق نزاع طائفي ينسف أي محاولة لتكريس حرية الإنسان¹.

ولقد برزت هذه الظاهرة لتصبح القضية الأولى على أجندة الدول الغربية في الوقت الراهن، فحتى إسرائيل تبرر تضيقها على حرية الإنسان الفلسطيني في التنقل والعمل وممارسة الشعائر الدينية بحجة مكافحة الإرهاب مثلما بررت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية تدخلاته العسكرية في العراق وأفغانستان وليبيا وسورية، في حين أنّ الأهداف الحقيقية لعمليات التدخل تدور حول تطويع العلاقات الدولية لخدمة مصالح الدول القوية وكل هذا في ظل غياب تعريف موحد لمفهوم الإرهاب متفق عليه من الفقهاء أو الباحثين أو المجتمع الدولي².

لقد كانت الجمهورية العربية السورية في طليعة الدول التي طالبت ونادت مراراً وتكراراً بتحديد واضح وموحد ومعتمد في الأمم المتحدة ووكل المواثيق الدولية لمفهوم الإرهاب.

وتعددت التعريفات واختلفت الآراء والمذاهب والدول في موقفها من الإرهاب، فبعض الدول وسعت مفهوم الإرهاب، وعدت كل عمل له طابع العنف عملاً إرهابياً، كإسرائيل وبعض الدول الغربية، التي تعدّ المقاومة الشعبية المسلحة صورة من صور الإرهاب، ونتج عن ذلك تبرير حملات الاعتقال الإداري التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني، والتضييق على حرية التنقل والعمل وممارسة الشعائر الدينية بفعل بناء الجدار الأمني العازل. ومفاد هذا الاعتقال توقيف أي شخص دون أن توجه إليه تهمة رسمية ودون تقديم أدلة يمكن مناقشتها من قبل الشخص الموجهة إليه، فالأدلة سرية والأسباب أمنية ويصدر قرار الاعتقال عن قائد عسكري مسؤول عن منطقة معينة، إذ بالإمكان اعتقال شخص لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد دون حد

¹ انظر: خير الدين عبد الرحمن، "حقوق الإنسان في الإسلام"، مرجع سابق، ص 214 - 216.

² عبد الله راشد سعيد النياضي، "أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية"، رسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 85.

أقصى، ويجري الاعتقال استناداً إلى مواد سرية لا يُسمح للمعتقل أو لممثله القانوني بالاطلاع عليها، وفقاً للأمر العسكري 941 لعام 1977 في قطاع غزة. ومن ثم فإنّ غالبية المعتقلين الإداريين لا يُبلغون بالأسباب الكامنة والدقيقة لاعتقالهم، ولذلك فهم عاجزون عن الطعن بصورة فعالة في الأسباب التي تركز عليها أوامر التوقيف، لأنّهم يُحتجزون عادةً بموجب أوامر لا تتضمن تواريخ محددة. هذا في الوقت الذي ينص فيه القانون الإسرائيلي على أنّه لا يجوز إصدار أمر الاعتقال الإداري إلا لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو الأمن العام بمعنى أنّه إجراء وقائي لا جزائي، غير أنّ الوقائع أثبتت أن أوامر التوقيف الإداري استعملت لتوقيف الأشخاص بسبب ممارساتهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والاجتماع¹.

وعلى الرغم من إدانة الجمعية العامة لسياسة إسرائيل في كثير من قراراتها، إلّا أنّها لا زالت تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، وتحاول تبرير انتهاكها لحرية الإنسان بحجة حماية أمن إسرائيل ومواجهة الأعمال الإرهابية الممارسة ضدها.

وبرأي الباحث أنّ هذه الذريعة التي تترعرع بها إسرائيل والعديد من الدول الاستعمارية الغربية والمسمّاة بـ (ظاهرة الحرب على الإرهاب ومكافحته) تعدّ من أكبر مهددات حرية الإنسان في التنقل، فحالة الرعب والفوضى والتعصب التي تخلقها هذه الظاهرة تضع قيوداً على تحرك الأفراد سواء بفعل القيود التي تضعها حكومات الدول على إجراءات السفر، أو خوف الأفراد من السفر حتى لا يقعوا ضحية للممارسات الإرهابية القائمة على التفجيرات واختطاف الطائرات وغيرها من الممارسات.

في المقابل هناك من يرى أن المقاومة المسلحة لا تدخل ضمن الممارسات الإرهابية، وهو موقف الدول العربية والإسلامية، ويساندها في ذلك عدد كبير من الدول النامية، والملاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد للإرهاب من شأنه أن يترك لكل دولة أمر تحديد المعنى المقصود من المصطلح، ما

¹ عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987-1993، دراسة قُدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2004، ص 150.

"الحياة الخاصة للإنسان"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية «الإرهاب وحقوق الإنسان»، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 27 - 29 / 10 / 2008، ص 30.

يعني احتمال حدوث انتهاكات غير مقصودة أو حتى اعتداءات متعمدة على حرية الإنسان، وفي ذلك إضفاء للشرعية الدولية دون قصد على السلوك الذي تمارسه بعض الأنظمة المستبدة، بنشر الرسالة المتمثلة في أن المجتمع الدولي يريد أفعالاً صارمة ضد الإرهاب¹.

فيتم اللجوء إلى استعمال وسائل تقنية في عملية البحث والتحري التي تتضمن مساساً بحرية الإنسان مثل اعتراض المراسلات، ومراقبة المحادثات الهاتفية والنقاط الصور وعمليات التسرب، فضلاً عن حملات الاعتقال التعسفي لمجرد الاشتباه، رغم أن هذه الحريات محمية بموجب اتفاقيات دولية تبنتها غالبية الدول².

وهناك كثير من الشواهد على مثل هذه الممارسات، وأبرزها على الإطلاق معتقلو غوانتانامو، وسجن أبو غريب في العراق عقب الاحتلال الأمريكي للدولة عام 2003، إذ تم احتجازهم بطريقة منافية لجميع القيم الإنسانية، ناهيك عن الممارسات اليومية الوحشية التي تعرضوا لها، ولم يُسمح للهيئات الدولية بزيارة المعتقلين حتى لا تقف على حجم المأساة. وقد ناقشت منظمة العفو الدولية هذا الأمر في مؤتمرها المنعقد باليمن منتصف نيسان/أبريل عام 2004، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تتحجج دائماً بكون هؤلاء المعتقلين جماعات إرهابية تهدد أمن وسلام كل الدول، والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية التي اتهمت حركة طالبان وتنظيم القاعدة بالإرهاب، هي من كان وراء ميلاد هذه التنظيمات، إذ كانت تصور زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن على أنه بطل ورمز من رموز الحرية أيام مقاومته للاتحاد السوفيتي في أفغانستان، وهو ما

¹ هناك أربع اتفاقيات إقليمية تصدت لتعريف الإرهاب، وهي:

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998.

معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب عام 1999.

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام 1999.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه عام 1999.

انظر: رشيد حمد العنزي، "حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية - دراسة لأثر «الحرب على الإرهاب» على حقوق الإنسان"، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كانون الثاني/يناير 2010)، العدد 41، ص 106

² نوال طارق إبراهيم العبيدي، "الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر"، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009)، ص 16.

حدث مع الرئيس العراقي السابق نفسه صدام حسين في حربه على الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبتلاشي مصالحها من تلك الأنظمة فحسب سحبت الدعم والحماية عنها، بل قامت بسلب الحرية من شعبي أفغانستان والعراق¹.

خلاصة القول: إن ظاهرة مكافحة الإرهاب، تعد من أكثر الظواهر الماسة بحرية الإنسان سواء على المستوى الفكري أو البدني للإنسان، بحسبان أن هذه الظاهرة ما هي إلا ذريعة تفتح في غالب الأحيان الباب واسعاً أمام أعمال نظرية الظروف الاستثنائية، وما يتبع ذلك من اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الأفراد، لا سيما فيما يخص توسيع دائرة الاشتباه في الأشخاص والتوقيف والاحتجاز والاعتقال، كما أن الحرية السياسية وما تتطلبه من مشاركة في بناء الدولة تصبح مجرد حرية صورية.

ثانياً: حرية الإنسان والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد تعهدت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (2) منه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات بهدف ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية².

فإذا كانت حرية الإنسان تعني إمكان أن يفعل الإنسان شيئاً، فمن الواجب تهيئة الظروف المناسبة لممارسة هذه الحرية، لا سيما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، فما معنى أن تعطي الإنسان حريته ثم تحاصره بحريات الآخرين، وتقوم بمصادرة هذه الحرية بطريقة مهذبة؟ أليس الفقير في كثير من الدول حرّاً في أن يشتري ويتملك ما يشتهي في مجتمع أغنياؤه أحرار في تملك نفس ما

¹ عبد الله الأشعل، "القانون الدولي الإنساني «آفاق وتحديات»"، (منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005، ص 82 - 83.

² عمر سعد الله، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 130.

يشتهيه هذا الفقير، وذلك ضمن عالم وصل إلى مرحلة متطورة جداً في مجال الاتصال والإعلام، ما من شأنه إلحاق الكثير من الشعوب ثقافياً بهويات أخرى تمتلك تلك التقنية¹.

ومن ثم فإن حرية الإنسان في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العالمية، تتمحور حول ثلاثة محاور رئيسية هي:

- بيان مفهوم حرية الإنسان الاقتصادية.
- بيان أثر تطور وسائل الإعلام والاتصال على حرية الإنسان.
- بيان تأثير ظاهرة إلحاق الثقافي كاعتداء على حرية الإنسان.

١. بيان مفهوم حرية الإنسان الاقتصادية:

يمر الاقتصاد العالمي بتفاعلات كثيرة، فحول كثيرة تحولت من الاقتصاد المخطط والمسير مركزياً إلى اقتصاد السوق، باحثاً عن موقع داخل مختلف التكتلات الاقتصادية، ومعتبراً أن سبب فشل خططها التنموية هو التخطيط المركزي الإداري للاقتصاد، إذ كانت ترى أن التحول إلى اقتصاد السوق يقضي على البيروقراطية في التسيير ويحرر المبادرة في اتخاذ القرار، إذ يجد الإنسان مجالاً واسعاً لممارسة حريته الاقتصادية، لا سيما حرية التملك والعمل والتجارة.

لكن الأمر ليس بهذه البساطة لأن الاقتصاد الرأسمالي هو أيضاً اقتصاد يتسبب في انتهاكات كبيرة لحرية الإنسان الاقتصادية، تتجاوز آثارها في كثير من الأحيان ما يسببه الاقتصاد الموجه. بينما يرى الاشتراكيون أن الحرية ليست قيمة في حد ذاتها لكنها ترتبط بحياة الإنسان الاجتماعية، وتحقيق هذه الحرية يتم من خلال إزالة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج بالشكل الذي يتيح للفرد التأثير في مجمل مظاهر الوجود الاجتماعي، فالحرية تنشأ في إطار المضمون الاجتماعي والاقتصادي للتنظيم الاشتراكي، والنظام الاشتراكي يقوم على أساس إزالة الفوارق الاجتماعية بالعمل على عزل الطبقات المستغلة، ويطرح مسألة الصراع الطبقي حتى تستولي الطبقة العاملة المكونة لغالبية الشعب على زمام الأمور وتفرض ديكتاتوريتها، وتقع من جديد في مأزق التسلط بواسطة ممثليها، لأن هذه السلطة المكونة من أفراد الطبقة العاملة تحل محل الرأسمالي بإذ تتحكم

¹ محمد حسن قردان ملكي، "فقه الحرية «دراسة فقهية في الحرية وقيودها»"، ترجمة علي الموسوي، (مركز

الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2014)، ص 7.

في باقي أفراد الشعب وتخضعهم لإرادتها خدمة لمصالحها بل تضع جميع مؤسسات الدولة في خدمتها¹.

وفي الوقت المعاصر يكثر الحديث عن العولمة أو الكوكبة، وعن تحول الكون إلى قرية صغيرة، وفي هذا السياق يُعدّ متغيّر العولمة أهم المتغيّرات الاقتصادية الجديدة التي ما زالت تثير جدلاً واسع النطاق من إذ تحديد آثارها، لا سيما على حرية الإنسان، بعد أن هذه الظاهرة أدت إلى تكوين الأسواق العالمية وتسريع وتيرة تغيرات الأسعار والتحكم في حجم الإنتاج ونوعيته وتوجهات التجارة العالمية ووجهة رؤوس الأموال التي تستخدم استخداماً مؤثراً في المضاربة الدولية، الأمر الذي يظهر سلباً على سياسات الدول الضعيفة تجاه حرية الأفراد في التملك وحرية المبادرة والاستثمار وحرية اختيار العمل².

فضلاً عن حدوث خلل في القدرة الشرائية للفرد نتيجة ارتباط اقتصاد الدولة بالقطاع الخارجي، بل حتى نشوب الصراعات والحروب يكون نتيجة لسياسة الهيمنة الاقتصادية على الدول الضعيفة. وهذا ما دفع الجمعية العامة لاتخاذ قرار خاص بالتنمية المستدامة لجميع الدول ومنع مختلف أشكال الهيمنة التي تقوض السلام العالمي وترهن حرية الإنسان في العيش الكريم الذي يضمن له حرية العمل والتجارة والتملك³.

ومن أبرز آثار العولمة الاقتصادية السيطرة على الدول الضعيفة ونهب ثرواتها، سواء بشكل مباشر أو عن طريق استغلال المواد الخام أو عبر التجارة العالمية أو البنوك العالمية، إذ تسيطر

¹ انظر: محمد عابد الجابري، وآخرون، "حقوق الإنسان في الفكر العربي «دراسات في النصوص»"، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2010)، ص 88.

² يوسف محمد الصواني، ودريكاردو رينيه لاريمونت، "الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة"، مرجع سابق، ص 7 - 8.

³ انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70 / 1 «تحويل عالمنا - خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، الدورة السبعون، البناندان 15 و16 من جدول الأعمال، مؤرخ في 12 / 10 / 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: /A/RES/71

على هذه العناصر الطبقة البورجوازية ومصالحها الضيقة، وهذا مؤشر على ظهور نوع من الطبقة التي من شأنها منع الإنسان من ممارسة مختلف صور حريته الاقتصادية¹.

إثر ذلك أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أن المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى إيجاد نظام تجاري عالمي منصف متعدد الأطراف، يركز على قواعد ويكون منفتحاً وغير قائم على التمييز، بما يحزر التجارة على نحو هادف يحفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم².

خلاصة القول: إن واقع الحرية الاقتصادية في العالم يكشف عن صورة الإمبريالية، وهي المرحلة الأخيرة من تطور نظام الرأسمالية، التي تهدف إلى احتكار التجمعات الرأسمالية الضخمة للإنتاج والأسواق، ما يُكرس الاحتكار كفكرة عنصرية وينتج عنه تبرير التفاوت الاجتماعي والاستغلال والحروب بحجة انتماء الشعوب لأجناس مختلفة، وبهذا ترد الطبائع الاجتماعية الإنسانية إلى سماتها البيولوجية العنصرية وتقسّم الأجناس بطريقة تعسفية إلى أجناس عُليا ودنيا، والمثال التاريخي لذلك هو العنصرية النظرية الرسمية في ألمانيا النازية التي استخدمت لتبرير الحروب، العدوانية وعمليات الإبادة الجماعية. كما تعتبر الحركة الصهيونية إحدى تجليات الإمبريالية إذ تهدف إلى توظيف اليهود بعدّهم مادة بشرية يمكن نقلها واستخدامها، وتوظيف الطبيعة إذ لا قداسة ولا حرمة لأي شيء ولعل هذا ما يفسر التضيق الشديد لحرية الإنسان الفلسطيني في التنقل والرأي والتعبير والمعتقد. ومن ثم فإن الحرية الاقتصادية هي المفتاح ليعم الرخاء والازدهار بحسبانها تعزز النمو والازدهار والعديد من النتائج الإيجابية الأخرى بل إنّ العلاقة وثيقة بين الحرية الاقتصادية والازدهار، لأنّ الأفراد والجماعات يكونون أكثر قدرة على الاعتناء بأنفسهم عندما تتاح لهم الحرية للقيام بذلك دون أي قيود خارجية، وعلاوة على ذلك فإن الحرية الاقتصادية تتمتع بقيمة جوهرية، وهي مرتبطة بمختلف حقوق الإنسان الأخرى؛ لذلك يجب أن

¹ منير شفيق، "الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية"، (دار صفحات للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2014)، ص 33.

² انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 205 / «69 التجارة الدولية والتنمية»، الدورة التاسعة والستون،

البند 17 (أ) من جدول الأعمال، المؤرخ في 12 / 10 / 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 205 /

A/RES/69، ص 2.

يكون لدى الأفراد حق متأصل في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، فمن شأن ذلك أن يحررهم من الاعتماد على الحكومة، ويمكن الإنسان من التمتع بحريته السياسية والثقافية¹.

٢. تطور وسائل الإعلام والاتصال وأثره على حرية الإنسان:

تعد وسائل الإعلام جزءاً من المجتمع المعاصر، وهي واحدة من أهم مؤسسات الدولة الحديثة، التي تمتد لتشمل التعليم والأسرة والدين والسياسة، ولعل أهم دور يجب أن تلعبه وسائل الإعلام إنما يتمثل في الدور الترفيهي عن الإنسان، وكذلك الإسهام في التنشئة الاجتماعية ونشر الوعي والتثقيف العام للمجتمع².

لكن الملاحظ أن وسائل الإعلام تحولت عن هذا المسار، وباتت عبارة عن شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح قبل أي شيء آخر، أو متاجر لبيع الأشياء وكذلك بيع الجمهور (البشر) إلى المعلنين. فضلاً عن دورها في محاولة غرس بعض الجوانب المنافية للقيم الإنسانية وبشكل أخص حرية الإنسان، وما لذلك من آثار على تشكيل هوية الإنسان النفسية والدينية والاجتماعية والأخلاقية³.

إذ تلعب وسائل الإعلام دوراً خطيراً وموجهاً في تصدير الأفكار والأفلام والبرامج الإخبارية والثقافية وغيرها في إطار عملية الاختراق الإعلامي والثقافي التي تتدفق من دول الشمال إلى دول الجنوب، وتبدو مظاهرها في الاستخدام المكثف والواسع لمؤسسات الإعلام المعقدة لبعضها البعض، إذ وُصفت تكنولوجيا الإعلام في عصرنا الراهن بأنها ترسم حدود مجال حرية الإنسان ضمن وطن جديد لا ينتمي إلى الجغرافيا ولا التاريخ أو ما يصطلح عليه بالفضاء السيبراني، لأنه يستند على التطور التقني في تبادل المعلومات والبث المباشر عبر الأقمار الصناعية، إذ من

¹ الطاهر زحني، "تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية"، (مجلة الجنان لحقوق الإنسان قسم الحقوق، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، حزيران/يونيو 2015)، العدد 8، ص 171 - 172.

² قادري أحمد حافظ، "العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام"، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 - 2010، ص 102.

³ أرثر آسا بيرغر، "وسائل الإعلام والمجتمع «وجهة نظر نقدية»"، ترجمة د. صالح خليل أبو إصبع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 2012، ص 23.

الصعب مراقبة مجال هذه النشاطات بفعل استخدامها لتكنولوجيات عالية الجودة وهي حكر على بعض الشركات العالمية¹.

إن التقدم الحاصل في مجال الإعلام والاتصال سلب الإنسان جزءاً كبيراً من حقوقه وحياته الشخصية فالتطور التقني والمعلوماتي يطغى على جميع ميادين الحياة، إذ استبدلت القيم المجتمعية بقيم مادية وارتبطت أهمية الفرد بأهمية الوسائل التي يمتلكها، وإن كان الوصول إليها على حساب كرامته. وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، إذ قد تؤثر على سلامة الهياكل الأساسية للدول في الميدانين المدني والعسكري، ومن الواجب احترام حقوق الإنسان في استعمال هذه الوسائل².

فالتلفزيون على سبيل المثال، يُعد من أكثر الوسائل الإعلامية انتشاراً وتأثيراً، وهو يعتمد على الكلمة والصورة في آن واحد وبإمكانه الوصول إلى عدد معتبر من الأفراد في أي دولة من الدول، وقد أصبح بفضل تقنيات الإرسال الفضائية الحديثة ذا صبغة عالمية، إذ بالإمكان متابعة برامج أي قناة تلفزيونية موجودة في دولة غير دولة المشاهد، بل وسماع الحدث ومشاهدته لحظة وقوعه، ونظراً للوظائف المتعددة التي يؤديها التلفزيون أصبح من الأدوات التي تصنع التاريخ المعاصر بكل تفاعلاته السياسية والثقافية والقيمية. إذ تقوم بعض وسائل الإعلام بممارسات تهدم حرية الإنسان وذلك باستخدامها لمبادئ الحق في الإعلام والتعبير والاختلاف كمطية للانتقال من مجال الإسهام في تشكيل الرأي العام إلى المشاركة في صناعة القرار السياسي داخل الدول، وهو ما ظهر بجلاء خلال حراك الشارع الذي شهدته بعض الدول العربية، إذ تحولت بعض القنوات الفضائية ولا سيما قناة الجزيرة وقناة العربية وقناة الحرة إلى أدوات تعبئة وشحن للشعوب بنشر

¹ الفضاء السيبراني نسبة إلى السيبرنيك وهو العلم الذي يدرس طرق تدفق المعلومات ومراقبتها عند الكائنات الحية داخل الأجهزة الآلية والمنظومات الاجتماعية والاقتصادية. انظر: مظفر مندوب العزاوي، "تحديات عولمة الإعلام وسبل المواجهة"، (مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، حزيران/يونيو 2006)، العدد 2، ص 8.

² انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 28 / «69»، التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الدورة التاسعة والستون، البند 91 من جدول الأعمال، مؤرخ في 11 / 12 / 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 28 / 69 / A/RES، ص 2.

معلومات غير دقيقة وتضخيم للأخبار والتركيز على كل ما هو معارض للنظام السياسي داخل الدولة المعنية. ورغم كل الولايات التي حملتها هذه القنوات على الشعوب التي أسقطت فيها الأنظمة السياسية، قدمت هذه القنوات نفسها على أنها حامي الديمقراطية وحرية التعبير، ولكنها في حقيقة الأمر موجهة من قبل لوبيات سياسية ومالية بقصد ضرب مصالح سياسية أو اقتصادية أو ثقافية في هذه الدول¹.

ورغم الدور التثقيفي للتلفزيونات والقنوات العالمية، وإفساح المجال أمام إطلاق حرية الرأي والتعبير، فإنها تسببت في جعل حياة الإنسان غير مقننة ويسودها الاستغلال بجميع صوره، ففي إطارها أصبح الفرد يعيش قلقاً ومحاصراً ووحيداً، ومن دون إنسانية في بعض الأحيان، وذلك بسبب تغريب الإنسان عن المحيط الذي يعيش فيه وتضخيم الأحداث بشكل كبير بعيد عن الموضوعية، الأمر الذي يقف أمام تشكيل قنوات حقيقية حول القضايا التي تهم حياة الإنسان، وهو ما يدفع بالأفراد إلى استعمال العنف في التعبير عن مطالبهم وعدم تقبل أي محاولة للحوار، فباسم حرية الرأي والتعبير تنتهك حريات أخرى. ومن جهة أخرى، فإن أكبر التلفزيونات والقنوات العالمية تقف وراءها شركات عالمية لا يهتمها سوى الحصول على الأموال، لذلك تعتمد إلى تكوين ثقافة قائمة على الروايات المبتذلة والأفلام الهابطة والمسلسلات العاطفية الركيكة وإعطائها أبعاداً عالمية، ما أسهم في إفراغ حياة الإنسان من معناها وجعلها شيئاً تافهاً².

¹ انظر: عيسى بيرم، "حقوق الإنسان والحريات العامة «مقاربة بين النص والواقع»"، (دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2011)، ص 5.

² آرثر آسا بيرغر، "وسائل الإعلام والمجتمع «وجهة نظر نقدية»"، مرجع سابق، ص 197 - 226. ويهيمن حالياً على وسائل الإعلام العالمية تسع شركات عملاقة من الدرجة الأولى، أكبر خمس منها هي:

Time Warner- Disney، Ber- telsmann- Viacom- Rupert Murdoch's News Corporation

وهي تهدف إلى التوسع للوصول إلى أكبر قدر ممكن من متابعين بقصد الهيمنة على الأسواق، وامتلاك مصالح في صناعات متعددة ذات صلة بوسائل الإعلام، مثل إنتاج الأفلام ونشر الكتب والموسيقى والقنوات والشبكات التلفزيونية ومحلات البيع بالتجزئة وحدائق الملاهي والمجلات والصحف وما شابه ذلك.

أما بالنسبة للإنترنت فإنه من نتائج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، ويُعد من أهم الإنجازات التقنية التي شهدتها البشرية في العقد الأخير من القرن العشرين، إذ أصبحت شبكة الإنترنت دائرة معارف ومعلومات عالمية الانتشار، وظاهرة اجتماعية تدخل حياة الإنسان في مختلف الميادين حتى الأكثر خصوصية منها، إذ تعد حالياً بمنزلة موسوعة علمية تضم مجموعة عالمية من مصادر المعلومات وتقدم خدماتها للمستخدمين جميعهم في أي مكان عبر العالم، بل أصبح الإنترنت نوعاً من الحضارة العالمية المملوكة لعادات وتقاليدها خاصة، بما يطلق عليه حرية الإنسان لأبعد الحدود. إلا أن تأثير الإنترنت السلبي على هذه الحرية هو أيضاً تأثير كبير، لأن هذه الآلية تنقل مستخدميها من مشاهدة الحدث مثلما هو عليه الحال بالنسبة للتلفزيون إلى المشاركة في صناعة الحدث والتفاعل معه¹.

لا شك أن الإنترنت يؤدي في كثير من الأحيان بمستعمليه إلى الانسلاخ عن الواقع الاجتماعي والثقافي في الدولة التي ينتمون إليها، إذ يجعل المستخدم يعيش ضمن عالم افتراضي يحل محل العالم الواقعي، فتتشكل قناعاته حسب مصدر المعلومات التي يتلقاها خاصة تلك المتعلقة بالعلاقات الجنسية والسلوك الاجتماعي وحتى المشاركة السياسية وغيرها. وقد أثبتت العديد من الدراسات أن مستخدمي الإنترنت، لا سيما الأطفال منهم يفترقون إلى الخجل، فتقوم بعض الفتيات بنشر صور مثيرة لهن على الإنترنت، كما يفصح الشباب عن بياناتهم الشخصية على الإنترنت وهم سعداء، دون أن يدركوا أنه قد تترتب على ذلك عواقب وخيمة تؤثر على حريتهم مستقبلاً سواء أكانت هذه البيانات مقدمة إلى إحدى جهات التوظيف، أم جهة تسويق مخادعة، أم أشخاص يسعون إلى استغلالهم جنسياً. ومن جهة أخرى فإن أبناء جيل الإنترنت أقل ذكاءً لأنهم لا يهتمون بالقراءة ويفتقدون مهارات التواصل مع الآخرين، كما أنهم مهووسون بالجلوس أمام الكمبيوتر ومدمنون للإنترنت، وفي الوقت ذاته يلعبون ألعاب الفيديو التي تجعلهم أكثر طيشاً، وهم

¹ رحيمة عيساني، "الآثار الاجتماعية والثقافية للمعلومة الإعلامية على جمهور الفضائيات الأجنبية"، «الشباب الجامعي بالجزائر أنموذجاً»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية وعلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006 - 2005، ص 159.

أكثر تشتتاً في طريقة اختيار نمط حياتهم، بحيث يصعب عليهم التكيف مع فكرة الاستقلالية عن الأسرة، بسبب افتقارهم أخلاقيات العمل ويصعب إدماجهم في الحياة العملية¹.

خلاصة القول: لقد شكلت وسائل الإعلام والاتصال في بعض جوانبها انقراضاً على حرية الإنسان وسلبته جزءاً من خصوصياته، بدءاً من تكوين الإرادة الذاتية ووصولاً إلى حريته في نطاق الحياة العامة، وتتزايد خطورة هذه المشكلة يوماً بعد يوم مع تطور وسائل المراقبة والتنصت والتسجيل والتصوير وتخزين المعلومات. فإذا كان التلفزيون يؤثر على حرية الإنسان السياسية والاجتماعية، فإن الإنترنت وما يرتبط به من وسائل له تأثير كبير على الحرية الشخصية للإنسان في ظل هيمنة شركات عالمية مشبوهة على مختلف وسائل الإعلام. لكن هذا الأمر لا ينفي الجانب الإيجابي لوسائل الإعلام، كونها تلعب دوراً مهماً في حركة انتقال نوعية للمعلومات والأفكار والمعتقدات، وهو أمر يسهم في إطلاق حرية الإنسان، لا سيما حرية الرأي والتعبير بحكم أن وسائل الإعلام باتت مفتوحة لجميع الشرائح، وكشفت في أحيان عدة ممارسات مشبوهة لبعض الدول إزاء حرية الإنسان.

٣. ظاهرة الإلحاق الثقافي وأثرها على حرية الإنسان:

من السذاجة افتراض أن المعايير التي تبناها المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة في مجال توحيد النظم الثقافية تعكس ضرباً من الإجماع الدولي، ومن الخطأ كذلك التعامل مع تلك المعايير بوصفها مجرد تعبير عن الهيمنة الغربية. فالدول الغربية ذاتها منقسمة بشأن جدارة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحملها لجميع الهموم الإنسانية، كونها غير قادرة على السيطرة باستمرار على الطريقة التي تتطور بها هذه المعايير بما يخدم حرية الإنسان، فمثلاً عندما جاء دور التصويت على مسودة إعلان حقوق السكان الأصليين في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تموز/يوليو 2006، تبنته ودعمته الدول النامية في مقابل اعتراض كثير من الدول الغربية، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزيلندا وأستراليا، لأنها رأت في ذلك تهديداً لهويتها الثقافية، وهذا أمر يبرز أن للثقافة ارتباطاً شديداً بمختلف صور الحرية. وكانت

¹ انظر: دون تابسكوت، "جيل الإنترنت" «كيف يغير جيل الإنترنت عالماً»، ترجمة حسام بيومي محمود، كلمات

عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 31 وما بعدها.

كندا من بين هذه الدول، العضو الوحيد الذي يحق له التصويت في مجلس حقوق الإنسان (H.R.C)، لكنّها عبرت عن معارضتها باسم الدول الأربع¹.

إن لكل شعب من شعوب العالم ولو لم يكن له دولة مجموعة من الثوابت لا تتغير بتغير الزمان، ولا تتبدل بتبدل الظروف، حتى إنّ قُدْرَ لذلك الشعب أن يتحول عن موطنه الأصلي، إذ يحمل تلك المبادئ والثوابت أينما توجه، وتعدّ اللغة في مقدمة تلك الثوابت، التي لا يقوم أي شعب إلّا بها، فهي تسمح له بحرية التواصل مع الشعوب التي تشاركه في اللغة، ويستحيل على أفراد ذلك الشعب أن يكونوا كياناً واحداً منسجماً من دونها، فاللغة رمز من رموز استقلال الشعب من جهة، وحافز مهم للشعوب الواقعة تحت الاحتلال في سبيل نيل حريتها من جهة أخرى، وبقدر أصالة اللغة والمحافظة عليها أو بفقدانها تكون المجموعة البشرية شعباً أصيلاً أو مجرد شتات فحسب. وقد أدركت الدولة الوطنية الحديثة أهمية الحفاظ على اللغة، بل وعملت الكثير من الدول على استقطاب أكبر عدد ممكن من الأفراد ضمن منظومتها اللغوية. فاللغة من أهم عوامل هيكلة الفكر، إذ لها أثر كبير في بناء الأخلاق ومختلف التصورات المتعلقة بالكون والحياة والعادات والتقاليد، حتى يصل الأمر إلى تحديد لباس الأفراد وطبيعة السكن ومختلف السلوكيات، وأي فرد يفقد حرية التخاطب بلغة الانتماء معرض لفقد هويته الثقافية وإحاقه بمرجعيات أخرى².

تكمن أهمية العناية بحرية الإنسان اللغوية في الوقت الراهن بسبب بروز تنازع أو تنافس بين أكثر من لغة داخل الدولة الواحدة، لا سيما الدول النامية التي خضعت في مرحلة تاريخية سابقة لشكل من أشكال الاستعمار والهيمنة، إذ لم تحسم بعد مسألة تحديد اللغة أو اللغات الرسمية في الدولة³.

¹ انظر: ويل كيمليكا، "أوديسا التعددية الثقافية «سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع»"، مرجع سابق، ص

² انظر: عمر عبد الهادي عتيق، "اللغة العربية بين العولمة والأصالة" «تجليات العولمة في اللغة العربية»، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، شباط/فبراير 2011، العدد 22 - 364.

³ بومدين محمد، "مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كانون الثاني/يناير 2014)، العدد 10، ص 4.

وهذا يشكل خطراً على حرية الإنسان، فالعديد من الدول ليس بإمكانها الدفاع عن هوية شعبها اللغوية بسبب عدم امتلاكها لمؤسسات إعلامية قوية، ومن ثم تكون عرضة لإلحاقها لغوياً بدولة أخرى، إذ تعمل جهات أخرى تمتلك الوسائل الإعلامية اللازمة على إحلال لغتها محل اللغات المحلية فتصبح لغة التخاطب اليومية غير اللغة الأم، مما ينعكس تأثيره على الشعب، فضلاً عن الفرد المتكلم بها تأثيراً لا حد له يمتد إلى تفكير الإنسان وإرادته وعواطفه وتصورات، فالشعب فضلاً عن الفرد المتأثر بلغة أجنبية يبتلع بدون شعور حتى الشتائم الموجهة إليه ويتبناها¹.

لقد فقدت العديد من الشعوب حرية التخاطب بلغتها الوطنية نتيجة إلحاقها ثقافياً بدول أخرى تمتلك ناصية التأثير، لا سيما ما يتعلق بالآلة الإعلامية المتطورة والتخطيط الإستراتيجي لنشر ثقافتها من خلال عنصر اللغة، ففي الجزائر على سبيل المثال توجد العديد من التحديات أمام سياسة الدولة تجاه موضوع الهوية، خاصة فيما يتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، وتكريس المبدأ الدستوري القاضي بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وغالبية هذه التحديات ذات طابع أجنبي، إذ تحاول بعض الدول فرض نفوذها على الجزائر بكل الوسائل، لذلك نلاحظ تنامي كثير من الشوفينية الانعزالية المستترة بالخصوصية الثقافية والجهوية التي تصب جل اهتمامها ونشاطها ضد العروبة والقيم الإنسانية والثوابت والرموز الوطنية في الجزائر، وتحث الحكومة على استعمال لغات أجنبية وبعض اللهجات المحلية في مراحل التعليم الأولى. وفي ظل استمرار الأزمة الجزائرية وانشغال الدولة بمقاومة الجماعات الإرهابية وانقسام الرأي العام الوطني حول الموقف من هذه الظاهرة الخطيرة، جُمِدَ قانون تعميم استعمال اللغة العربية عام 1993 والمناداة بمراجعة المنظومة التربوية بداعي أنها مصدر لإنتاج الأصولية والإرهاب، وكل ذلك لا يعدو أن يكون مساومة لبقاء اللغة الفرنسية في المؤسسات التعليمية².

ليست الحرية اللغوية هي العنصر الوحيد ضمن متغير الإلحاق الثقافي. فالدول الغربية مثلاً تحاول أن تنتشر ثقافتها في أنحاء العالم جميعها، وبخاصة في الدول النامية، في صورة تعبر عن إمبريالية إعلامية - تُعرف أحياناً باسم (كوكا الاستعمار) تقود إلى تدمير الثقافات المحلية

¹ محمد الهادي الحسني، "الاختلال اللغوي"، (جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 2013)، العدد 3954، ص 23.

² انظر: عمار بن سلطان، "الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية العربية" «دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي»، (طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012)، ص 224 - 225.

الضعيفة وهيمنة الثقافة الغربية، وأكثر من ذلك تقود في نهاية المطاف إلى نوع من التجانس العالمي، إذ تتشابه إلى حد ما جميع الثقافات في مشاهدة الأفلام الأمريكية أو تناول هامبرغر ماكдонаلد أو شرب قهوة الإسبريسو أو التخلي عن تقاليدهم وثقافتهم الأصلية، فضلاً عن أن الثقافة الشعبية الأمريكية تنتشر أيضاً أيديولوجية الرأسمالية الغربية التي تكون مخبأة في النصوص وليست واضحة لأولئك الذين يستهلكونها، ما يشكل اعتداءً على حرية الإنسان في التفكير واللباس ومختلف الممارسات اليومية. ويعبر عن هذا الأمر عادةً بفكرة العولمة الثقافية، وهي مجموعة المبادئ السياسية والمفاهيم الاقتصادية والقيم الاجتماعية والمكونات العسكرية والإعلامية التي تطبع نظاماً معيناً بصبغتها وتعطيه صفة العالمية عندما ينطلق هذا النظام من خصوصيته ليعممها خارج الحدود ويصبح نظاماً عالمياً. وقد كانت لهذا النظام محطات تاريخية بارزة منها العهد الإمبراطوري الروماني مروراً بالثورة الفرنسية التي أعطت الصفة العالمية لبعض مبادئها وصولاً إلى الاستعمار الغربي عبر مراحل مختلفة، وهو في ذروة مرحله التطورية، ويُعدّ من أبرز المتغيّرات الدولية المؤثرة على حرية الإنسان¹.

كما أن من أهم القضايا المطروحة أيضاً في ساحة متغيّر الإلحاق الثقافي قضية حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتعني أن يكون الإنسان حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية، لكن الملاحظ أن هذه الحرية تلقى تضيقاً شديداً في أنحاء العالم جميعها، ولنضرب مثلاً بالدول الغربية الأكثر ديمقراطية في مجال إقرار الحريات، إذ يتم التضيق على حرية اللباس من خلال منع ارتداء الحجاب، الذي يُعدّ من قبيل الشعائر الدينية المتعلقة بالمرأة المسلمة، ويُنظر إليه على أنه تهديد لعلمانية الدولة، بل إنّ الكثير من هذه الدول ترى أنّ الحجاب وسيلة للتستر بالدين للقيام بالأعمال الإرهابية، وفي هذا خطر كبير على حرية الإنسان، وعائق في وجه اندماج الطائفة المسلمة في هذه المجتمعات، وشكل من أشكال الإلحاق الثقافي الماس

¹ انظر: بومدين طاشمة، "تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية"، (مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010)، العدد 9، ص 95 وما بعدها.

بحرية الإنسان، والواقع أن المحجبات في هذه الدول لسن منشغلات بقضايا الصراع الحضاري، إنما هن مجرد مواطنات كغيرهم من المواطنين، بل إن أغلبهن لسن منتميات سياسيًا¹.

ففي فرنسا مثلاً، صدر القانون رقم 288 - 2004 المؤرخ في 15 آذار/مارس 2004 المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية، والقانون رقم 1192 - 2010 المؤرخ في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2010 المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة (النقاب) وكان ذلك نتيجة انتشار ظاهرة الخوف من الإسلام والمسلمين بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، إذ اتخذت فرنسا عدة إجراءات وصلت إلى حد إصدار قوانين².

والواقع أن هذا حال غالب الأقليات عبر دول العالم، إذ تكون حريتها الدينية عرضة للتضييق بل ولمحاولة إلحاقها ثقافياً بمرجعية دينية أخرى، مثال ذلك ما تعانيه الأقلية القبطية في مصر، وهو الأمر الذي جعل مؤشر الحرية الدينية لعام 2010 الذي تصدره منظمة (Freedom house) يُظهر أن الدول العربية الإسلامية تمثل مجموع الدول السبع والأربعين المصنفة تحت فئة دول (غير حرة) أما الباقيون فهم في الغالب مصنّفون تحت فئة دول (حرة جزئياً) والأمر غير مقتصر على الدول حديثة العهد بالديمقراطية، إنّما يمتد للدول العريقة في العمل بهذا النظام، مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرف ممارسات تمييزية تجاه الأفارقة الأمريكيين، والمسلمين العرب، والمهاجرين على أساس عرقي أو ديني، لكن المشكلة الأكبر الذي تواجهه مختلف الأقليات - لا سيما الدينية منها - هو عدم الاعتراف بوجودها، إذ يتم التغطية على كل المطالبات الرامية إلى تمكين الأقليات من ممارسة حريتها بحجة أنها جزء من النسيج الاجتماعي للدولة.

وفي هذا السياق لابد من التنويه إلى ما تضمنته المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تمثل سابقة في صكوك الأمم المتحدة من إذ اعترافها بحرية الأقليات، فقد جاء فيها: "أنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم

¹ منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب «التمييز ضد المسلمين في أوروبا»، لندن، المملكة المتحدة، نيسان/أبريل 2012، رقم الوثيقة: Arabic Index: EUR 10/200/2012.

² انظر: هبة بوبكر الدين، مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، (مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، حزيران/يونيو 2014)، العدد 38، ص 214.

الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم، وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". ويبدو أنّ هذه المادة قد تجاوزت الإرادات السياسية للعديد من الدول التي كانت قد نجحت أثناء صياغة الإعلان العالمي بعدم النص بتاتاً على مصطلح الأقلية أو حتى حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، هذا وقد كانت الفكرة السائدة بأنّ إعمال مبدأ المساواة كفيل بتحقيق حرية الأقليات وإدماجها في المجتمعات التي توجد بها. ورغم أهمية مضمون هذه المادة التي تشكل أهم إطار قانوني لحماية الأقليات في القانون الدولي، والتي ستسهم لاحقاً بتبني إعلان الأقليات لعام 1992، فإنّه يمكن أن يؤخذ عليها عدم الطلب صراحةً من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق المنتمين للأقليات، إنّما اكتفت بالنص على خطر حرمان الأقليات من التمتع بحقوقها، كما أنّ هذه المادة لا تعطي أي حق للأقلية كجماعة واحدة، إنّما فقط للأشخاص بصفتهم منتمين للأقليات، الأمر الذي تمّ تجاوزه في إعلان الأقليات المذكور أعلاه¹.

خلاصة القول: إنّ الأمر المهم الذي يجب التنبيه إليه في كل هذا أنّ هناك شبه غياب للنقاش بين الدول حول المسائل ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، لا سيّما فيما يخص إيجاد آليات فعالة لتكريس التفاهم بين الشعوب في ظل احترام قيم ومبادئ الطرف الآخر ما لم تتعارض مع قواعد الأخلاق الدولية، وعدم الاكتفاء بالتباحث حول الاقتصاد والانتقال والإرهاب رغم الأهمية التي تحوزها. وفي ظل هذا الوضع المرتبك فإن مسائل خصوصية المجتمعات وحضاراتها والمسائل العقائدية تكون في حالة صدام دائم وترهن ممارسة الإنسان لحيته، والمتضرر الأكبر هو الدول الضعيفة التي لا تمتلك وسائل المواجهة، فتكون هوية شعوبها في خطر من حملات الإلحاق الثقافي الغاشمة، الأمر الذي يحتم عليها وضع سياسات ثقافية للحفاظ على هويتها وحرية مواطنيها من هذه الحملات المتواصلة.

¹ انظر: نائل جرجس، "الحماية القانونية للأقليات في إطار الأمم المتحدة" «نحو نظام دولي فعال لحماية حقوق الأقليات الدينية»، (مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، كانون الأول/ديسمبر 2013)، العدد 4-5، ص 107 - 108.

وانظر أيضاً: ليز داهندال وآخرون، "حقوق الإنسان عبر الثقافات"، مرجع سابق، ص 37 - 38.

الخاتمة

في نهاية هذه الرسالة لابد من بلورة أبرز النتائج التي استنبطها الباحث من خلال تعمقه في جزئية الضمانات الدستورية للحرية الشخصية سواءً على صعيد التشريعات الوطنية أو على صعيد القانون الدولي.

يلي ذلك مجموعة من المقترحات التي يأمل الباحث أن تكون عاملاً محفزاً للمشرع الوطني ومحرضاً للمؤسسة الأممية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة بهدف معالجة التحديات جميعها التي من شأنها تهديد الحرية الشخصية لكل إنسان، وتحويل هذه التحديات إلى فرص لتعزيز قيمة الحرية الشخصية بافتراضها واحداً من أهم ركائز تنمية المجتمعات ونماءها في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية جميعها.

أولاً – النتائج:

لقد تم إثبات النتائج الآتية:

١. الحرية الشخصية حق مقدس لك إنسان لا تنتجه التشريعات الوضعية، بل إنّ التشريعات الوضعية ما هي إلا وسيلة هدفها تنظيم ممارسة الحرية.
٢. الحرية الشخصية من الحقوق التي يصعب (كي لا نقول يستحيل) تحديدها تحديداً جامعاً مانعاً بالنظر إلى طبيعتها الخاصة.
٣. أغلب دول عالمنا المعاصر تتساوى في تخصيص أبواب أو فصول في وثيقتها الدستورية للحقوق الأساسية والحريات الشخصية، ولا يعدو ذلك أن يكون المشرع الدستوري قد قام بتنفيذ الالتزام الذي يفرضه عليه القانون الطبيعي وقواعد العدالة.
٤. إنّ تضمين الوثيقة الدستورية قائمة من الحقوق والحريات الشخصية والعامة لا يكفي لضمان ممارسة الحقوق والحريات، بل لابد وأن يقوم المشرع العادي بدوره بإصدار التشريعات اللازمة التي يطلبها المشرع الدستوري لتأمين ممارسة عملية لتلك الحقوق، وإلا بقيت النصوص الدستورية نصوصاً لا قيمة فعلية لها.
٥. يتعين على المشرع العادي في معرض سن التشريعات النازمة للحقوق والحريات الشخصية والعامة أن يلتزم بمقاصد المشرع الدستوري واحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية.

٦. أغفلت السلطة التشريعية في بعض الدول ومنها سورية سن القوانين اللازمة لتنظيم بعض الحقوق والحريات من ذلك مثلاً تنظيم حق الإضراب الذي ضمنه الدستور.

٧. إنّ ضمان الحقوق والحريات الشخصية في الوثيقة الدستورية للدولة الوطنية يجب أن يستند إلى المبادئ الأساسية المعلنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أقرته أجهزة الأمم المتحدة، ذلك بالنظر إلى البعد الدولي لحقوق الإنسان وضرورة التزام الدول الوطنية بذلك تحت طائلة قيام مسؤوليتها الدولية في حال الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام.

٨. ثبت أنّ الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية التي تحتاج إلى حماية قضائية بوصفها كفاءة وفاعلة بحيث يكون للفرد المتضرر الحق الطبيعي في مراجعة قاضيه الطبيعي بدعوى قضائية مباشرة أمام محكمة متخصصة في معالجة دعاوى حقوق الإنسان، سواء أكانت الدعوى موجهة ضد قانون أو قرار إداري أو ضد حكم قضائي صادر عن إحدى السلطات في معرض قيامها بواجباتها، إذا استطاع المدعي أن يثبت خروج عمل تلك السلطات على القيود الدستورية ومساس إحدى حرياته المصونة دستورياً.

٩. الحرية الشخصية ليست من الحقوق القابلة للتعطيل حتى في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول، بل يتعين على الدولة التي تتعرض هكذا ظروف التفكير بروية في مجال حقوق الإنسان وحرياته عند وضع التشريعات الاستثنائية الناضجة لتلك الظروف.

١٠. أخفقت المنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وعجزت عن مواجهة الاعتداءات التي ارتكبت ولا تزال على حقوق الإنسان وحرياته الشخصية في العديد من الدول. ويعود هذا الإخفاق في أساسه إلى سياسات الدول الغربية (أمريكا وأداتها إسرائيل وباقي دول الاتحاد الأوروبي) التي تعتمد على القوة والعنف وخلق النزاعات المسلحة في شتى بقاع العالم (وخاصةً في الدول النامية) بداعي نشر الديمقراطية، إلا أن الباعث الحقيقي هو عكس ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة.

١١. تفوقت السياسات الواقعية التي تمارسها الدول الغربية على أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أي تفوقت المصالح على احترام أحكام الشرعة الدولية، الأمر الذي يقود إلى نتيجة لا تحتاج إلى دليل مآلها الهوة الواسعة بين النص والتطبيق، الأمر الذي نجم عنه نظام عالمي حاكم متبوع وآخر تابع، الأول يملي ويفرض والآخر ينفذ، وإلا كيف نجيب على سؤال يطرحه أي إنسان عاقل محتواه: ما

الأسباب التي دفعت معظم شعوب الدول النامية إلى الهجرة من الجنوب إلى الشمال؟ وكيف تجري معاملة هؤلاء المهاجرين فيما يختص بحقوقهم وحياتهم؟
هذه النتائج وغيرها تدفع الباحث إلى عرض مقترحاته التي استطاع صياغتها بتعمقه بموضوع بحثه.

ثانياً – المقترحات:

١. تقتضي الممارسة الفعلية للحرية الشخصية قيام المشرع العادي بوضع القوانين اللازمة لتنظيم ممارسة بعض الحريات الشخصية التيضمنها الدستور، وربط ممارستها بشرط تنظيمها بموجب قانون، وإلا تبقى الضمانة الدستورية (وهي موجودة في أغلب دساتير عالمانا المعاصر) مجرد شعارات براقية.

٢. انطلاقاً من حقيقة الارتباط العضوي بين ممارسة الحريات الشخصية والعامة من ناحية، وضرورة تمكين الأفراد اقتصادياً وسياسياً وثقافياً من ناحية ثانية، فإنه من الضروري أن تقوم الدول الوطنية (وخاصة الدول النامية ومنها سورية) بوضع السياسات والبرامج والخطط التنموية وإتباعها بالخطوات التنفيذية اللازمة لتحقيق انطلاق نوعي في التزامات الدولة تجاه مواطنيها من التزام بتحقيق الحاجات الأساسية فحسب إلى التزام بتأمين الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يتطلب بالضرورة الإقلاع عن السياسات الاستهلاكية إلى السياسات الإنمائية الاستثمارية التي من شأنها خلق فرص عمل وتأسيس شبكة أمان اجتماعي تستهدف الفئات الضعيفة.

٣. انطلاقاً من حقيقة أهمية التعاون الدولي والعلاقات الدولية بين الدول، وانطلاقاً من حقيقة دور المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة في تأمين الحماية اللازمة لممارسة حقوق الإنسان وحيثية الشخصية، بات لزاماً القيام بإعادة هيكلة المنظمات الدولية وإحداث ما يلزم من أجهزة بهدف كفالة حق الدول في تقرير مصيرها وإدارة شؤونها العامة بعيداً عن تدخل ونفوذ القوى الكبرى في شؤون الدول الأقل قوة ونفوذاً، فالمتبع للعلاقات الدولية يستنتج ببساطة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحيثية الشخصية التي ترتكبها القوى الكبرى إزاء شعوب الدول الأقل قوة.

٤. صحيح أن مسألة تنظيم ممارسة الحقوق الأساسية والحريات الشخصية في كل دولة إنما هي مسألة مرتبطة بالتراث الثقافي والعقائدي لشعوب كل دولة، ولكن الصحيح أيضاً أن ثمة حد

أدنى من الضمانة لا يجوز تجاوزه، وإلا بتنا أمام حالة مصادره لهذه الحرية، وعليه فمن غير المقبول القفز فوق القيود والضوابط التشريعية التي نظمتها الدول لممارسة الحرية الشخصية، وبأن من غير المقبول محاكاة الحريات الشخصية المصانة في دول أخرى لها ثقافتها الخاصة.

٥. بات من الضروري أن تقوم الدول الوطنية (وخاصة الدول النامية) بإجراء تغييرات جوهرية على نظمها السياسية والدستورية والانتقال نحو توطين مبدأ دولة القانون بكل ما يتفرع عن هذا المبدأ من ركائز، إذ أن تطبيق مبدأ دولة القانون يعد الحامل الرئيسي لتمكين الدولة وتقويتها وجعلها رقماً صعباً على الخارطة الدولية.

بعبارة أخرى: إن إحلال مبدأ دولة القانون مكان الاستبداد يؤدي إلى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات الشخصية لأفراد شعبها، وعندئذٍ تتحقق الفرضية الأساسية التي تمت الإشارة إليها في مقدمة هذه الرسالة والمتمثلة في أن الحريات الشخصية هي الحامل الرئيسي لعملية التنمية في أي مجتمع سياسي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية والمؤلفات العامة والمتخصصة:

١. إبراهيم عبد الله المرزوقي: "حقوق الإنسان في الإسلام"، ترجمة: محمد حسين مرسى، (المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الثالثة، 2001).
٢. إبراهيم عبد العزيز شيجا، "النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري"، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000).
٣. إبراهيم عبد العزيز شيجا، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، (منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000).
٤. إبراهيم عبد عزيز شيجا، "المبادئ الدستورية العامة"، (الدار الجامعية، بيروت، 1982).
٥. أبو بلال عبد الله الحامد، "حقوق الإنسان بين الإسلام وغربش الفقهاء والحكام"، (بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، لبنان، 2010، الطبعة الأولى).
٦. أثمر كامل حمد الخزرجي، "النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة"، (دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2004).
٧. أحسن رابحي، "الحريات العامة.. السلطة والحريّة «الجمعيّات - الاجتماعات العمومية - المظاهرات العمومية»"، (دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013).
٨. أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، (دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 1999، الطبعة الثانية 2000)، ص 21، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، مصر 1992، المجلد الأول، قاعدة رقم 14/.
٩. أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، (دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002).
١٠. أحمد سليم سعيّفان، "الحريات العامة وحقوق الإنسان - دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة"، الجزء الأول: مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضماناتها الأساسية، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2010).
١١. أحمد سلامة بدر، "الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني"، دراسة مقارنة (مصر-فرنسا-انجلترا)، (دار النهضة العربية، مصر، 2003).

١٢. أسامة فرج أبو إسماعيل، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني" دراسة تحليلية مقارنة.
١٣. إسحاق إبراهيم منصور، "نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية"، (ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1992).
١٤. أنور أحمد رسلان، "الحقوق والحريات العامة في عالم متغير"، (دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993).
١٥. أشرف إبراهيم سليمان، "مبادئ القانون الدستوري"، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، (الطبعة الأولى، 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية).
١٦. أمين عاطف صليبان، "دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون"، دراسة مقارنة، (المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان).
١٧. إياد فوزي حمدان، "مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام"، دراسات دعوية، (مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة إفريقيا العالمية، السودان، المجلد 17، 2009).
١٨. أيمن أحمد الورداني، "حق الشعب في استرداد السيادة"، (مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2008).
١٩. باقر شريف القرشي، "نظام الإسلام السياسي"، (دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط2، 1998).
٢٠. جابر جاد نصار، "الوسيط في القانون الدستوري"، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1996).
٢١. جعفر عبد السادة نهير الدراجي، "التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية"، دراسة مقارنة، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008).
٢٢. جون بريكمون، "الإمبريالية الإنسانية «حقوق الإنسان، حق التدخل، وحق الأقوى»"، ترجمة أحمد بن محمد بكلي، (منشورات APIC، الجزائر، 2010).
٢٣. دون تابسكوت، "جيل الإنترنت" «كيف يغير جيل الإنترنت عالمنا»، ترجمة حسام بيومي محمود كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 2012.
٢٤. حسن بحري، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، الإجازة في الحقوق، (من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018).

٢٥. حسن محمد هند، ونعيم عطية، "الفلسفة الدستورية للحريات الفردية"، دراسة مقارنة مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، (دار الكتب القانونية، 2006).
٢٦. حسن علي، "حقوق الإنسان"، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982.
٢٧. حسن ملحم، "محاضرات في نظرية الحريات العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 ط2.
٢٨. خضر خضر، "مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان"، (المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، 2011، الطبعة الرابعة)
٢٩. خير الدين عبد الرحمن، "حقوق الإنسان في الإسلام"، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013).
٣٠. خير أحمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: «دراسة مقارنة»"، (دار الجامعيين الإسكندرية، مصر، 2002).
٣١. خليل حسين، "النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية"، (دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2009).
٣٢. ثروت بدوي، "النظم السياسية"، (دار النهضة العربية، القاهرة 1994).
٣٣. ثروت عبد العال أحمد، "الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق"، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، الطبعة الثانية).
٣٤. رحيل محمد غرابية، "الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية"، (دار المنار للنشر والتوزيع، ط أولى، 2000).
٣٥. رفيق حبيب، "تفكيك الديمقراطية"، (الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998).
٣٦. روبرت ب. داكنز، "كتب غيرت العالم"، ترجمة: أمين سلامة، (الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1977).
٣٧. رامز محمد عمار، ونعمت عبد الله المكي، "حقوق الإنسان والحريات العامة"، (دون دار نشر الطبعة الأولى، 2010).
٣٨. زهري شكر، "الوسيط في القانون الدستوري-القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الجزء الأول، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، لبنان، 1994).

٣٩. زكريا إبراهيم، "مشكلة الحرية"، (دار الطباعة الحديثة، مكتبة مصر، ط1، بدون عام نشر)
٤٠. عبد الحكيم حسن العيلي، "الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام"، دراسة مقارنة (دار الفكر العربي، 1974).
٤١. عبد الحفيظ الشبمي، "القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي"، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2001).
٤٢. عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة للمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية"، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999).
٤٣. عبد الحميد متولي، "الوسيط في القانون الدستوري"، (الطبعة الأولى، دار المعارف، سنة 1956).
٤٤. عبد العزيز سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي".
٤٥. عبد العزيز سالمان، "رقابة دستورية القوانين"، (دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1995).
٤٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أم شرقية"، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001).
٤٧. عبد الرحمن عزاي، "ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية"، الجزء الأول (دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009).
٤٨. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: "الوجيز في النظم السياسية"، (دار الثقافة العربية، القاهرة).
٤٩. عبد الحكيم حسن العيلي، "الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام"، (دار الفكر العربي، مصر، 1974).
٥٠. عبد الغني بسيوني عبد الله، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، (منشأة المعارف الإسكندرية 1998).
٥١. عبد المنعم فرج الصدد، "حق الملكية"، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، 1967).
٥٢. عبد المنعم محفوظ، "علاقة الفرد بالسلطة - الحريات العام وضمانات ممارستها"، دراسة مقارنة المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.
٥٣. عبد المجيد إبراهيم سليم، "السلطة التقديرية للمشرع"، دراسة مقارنة، (دار الجامعة الجديدة، مصر 2010).

٥٤. عبد العليم عبد المجيد مشرف، "دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة"، - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، 1998.
٥٥. عبد الله طلبة، "القانون الإداري - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة" القضاء الإداري"، (المطبعة الجديدة، دمشق، 1980/1979).
٥٦. عبد الله الأشعل، "القانون الدولي الإنساني «آفاق وتحديات»"، (منشورات الحلبي، بيروت، لبنان الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005).
٥٧. عبد الإله بلقزيز، "الدولة والسلطة والشرعية"، (منتدى المعارف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2013).
٥٨. علي الباز، "الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري"، (دار الجامعات المصرية، بدون سنة نشر).
٥٩. علي محمد الصلابي، "الحريات من القرآن الكريم"، (دار المعرفة، بيروت، 2017).
٦٠. علال الفاسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، (دار الغرب الإسلامي، المغرب، الطبعة الخامسة، 1993).
٦١. عيسى بيرم، "حقوق الإنسان والحريات العامة «مقاربة بين النص والواقع»"، (دار المنهل اللبناني بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011).
٦٢. عماد ملوخية، "الحريات العامة"، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012).
٦٣. عمار تركي السعدون الحسيني، "الحماية الجنائية لحرية الشخصية"، (الطبعة الأولى، 2012 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان).
٦٤. عمرو أحمد حسبو، "حرية الاجتماع"، دراسة مقارنة، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1999).
٦٥. عطاء الله فشار، "حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية"، (دار الصداقة، فلسطين، 2013).
٦٦. كلوديو زانغي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006).
٦٧. صالح عبد الله الراجحي، "حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، (مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2004).

٦٨. صالح حسين سميع، "أزمة الحياة السياسية في الوطن العربي"، (الزهراء للإعلام، القاهرة، 1988).
٦٩. صلاح الدين نامق، "قادة الفكر الاقتصادي"، (دار المعارف، القاهرة).
٧٠. الطاهر بن خرف الله، "مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان"، الجزء الأول، (دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى، 2007).
٧١. طعمية الجرف، "مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون"، (الطبعة الثالثة، القاهرة 1976).
٧٢. طعمية الجرف، "القضاء الدستوري"، (دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994).
٧٣. نعيم عطية، "القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية"، (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971).
٧٤. نعيم عطية، "النظرية العامة للحريات الفردية"، (القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، 1965).
٧٥. نعمان الخطيب، "القوانين المؤقتة في النظام الدستوري الأردني"، دراسة مقارنة، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1988).
٧٦. نعمان الخطيب، "النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989.
٧٧. نفيس صالح المدانات، "قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان"، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989.
٧٨. نبالي فطة، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود"، صادر كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010.
٧٩. ناصر أحمد بخيت السيد، "الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها"، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012).
٨٠. نورة يحيوي بن علي، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، (دار هومة الجزائر، 2004).

٨١. نوال طارق إبراهيم العبيدي، "الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر"، (دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009).
٨٢. سامي نصر لطف، "الحرية المسؤولة في الفكر الفلسفي الإسلامي"، (نشر مكتبة الحرية الحديثة جامعة عين شمس).
٨٣. سامي جمال الدين، "تدرج القواعد القانونية"، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986).
٨٤. سعاد الشرقاوي، "النظم السياسية في العالم المعاصر"، تحديثات وتحولات، (دار النهضة العربية 2002).
٨٥. سعد عصفور، "حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر"، (دار النشر للجامعات، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير، 1952).
٨٦. سعدي محمد الخطيب، "حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق"، (منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009).
٨٧. سليمان الطماوي، "السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي" دراسة مقارنة، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1996).
٨٨. سليمان محمد الطماوي، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، (دار الفكر العربي، مصر، 1976).
٨٩. سليمان محمد الطماوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
٩٠. مانع بن محمد بن علي المانع: "القيم بين الإسلام والغرب"، دراسة تأصيلية مقارنة، (دار الفضيلة الرياض، الطبعة الأولى 2005).
٩١. مازن ليلو راضي، وحيدر أدهم عبد الهادي، "حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009).
٩٢. محمد حسن قردان مكي: "فقه الحرية - دراسة فقهية في الحرية"، تعريب علي الموسوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008.
٩٣. محمد وجدي فريد: "دار معارف القرن العشرين"، ج3، (دار المعرفة، بيروت، ط3، 1977).
٩٤. محمد رفعت عبد الوهاب، "الأنظمة السياسية"، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007).

٩٥. محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان" «المصادر ووسائل الرقابة»، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009)، الجزء الأول.
٩٦. محمد حسن دخيل، "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، (الطبعة الأولى، 2009 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان).
٩٧. محمد المفتي، وسامي الوكيل، "حقوق الإنسان في الفكر السياسي والشرع الإسلامي"، (دار النهضة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ).
٩٨. محمد الطاهر بن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، (دار السلام، الطبعة الأولى 2005).
٩٩. محمد سعيد المجذوب، "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009).
١٠٠. محمد سعيد مجذوب، "النظرية العامة لحقوق الإنسان: «تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها»"، (المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2014).
١٠١. محمد الصغير بعلي، "الوجيز في المنازعات الإدارية"، (دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005).
١٠٢. محمد شريف إسماعيل، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية"، (كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1979).
١٠٣. محمد قدور بومدين: "حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية"، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
١٠٤. محفوظ لعشب، "التجربة الدستورية في الجزائر"، (المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001).
١٠٥. محمود عاطف البناء، "حدود سلطة الضبط الإداري"، (مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 3-4، لسنة 1978، القاهرة، 1980، ص 15، ص 91).

١٠٦. محمود السيد حسن داود، "حق الإنسان في الحرية الدينية: «دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي»"، (دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2013).
١٠٧. محمود شريف بسيوني، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الأول «الوثائق العالمية»، (الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003).
١٠٨. محمود حافظ، "القضاء الإداري"، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1993).
١٠٩. مصطفى أبو زيد فهمي، "الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية"، (دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999).
١١٠. مصطفى أبو زيد فهمي، "الدستور المصري فقها وقضاء"، (دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى والثانية، 1966).
١١١. مصطفى أبو زيد فهمي، "الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين"، (منشأة المعارف الإسكندرية، 1985).
١١٢. مصطفى أبو زيد فهمي، "فن الحكم في الإسلام"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2003).
١١٣. منصور مصطفى منصور، "حق الملكية في القانون المدني المصري"، (مكتبة عبد الله وهبة القاهرة، 1965).
١١٤. منيب محمد ربيع، "ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري"، (كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1981).
١١٥. منير حميد البياتي، "النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية: «دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة»"، (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2013).
١١٦. منير شفيق، "الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية"، (دار صفحات للنشر والتوزيع، دبي الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2014).
١١٧. فؤاد كامل، "أعلام الفكر الفلسفي المعاصر"، (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1993).

١١٨. فتحي الدريني، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده"، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997).
١١٩. فتحي الدريني، "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم"، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، 2008).
١٢٠. فريدريك لوبياس، "الحرية"، تعريب محمود بن جماعة، (دار محمد علي للنشر، صفاقس تونس، الطبعة الأولى، 2009).
١٢١. فيصل عباس، "العولمة والعنف المعاصر «الحق والقوة»"، (دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، 2008).
١٢٢. هاجر العربي، "الدستور ومكانة الحقوق والحريات"، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، 2016).
١٢٣. هاني الطهراوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، (دار الثقافة، ط1، 2007).
١٢٤. هاني سليمان الطعيمات، "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الشروق للنشر والتوزيع 200.
١٢٥. هنري روسيون، "المجلس الدستوري"، ترجمة محمد وطفه، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001).
١٢٦. وهبة الزحيلي، "حق الحرية في العالم"، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2007).
١٢٧. وجدي ثابت غبريال، "الأسس العامة لالتزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان"، (منشأة المعارف الإسكندرية، 1988).
١٢٨. وجدي ثابت غبريال: "القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري طبقاً لدستور 1981" (دار النهضة العربية، 1989-1990).
١٢٩. وجدي ثابت غبريال، "حماية الحرية في مواجهة التشريع"، دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ومحاولة للتفرقة بين تنظيم الحرية، وتقييدها، (دار النهضة العربية، القاهرة 1990).

١٣٠. يحيى الجمل، "النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة"، (دار النهضة العربية، 1974).
١٣١. ياسر الحويش، ومهند نوح، "حقوق الإنسان"، (من منشورات الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية، 2018).
١٣٢. يوسف حاشي، "في النظرة الدستورية"، (منشورات ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009).
١٣٣. يوسف كريم كشكش، "الحريات العامة في لأنظمة السياسية المعاصرة"، (توزيع منشأة المعارف المصرية، الإسكندرية، 1987).

ثانياً: الرسائل العلمية

أ. دكتوراه:

١. أحمد محمد أمين محمد، "حدود السلطة التشريعية"، دراسة مقارنة، بين الشريعة الإسلامية والنظامين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
٢. إيهاب طارق عبد العظيم، "علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية"، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2003.
٣. جغل زغود، "حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 - 2011.
٤. حسن مصطفى البحري، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
٥. قادري أحمد حافظ، "العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام"، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 - 2010.
٦. رحيمة عيساني، "الآثار الاجتماعية والثقافية للعلومة الإعلامية على جمهور الفضائيات الأجنبية"، «الشباب الجامعي بالجزائر أنموذجاً»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية وعلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2006 - 2005.
٧. راغب جبريل خميس راغب سكران: "الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ.
٨. عبد المنعم عبد الحميد شرف، "المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي"، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
٩. نصر الدين بن طيفور، "السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2003-2002.

١٠. لزرق حبشي، "أثر سلطة التشريع وضماناتها"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، الجزائر، 2013.
١١. منيب محمد ربي، "ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981.
١٢. محمد أحمد فتح الباب السيد: "سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1993.
١٣. محمد عصفور، "وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيما على الحريات العامة"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1961).
١٤. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية"، -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1979.
١٥. مراد بدران، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياصب، سيدي بلعباس 2005.
١٦. مخلوف صيمود، "طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النظم السياسية والقانون الدستوري، فرع القانون العام، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 - 2009).
١٧. نادية خلفه، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: «دراسة بعض الحقوق السياسية»"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، (كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 - 2010).

ب - ماجستير:

١. أمل الديبات، "مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي"، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية، (SIA) 2010.
٢. غالب صيتان محجم الماضي، "الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وامكانية اخضاعهما للتشريعات العقابية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007.
٣. عبد الله راشد سعيد النياضي، "أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية"، رسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن 2008.
٤. عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987 - 993"، دراسة قُدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2004.
٥. محمد فوزي صالح، "الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، الجزائر 2009 - 2008.

ثالثاً: أبحاث عامة:

١. أرثر آسا بيرغر، "وسائل الإعلام والمجتمع «وجهة نظر نقدية»"، ترجمة د. صالح خليل أبو إصبع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 2012.
٢. عادل الطبطبائي، "الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية"، دراسة مقارنة، (مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 2000)
٣. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، "المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي"، (حقوق القاهرة، 2001).
٤. عبد المنعم محفوظ، "علاقة الفرد بالسلطة"، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، بدون سنة ودار النشر.
٥. عمر سعد الله، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
٦. عمر سعد الله، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007).
٧. عزيز العرباوي: "مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي - رؤية بانورامية"، بحث عام، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية 2016.
٨. عليان بوزيان، "أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة"، (كلية الحضارة الإسلامية وهران، 2007).
٩. عبد القادر رزيق المخادمي، "الشرق الأوسط الجديد «بين الفوضى البناء وتوازن الرعب»" (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008).
١٠. مازن ليلو، "ضوابط إجراءات الإدارة الماسة بالحقوق والحريات"، الملتقى الدولي حول الحقوق والحريات، جامعة الوادي، نيسان 2010.
١١. مسعود شيهوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، (م. ج. ع. ق. إ. س، الجزء 26 عدد 1، الجزائر 1998).

١٢. ممدوح عبد الحميد، "سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ)"، دراسة مقارنة- كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992.
١٣. محمد الرحموني، "العلمانيون في تونس - صراع الفكر والسياسة"، (مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013).
١٤. محمد عبد الله محمد الركن، "التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة"، (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر).
١٥. راغب جبريل راغب سكران، "الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة"، (حقوق الاسكندرية، بدون سنة نشر).
١٦. نصر الدين طيفور، "السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة"، (حقوق، جامعة سيدي بالعباس، 2003).
١٧. ليز داهندال وآخرون، "حقوق الإنسان عبر الثقافات"، (مؤتمر نظم في الفترة ما بين الخامس عشر والسادس عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر 2010، كوبنهاجن، الدنمارك، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر).
١٨. يوسف محمد الصواني، وديكارو رينيه لاريمونت، "الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة"، (منتدى المعارف، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2013).
١٩. ويل كيمليكا، "أوديسا التعددية الثقافية «سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع»"، ترجمة د. إمام عبد الفتاح إمام، الجزء الأول، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، مطبعة السياسة، الكويت، حزيران/يونيو 2011.

رابعاً: المقالات والبحوث العلمية

١. أحمد فتح الباب السيد، "حدود سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في الظروف العادية وضماناتها"، (مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، مصر، العدد الخامس 2001).
٢. أحمد العزي النقشبندى، "سمو النصوص الدستورية: «دراسة مقارنة»"، (مجلة النهضة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، نيسان/أبريل 2012)، المجلد 13، العدد 2.

٣. آندى حجازي، "الحرية الشخصية: فطرية أم متعلمة"، (مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجلد عدد س 51 ع 586، 2014).
٤. أحمد رضا حيدرمان شهري، "مفهوم الحرية بين النقد والدراسة"، قراءة تحليلية مقارنة في كتابات مطاع صفدي وسارتر أنموذجاً، (إضاءات نقدية، فصلية محكمة، السنة الثالثة، العدد الثاني عشر، 2013).
٥. باسم علوان طعمة، "القانون العالمي العولمة في ثوبها الجديد"، (مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2013)، العدد 3.
٦. بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد، "حقوقنا اليوم وليس غداً"، «المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان»، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2003).
٧. بومدين محمد، "مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كانون الثاني/يناير 2014)، العدد 10.
٨. بومدين طاشمة، "تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية"، (مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 العدد 9).
٩. "الحياة الخاصة للإنسان"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية «الإرهاب وحقوق الإنسان»، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008 / 10 / 29 - 27.
١٠. خرباشي إلهام، "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة «النموذج الفرنسي»"، (مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية الجزائرية، 2010)، العدد 1.
١١. حاحة عبد العايل، بحث بعنوان: "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996" (منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر).

١٢. الطاهر زخمي، "تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، (مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، حزيران 2015)، العدد 8.

١٣. زغودي عمر، ويحي بدير: "سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين التقييد والتقدير" (مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي، الجزائر العدد 2، 2015).

١٤. رشيد حمد العنزي، "حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية - دراسة لأثر «الحرب على الإرهاب» على حقوق الإنسان"، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كانون الثاني/يناير 2010)، العدد 41.

١٥. سامية بوروي، "إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي" (مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، حزيران 2012)، العدد 3.

١٦. سيفان باكراد ميسروب: "حرية السفر والتنقل"، (مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد العدد 6، 2009).

١٧. سعد عصفور، "مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر"، (مجلة المحاماة، العدد، 3 و4 السنة 56).

١٨. شيرزاد أحمد عبد الرحمن، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، (مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، العراق، 2012)، العدد 67.

١٩. عادل محمد حسن العليان، "حركات التغيير العربية: دراسة في أهم أسبابها ونتائجها"، (مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، تشرين الأول/أكتوبر 2014)، العدد 38.

٢٠. عاطف البنا، "حدود سلطة الضبط الإداري"، (مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية 1978، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، 1980).

٢١. عفاف مصباح بلق: "مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية لليبيا، (مجلة كليات التربية، 2019)، العدد السادس عشر، رقم 349.
٢٢. عبد العزيز سالمان، "رقابة الإغفال في القضاء الدستوري"، (مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر، عدد 15).
٢٣. عبد الرحمن عزوي، "فئة القوانين الجديدة - القوانين العضوية أو النظامية"، (المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2002)، العدد 4.
٢٤. عمر عبد الهادي عتيق، "اللغة العربية بين العولمة والأصالة" «تجليات العولمة في اللغة العربية» (مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، شباط/فبراير 2011)، العدد 22.
٢٥. عمار عوابدي، "فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة"، (مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2003)، العدد 2.
٢٦. عبد الله أوهابيه، "العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها"، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، جزء 35، العدد 2، 1997).
٢٧. عبد الرزاق السنهوري، "مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية" (مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، مصر، 1952).
٢٨. عبد السلام التونجي، "مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية"، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الجماهيرية الليبية العظمى، الطبعة الأولى، طرابلس، الطبعة الأولى، 1993).
٢٩. عيادة سعيد حسين، "المتغيرات الاقتصادية العالمية المعاصرة وآثارها على الاقتصادات العربية" (مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، 2008)، العدد 50.
٣٠. نائل جرجس، "الحماية القانونية للأقليات في إطار الأمم المتحدة" «نحو نظام دولي فعال لحماية حقوق الأقليات الدينية»، (مجلة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان طرابلس، لبنان، كانون الأول/ديسمبر 2013)، العدد 4-5.
٣١. محمد الهادي الحسني، "الاختلال اللغوي"، (جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 2013)، العدد

٣٢. عمار بن سلطان، "الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية العربية" «دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي»، (طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012).
٣٣. محمد عابد الجابري، وآخرون، "حقوق الإنسان في الفكر العربي «دراسات في النصوص»"، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2010).
٣٤. محمد الطاهر بن عاشور: "أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة"، (مجلة الهداية الإسلامية الجزء التاسع والعاشر، المجلد السادس، ربيع الأول وربيع الثاني، 1353 هـ).
٣٥. محمود سعد الدين الشريف، "أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه"، (مجلة مجلس الدولة العدد 20، دار النشر للجامعات لمصرية، القاهرة، السنة الثانية، 1951).
٣٦. محمد حسن قردان ملكي، "فقه الحرية «دراسة فقهية في الحرية وقيودها»"، (ترجمة علي الموسوي (مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2014).
٣٧. محمد سعد الدين شريف، "فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات"، (مجلة مجلس الدولة المصري، القاهرة، 1969).
٣٨. مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الدستور - النظام القانوني للأوامر" (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 2، 2000).
٣٩. مادي إبراهيم كانتى، "التدخل العسكري الفرنسي في مالي"، (مجلة آفاق أفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، مصر، 2013)، المجلد 11، العدد 38.
٤٠. مظفر مندوب العزاوي، "تحديات عولمة الإعلام وسبل المواجهة"، (مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، حزيران/يونيو 2006)، العدد 2.
٤١. هبة بوبكر الدين، مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، (مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، حزيران 2014)، العدد 38.
٤٢. يسرى عبد الغنى عبد الله، "الإسلام والحرية الشخصية"، رؤية مقارنة، المجلة الثقافية، المجلد عدد 70، الأردن، 2007.
٤٣. يسرى محمد العصار، "رقابة القاضي الدستوري في مصر وفرنسا على التناسب في التشريع"، (مجلة الدستورية تصدر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر)، عدد 18.

خامساً: المعاجم

١. قاموس الفكر السياسي: تأليف مجموعة من المختصين، 1994، الجزء الأول، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
٢. معجم مختار الصحاح: مكتبة النوري، دمشق.
٣. قاموس باريس: طبعة 2000.
٤. لسان العرب: محمد بن كرم بن منظور المصري، (دار صادر، بيروت)، ج4.
٥. المعجم الوسيط: معجم اللغة العربية، ج1، القاهرة، ط2.
٦. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية
٧. المنجد في اللغة: لويس معلوف، معجم في اللغة العربية.
٨. المعجم الفلسفي: (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1403 هـ).
٩. المعجم الفلسفي: جميل صليبا، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982).
١٠. معجم علم الأخلاق: إيغور كون، ترجمة توفيق سلوم، (دار التقدم، موسكو، 1984).
١١. المعجم الدستوري: أوليفيه دوها ميل، وايف ميني، ترجمة: منصور القاضي، مراجعة: زهير شكر 1996، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان).

سادساً: الموسوعات العملية

١. موسوعة الفلسفة العربية: معن زيادة، معهد الإنماء العربي، باريس - بيروت، ط1، 1988).
٢. موسوعة الفلسفة: ريتشارد شاخ، "رواد الفلسفة الحديثة"، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، 1997.
٣. موسوعة الفلسفة: الدكتور عبد الرحمن بدوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1984.
٤. موسوعة لالاند الفلسفية: تعريب خليل أحمد خليل، (منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية 2001).
٥. الموسوعة العربية: مهند نوح، "الحريات العامة"، دمشق، 2016.
٦. موسوعة حقوق الإنسان: نعيم عطية، "الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية"، 1989.

سابعاً: القوانين والتشريعات:

١. القانون المدني الفرنسي: بلانيول، وريبير، وعامل، 10، ط2، باريس، 1956، ف 3.
٢. القانون المدني الفرنسي 2: اوبري ورو، ط2، باريس، 1961، ص 240.
٣. المطول في القانون المدني: كولان، وكابيتان، وجوليودولا مور النضير، ج2، باريس، 1959، ف36.

ثامناً: متفرقات:

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998.
٤. معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب عام 1999.
٥. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام 1999.
٦. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته عام 1999.
٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 28 / «69»، التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي»، الدورة التاسعة والستون، البند 91 من جدول الأعمال مؤرخ في 11 / 12 / 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 28 / A/RES/69.
٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70 / 1 «تحويل عالمنا - خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، الدورة السبعون، البنود 15 و16 من جدول الأعمال، مؤرخ في 12 / 10 / 2015 وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/1.
٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 205 / «69» التجارة الدولية والتنمية»، الدورة التاسعة والستون، البند 17 (أ) من جدول الأعمال، المؤرخ في 12 / 10 / 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/69 / 205.

١٠. تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي (2011) - (2013).

١١. تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السبعون، الملحق رقم 53، مؤرخ في 9 أيلول/سبتمبر 2015، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70 / 5.

١٢. التقرير الأول (ب) لمؤتمر العمل الدولي، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، الدورة 93 الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2005.

١٣. ملخص لتقرير الاختيار والتعصب «التمييز ضد المسلمين في أوروبا»، منظمة العفو الدولية لندن، المملكة المتحدة، نيسان/أبريل 2012، رقم الوثيقة: Arabic Index: EUR 10/200/2012.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

١. سامي الشيخ محمد: "فلسفة الحرية الإنسانية - إشكالية المفهوم والممارسة":

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content.85447html>

٢. شهاب طالب الدين الزوبعي، "الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية"، www.4shared.com

٣. محمد طه البشير، وغني حسون طه، "مفهوم حق الملكية ونطاقه"، المرجع الإلكتروني للمعلوماتي العراق، 2017، الجزء 1.

٤. محمد سبيلا، "دولة القانون بين الواقع والمثال"، www.arabic.bayynat.org

5. www.legifrance.gouv.fr/Droit-Français/Constitution/Declaration-des-Droits-de-L-Homme-et-du-Citoyen-de1789.

6. www.legifrance.gouv.fr/Droit-Français/Constitution/Declaration-des-Droits-de-L-Homme-et-du-Citoyen-de-1789.

عاشراً : المراجع والكتب الأجنبية

1. André HAURIOU, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 4 ème édition Paris, 1970.
2. André DE LAUBADERE; Traité élémentaire de droit Administratif, L.G.D.J, Paris,1966,
3. André Pouillé, Libertés Publiques et Droits de L'homme,15 édition, éditions Dalloz, 2004.
4. Adhémar Esmein, Eléments de droit constitutionnel français et comparé ,3ème édition, 1927.
5. Alerte Heymann–Daot" le régime juridique des droits et libertés ",2 édition, édition Montchrestien, E.J.A, 1997, paris.
6. Arlette HEYMANN ; Libertés publiques et droits de l'homme. 6ème édition L.G.D.J,Paris.
7. Allan–R Brewer–Carias. « les garanties constitutionnelles des droits de l'homme dans les pays de l'Amérique latine (notamment au Venezuela).
8. Bassiouni, Vers une declaration uiverselle sur les principes fondamentaux de la democrate, principes a la 217ealization Cherif la democrate: principes essentiels, Instimtions et proplemes.
9. Brahim BRAHIM, Le droit à l'information àl'épreuve du parti unique et de l'étatd'urgence, imprimerie Eurl ITGS, Kouba, Alger, 2002.

10. Carré de Malberg, contribution a la théorie générale de l'état.
11. C.E, 19 mai 1933, René BENJAMIN, G.A.J.A, 12ème édition, 1999, Dalloz, Paris.
12. Ce régime correspond, non plus à une hypothèse de guerre comme l'état de siege, mais à une hypothèse imminente resultant d'atteintes graves à l'ordre public, ou à l'existence d'une calamité publique. Arlette HEYMANN-Doat.
13. Charles DEBBASCH: Droit administratif, 3ème éd. Cujas, Paris, 1971.
14. Sciotti-Lam Claudia, L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droit de l'homme en droit interne, établissements emile bruyant, société anonyme, Bruxelles, Belgique, 2004.
15. Guillaume Drago: Jexecution des decision du concellconstiutionnelle, Economica, 1991.
16. Daniele Lochak, les droits de l'homme, Ed. la découverte, Paris, 2002.
17. François Bilger , « constitutionnalisation des " droits économiques" de l'homme » <http://www.blogbilger.com>.
18. Frédéric Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme, Paris: PUF, 1999.

19. Florence Crouzatier–Durand, Fiches de libertés publiques et droits fondamentaux, Ellipses Edition Marketing, Paris, 2009.
20. Gérard Cornu, Vocabulaire Juridique, 11ème édition, Janvier 2016, Presse Universitaire de France.
21. George BURDEAU, Libertés Publiques, 4eme édition, L.G.D.J, Paris, 1973.
22. Jean MORANGE, Libertés publiques, tome 1, les droits de l’homme, Paris, P.U.F, 1991.
23. Jean Morange ; droit de l’homme et libertés publiques, 5e édition mise à jour, presses universitaires de France 2000.
24. Jean MORANGE, Libertés Publiques, 6ème édition PUF, Paris, 2001 .
25. Jean RIVERO; Les libertés publiques, Presses Universitaires De France, Paris, 1973.
26. Revero Jean, «les garanties constitutionnelles des droits de l’homme en droits français.
27. Henri OBERDORFF et Jacques ROBERT, Libertés fondamentales et: – droits de l’homme, 5ème édition, L.G.D.J, Paris 2000.
28. Henri Oberdorff, droits de l’homme et libertés fondamentales, 2e édition, édition Alpha, Paris, 2010.

29. Normans Marsh: commission internationale des jurists, le principe de la legalite dans une societe libre (Rapport sur les travaux du congress international des jurists tenu a New Delhi, Janvier 1959.
30. Nicolas Jacobs, La portée juridique des droits économiques, sociaux et culturels, Revue belge de droit international, éditions bruylant, Bruxelles, 1999.
31. Paul valery: "constitutions and Bills of Rights in third world nations: Issues of form and content", Adelaide law Review, Vol. 12, July 1989.
32. La démocratie, c'est le gouvernement du 220ealiz, par le 220ealiz et pour le 220ealiz ». Voir, Jean GICQUEL.
33. Verpeaux.M, la liberte A.J.D.A, 1998.

Abstract

In this study, the researcher dealt with the subject of constitutional guarantees of personal freedom, and touched on clarifying the term freedom in its general sense, and showed that its concept is relative, differs in generalities and unites in the specificity of meaning, according to the ideology adopted in the state system, which affects its outlook and philosophy on the concept of freedom.

He also explained the difference between right and freedom, and between the state of law and the legal state. And between the nature of recognizing and endorsing personal freedom and guaranteeing its practice in the constitution, and how to regulate its practice in the law, in addition to clarifying that the subject of respect for personal freedom and individual rights is no longer only a national obligation, but an international obligation that lies with the state before the international community.

The researcher concluded that personal freedom was and continues to raise controversy in terms of release and restriction, and in terms of defining the concept, scope and limits. Interest in the issue of personal freedom has increased in our time, given the international changes and developments, and their direct impact on the regional and national levels.

He also reached the truth proven by practical experiences, which is that despite the existence of many international charters and conventions that practical reality has proven to be insufficient in this field in terms of the obligatory aspect of their rules, and in terms of the absence of a supreme authority that transcends states that can impose punishment on those who violate the rules. International law, national constitutions, laws, and legislation remain the primary source for protecting and promoting rights and freedoms, given that the essential element in the domestic legal rule is that it enjoys the description of obligation, which must be guaranteed by a public authority that has the power to intervene by force if necessary, which is missing from the rules of international protection.

Keywords: rights – Law – constitution – Guarantees – freedoms -
Master's

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Law

Department of public law



Constitutional Guarantees of Personal Freedom Master's Degree in Public Law

Supervised by

Dr. Hasan Al- Bahri

Professor of Public Law at Faculty of law

Damascus University

Prepared by

Wael Ahmad Al-Mahammid

2023